دفء المشاعر

في الحياة الزوجية

تأليف أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

دار الإيمان
إسكندرية

دفء المشاعر
أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي
دار الإيمان



اسم الكتاب: دفء المشاعر في الحياة الزوجية

المؤلف فضيلة الشيخ / فيصل الحاشدي

رقم الإيداع: ٢٠١٣/١٦٠٥٠.

نوع الطباعة: ٢لون.

عدد الصفحات: ٣٠٤.

القياس: ١٧×٢٤.

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف: عادل المسلماني.

طبعة أولى ٢٠١٣



١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E.mail dar_aleman@hotmail.com

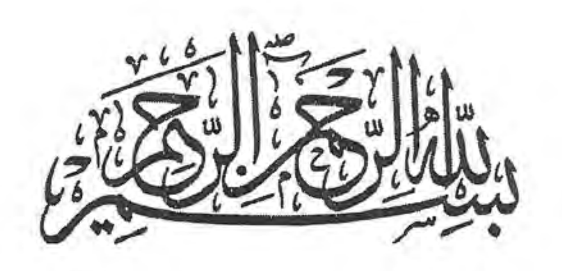
دفء المشاعر في الحياة الزوجية

تأليف

فيصل بن عبده قائد الحاشدي
عفا الله عنه









كَلِمَةُ شُكْرٍ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنِّي أَشْكُرُ اللهَ عَلَىٰ مَا أَبْلانِي بِهِ مِنْ نِعَمِائِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَعْظَمُ تِلْكَ النِّعَمُ نِعْمَةُ الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَسْأَلُهُ بِأَسْمائِهِ الحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْعُلَىٰ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالثَّبَاتِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ نَلْقَاهُ.

وَشُكْرِي مَوْصُولٌ وَدُعَائِي مَبْذُولٌ لِوَالِدَيَّ عَلَىٰ حُسْنِ تَرْبِيَتِهِما لِي، وَلِمَشَايِخِي الَّذِينَ أَوْلُونِي جُلَّ اهْتِمامِهِم وَتَشْجِيعِهِم عَلَىٰ المُضِي فِي طَرِيقِ الاسْتِقَامَةِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ فَضِيلَةَ العَلاَّمَةِ المُحَدِّث/ مُقْبل بن هَادِي الوَادِعِيّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَلا أَدْرِي كَيْفَ حَلَّقَ بِهِمَّتِي فِي سَماءِ العُلَىٰ ، فَلا جَرَمَ فَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ الْبُغَاثَ بِأَرْضِنَا تَسْتَنْسِرُ»[1].

---

(١) الْبُغَاثَ: صِغَارُ الطَّير، مُفردُهُ بُغاثة، ويسْتَنْسِرُ: يَصيرُ نسرًا، فَلا يُقدَرُ عَلَىٰ صَيدِهِ، وَالمثلُ يُضْرَبُ للعزيز يَعزُّ بِهِ الذَّليلُ.

حقًا لقَدْ كَانَ حَاله معي:

كُــنْ نَــاسِــكًــا تَــبْــتَّــلا أَوْ رَائِيــصًــا تَــبَــجَّــلا
وَعَــدَ عَــنْ مُحَــمَّــقٍ قَــصَّرَ عَــنْ أَنْ يَــنْــبُــلا
يَــصُــدُّهُ قُــعُــودُهُ وَعَــجْــزُهُ عَــنِ الْــعُــلا[1]

وَمَازَالَ هَذَا حَالُهُ حَتَّىٰ قَبْلَ أَن يَلْفظَ أَنْفَاسَهُ بوَقْتٍ غَيْرِ قَصيرٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ طَرِيحُ الْفِرَاشِ، فَلَمَّا رآني اهْتَزَّ طَرَبًا وَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الرِّضَا، وَقَبَضَ عَلَىٰ يَدي وَقَبَّلَهَا والجَميعُ في ذُهُولٍ وَأَنا في خَجَلٍ، فَلا تَجْزي كَلِمَةُ الثَّنَاء أَكْتُبُهَا فَمَا بعُنُقِي لَهُ أَوْسَعُ مِنَ الشُّكْرِ وَأَجْمَلُ مِنَ الثَّنَاءِ[2]، و«إِنَّمَا يَجْزي الْفَتَىٰ لَيْسَ الجَمَلُ»[3].

وأَشْكُرُ - أَيْضًا - شَيْخي أَبَا عُقيلٍ حُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّد بْنِ نَاجِي الحدي - رَحِمَهُ اللهُ - الَّذِي أَخَذَ بِيَدِي إلىٰ السُّنَّةِ وبَيَّنَ لي سُبُلَ الفِرَقِ

---

(١) ديوانُ الشَّوْكانِيّ «أسْلاكُ الجَوَاهِر» (ص٣٠٢).

(٢) مِنْ بابِ الوفاءِ بالجَميلِ كتبتُ ترجمَةً حافلةً عَنْ حَياةِ شيخنا الوادعيّ فِي كِتابٍ وسَمَّيْتُهُ «أُمَّةٌ فِي رَجُلٍ» وهو مطْبُوعٌ مُتَدَاوَلٌ.

(٣) معْنَاهُ إنَّما يجزي علَىٰ الإحسان بالإحسانِ مَنْ هو حرٌّ كريم، فأمّا من هو بمنزلة الجمَلِ في لؤمِه فإنَّهُ لا يوصل إلىٰ النَّفْعِ من جهَتِه إلاَّ إذَا قُهرَ عَلىٰ ذلِكَ والمَثَلُ عجز بيت للَبيدِ من لاميةٍ لهُ، وصدْرُهُ:

وإذا جُوزِيتَ قرضًا فاجْزِهِ إنَّما يجْزِي الفتىٰ ليس الجَمَلُ.



الهَالِكَة، وَحَذَّرَني منْهَا، و«إنَّهُ لَنقَابٌ»(١).

وَأَشْكُرُ شَيْخي خَالد بن قائد السياني على حُسْن صَنيعه مَعي وَإيثَاره إيَّايَ بنَفيس أَوْقَاته، فَقَدْ بَذَلَ مَعي جُهْدًا غَيْر يَسير، فَكَمْ قَدْ كَتَبَتْ أَنَاملُهُ منْ أَسْفَار، وَكَلَّلَ ذَلكَ بإعْرَاب الْقُرْآن بَعْدَ رحْلَة طَويلَة في عُلُوم اللُّغَة وَالأَدَب فـ«جَاءَ بالضِّحِّ وَالرِّيح»(٢).

وَأَشْكُرُ شَيْخي عَبْد الكَريْم العماد «الطَّويْل العماد» في علْمه وأَخْلاقه وَأَدَبه، فَقَدْ اسْتَفَدْتُ منْ أَخْلاقه أَكْثَرَ منْ علْمه.

وَشُكْري أَكْتُبُهُ بحُرُوف المَحَبَّة الصَّادقَة لزَوْجَتي أُمّ عَبْد الله عَلَى تَضْحيَتهَا معي وصَبْرهَا عَلَى غُرْبَتي في طَلَب الْعلْم «غَمَرَاتٌ ثُمَّ يَنْجَلين»(٣).

ثُمَّ لزَوْجَتي أُمّ الْفَضْل عَلَى صبْرهَا واجْتهَادهَا في طَلَب الْعلْم وَمُرَاجَعَتهَا لجُلِّ مُؤَلَّفَاتي بمَا في ذَلكَ هذَا الْكتاب و«كُلُّ الصَّيْد في جَوْف الفَرَا».

---

(١) هُوَ العالمُ الصَّادقُ الحدس «الأمثال العربية» (١٣٣).

(٢) أيْ جَاءَ بكُلِّ شَيْءٍ، والضِّح ما ضحَّ للشَّمْس، والرِّيحُ مَا نَالَتْهُ الرِّيحُ «الأَمْثَالُ العربيَّةُ» (ص: ١٢٣).

(٣) غَمَراتٌ: هَيَ الشَّدَائدُ، ومعناهُ: اصْبرْ في الشّدَائد، فَإنَّهَا سَتَنْجَلي وَتَذْهَبُ وَيبْقَىٰ حُسْنُ أَثَركَ في الصَّبْر عَلَيْهَا.

وأَشْكُرُ أَخِي أَبا أَحمد يُسْري بْنَ مُحَمَّد بْن عَبْد الله - صَاحِبُ «دَار الإيْمان» إسْكَنْدريَّة عَلَىٰ كَرَمه وَحُسْن أَخْلاقِه وَنَشْرِه لمُؤَلَّفَات أَهْلِ السُّنَّة ، وَحِرْصِه الشَّديد عَلَىٰ أَنْ تَصِلَ كِتَابتِي إلىٰ أَنْحَاءِ المَعْمُورَة، و«لَيْسَ الرِّيُّ فِي التَشَافِّ»[1].

ولَعَلِّي بِهَذَا أَكُونُ قَدْ امْتَثَلْتُ ما رَغَّبَ فِيهِ الرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحَثَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِه:«لا يَشْكُرُ الله مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2].

وَكَمْ مِنْ أُنَاسٍ لَهُمْ عَلَيَّ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ لَمْ يُعرِّج القَلَمُ عَلَيْهِم، وَلَمْ يَقِفْ فِي طَرِيقِهِم، فالله يَتَوَلَّىٰ عني حُسْنَ جزَائِهِم.

جَرَىٰ الْقَلَمُ بِمَا تَقَدَّمَ.



(١) يُضْرَبُ مَثَلاً للقَنَاعَة ببَعْض الحَاجَة، أَيْ لَيْسَ قَضَاءَ الحَاجَة أَنْ تُدْرِكَهَا إِلَىٰ أَقْصَاهَا، بَلْ فِي مُعْظَمِهَا مُقنع، وَالتَشاف هُوَ تَفَاعل الشفِّ، وهو اسْتقصَاءُ الشُّرْب حتَّىٰ لا يبْقَىٰ فِي الإِنَاء شَيْءٌ، والشُّفَاقَةُ بَقِيَّةُ الشَّرَاب فِي الإِنَاء، فلا أَقْبَلُ فيه لَوْمَةَ لائم بعْدَ أَنْ بَانَ لِي فَضْلُهُ إِلاَّ أَنْ يُعْطُونِي رجُلاً كاملاً، وَهَيْهَاتَ:

وَلَسْت بمُسْتَبْق أَخـًا لا تَلُمُّـهُ ... عَلَىٰ شَعَث أَيُّ الرِّجَال المُهَذَّبُ؟!

(٢) صحيح، أَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٢٩٥)، وصححهُ الأَلبَانِيُّ فِي «الصَّحيحة» (١/ ٧٧٦) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه .



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة



الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنِّي لَمَّا تَأَمَّلْتُ جَفَافَ المَشَاعِرِ في كَثِيرٍ مِنَ الأُسَرِ، وَبُرُودَ الْعَاطِفَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الأَزْوَاجِ، وَنَظَرْتُ فِي السَّبَبِ - تَبَيَّنَ لِي أَنَّ ذَلِكَ نَاتِجٌ عَنْ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ - سُوءُ الاخْتِيَارِ.

الثَّاني - التَّقْصِيرُ في الحُقُوقِ.

فَعَالَجْتُ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ في ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بِأُسْلُوبٍ وَاضِحٍ سَهْلٍ فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَسْمَيْتُهُ:

دفء المشاعر في الحياة الزوجية

كَمَا أَنِّي وَشَّيْتُهُ بشَيْءٍ منَ الآدَابِ، بعُذُوبَةِ أَلْفَاظٍ، وَحُلْوِ مَعَانٍ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِمَّا قَدْ يَسْتَنْكِرُهُ مَنْ لا دِرَايَةَ لَهُ بِمَنْشَإِ المَشَاكِلِ الأُسَرِيَّةِ، وَلا خِبْرَةَ لَهُ بِأَسْبَابِ جَفَافِ المَشَاعِرِ فِي الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ - فَلَمْ أَقْصِدْ بِذَلِكَ إِلاَّ عِلاجَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

عَلَى أَنِّي لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي سَبَقَ لَهَا أَنْ حَاوَلَتْ عِلاجَ مَوْضُوعٍ كَهَذَا بَعِيدَةً عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ أُعِرْهَا الطَّرْفَ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَ لَهَا بَرِيقٌ وَلَمَعَانٌ - وَلِكُلِّ جَدِيدٍ لَذَّةٌ - إِلاَّ أَنَّهُ كَمَا قِيلَ: «رَغْوَةُ صَابُونٍ».

خُذْ مَا تَرَاهُ وَدَعْ شَيْئًا سَمِعْتَ بِهِ

فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ زُحَلِ[1]

فَدُونَكَ هَدِيَّتِي تُزَفُّ إِلَيْكَ، فَمَا وَجَدْتَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنِ اسْتَغْفَرْتَ لِصَاحِبِهَا، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِكَ[2].

---

(١) «ديوانُ المُتَنَبِّي بِشَرْحِ البرقونيِّ» (٣/ ٢٠٥).

(٢) جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٧٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».



وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهَا مِنْ خَطَإٍ، فَالدِّينُ النَّصِيحَةُ، وَلا تَقُلْ: لَعَلَّ غَيْرِي قَدْ فَعَلَ، وَمَا يُدْرِيكَ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ لَعَلَّ عِنْدَكَ مِنَ الْفَائِدَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ!، عَلَىٰ أَنَّنَا نُرِيدُهَا نَصِيحَةً لا فَضِيحَةً!.

جَعَلَنَا اللهُ مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

وكتبه أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه





صِفَاتُ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ



إِذَا عَزَمْتَ عَلَىٰ الزَّوَاجِ، فَانْظُرْ الصِّفَاتِ المَطْلُوبَةَ فِي شَرِيكَةِ حَيَاتِكَ، وَتَوْءَمِ رُوحِكَ، وَأُمِّ أَوْلادِكَ؛ فَـ ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وَمِنَ الصِّفَاتِ المَطْلُوبَةِ فِي الزَّوْجَةِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ دِينٍ:

الدِّينُ رَأْسُ الصِّفَاتِ كُلِّهَا، وَكُلُّ صِفَاتٍ دُونَهُ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٣٤].

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: « ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ : يَعْنِي: مُطِيعَاتٌ للهِ وَلأَزْوَاجِهِنَّ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا،

(١) أخرجَهُ ابنُ جرير في «تفسيره» (٥/ ٣٨) بِسندٍ صحيحٍ.



فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ!»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلَىٰ ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَىٰ صُحْبَتِهَا»(٢).

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «تَرِبَتْ يَدَاكَ: كَلِمَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، مَعْنَاهَا: الْحَثُّ وَالتَّحْرِيضُ.

وَقِيلَ: هِيَ هُنَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ، وَقِيلَ: بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَاللَّفْظُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، قَابِلٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَالآخَرُ أَظْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، وَلا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ الْمَالِ، أَكْثَرَ اللهُ مَالَكَ!»(٣).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٤).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٢) «رياضُ الصَّالحين» (ص:١٧٢).
(٣) «التَّرغيبُ والتَّرهيب» (٤/ ١١٦).
(٤) رواهُ مسلم (١٤٦٧).



قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ - :

«الدَّيِّنَةُ (ذَاتُ الدِّين) تُعِينُهُ عَلَىٰ طَاعَةِ الله، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَوَلَّىٰ عَلَىٰ يَدِهَا مِنَ الأَوْلادِ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَحْفَظُ بَيْتَهُ، بِخِلافِ غَيْرِ الدَّيِّنَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَضُرُّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ».

وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يَبْغِيهِ ذُو وَطَرٍ[1] .:. حَلِيلَةٌ ذَاتُ أَخْـلاقٍ تُنَاسِبُهْ

بِهَا يَعِيشُ عَلَىٰ صَنْوٍ بِلا كَدَرٍ .:. وَالسَّعْدُ مِنْ وَجْهِهَا تَجْلُو كَوَاكِبُهْ

فَائِدَةٌ:

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِدِينِهَا، جَمَعَ اللهُ لَهُ الْعِزَّ وَالْمَالَ مَعَ الدِّينِ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّد، أَشْكُو إِلَيْكَ مِنْ فُلانَةَ - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ - أَنَا أَذَلُّ الأَشْيَاءِ عِنْدَهَا وَأَحْقَرُهَا!.

فَأَطْرَقَ سُفْيَانُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ رَغِبْتَ إِلَيْهَا؛ لِتَزْدَادَ بِذَلِكَ عِزًّا؟!. قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ.

---

(١) الوَطَرُ - مُحَرَّكَةً - : الحَاجَةُ الَّتِي لَكَ فِيهَا هَمٌّ وَعِنَايَةٌ، والجمعُ: أَوْطَارٌ.

فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْعِزِّ ابْتُلِيَ بِالذُّلِّ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ المَالِ ابْتُلِيَ بِالْفَقْرِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الدِّينِ يَجْمَعُ اللهُ لَهُ الْعِزَّ وَالمَالَ مَعَ الدِّينِ.

ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُه فقال:

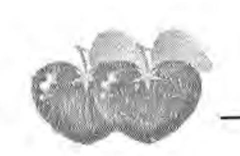
كُنَّا إِخْوَةً ثَلاثَةً: مُحَمَّدٌ، وَعِمْرَانُ، وَأَنَا. مُحَمَّدٌ أَكْبَرُنَا، وَعِمْرَانُ أَصْغَرُنَا، وَكُنْتُ أَوْسَطَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادَ مُحَمَّدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ، رَغِبَ فِي الحَسَبِ، فَتَزَوَّجَ مَنْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ حَسَبًا؛ فَابْتَلاهُ اللهُ بِالذُّلِّ، وَعِمْرَانُ رَغِبَ فِي المَالِ، فَتَزَوَّجَ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ مَالاً مِنْهُ؛ فَابْتَلاهُ اللهُ بِالْفَقْرِ، أَخَذُوا مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُعْطُوهُ شَيْئًا.

فَنَقَّبْتُ فِي أَمْرِهِمَا، فَقَدِمَ عَلَيْنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، فَشَاوَرْتُهُ، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ أَخَوَيَّ، فَذَكَّرَنِي حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَمَّا حَدِيثُ جَعْدَةَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ: دِينِهَا، وَحَسَبِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ!»[1].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

---

(١) لا أَعْلَمُهُ إلاَّ مِنْ حديث أبي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، وقد تَقَدَّمَ تخريجُهُ.



«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً» (١).

فَاخْتَرْتُ لِنَفْسِي الدِّينَ وَتَخْفِيفَ المَهْرِ؛ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَجَمَعَ اللهُ لِيَ الْعِزَّ والمَالَ مَعَ الدِّينِ» (٢).

فَائِدَةٌ:

لِمَاذَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْ جَمَالِ المَرْأَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا؟.

النَّاظِرُ فِي حَدِيثِ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ!». يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ هُوَ السُّؤَالُ عَنْ جَمَالِ المَرْأَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا، مَتَىٰ أَرَادَ الدِّينَ وَالجَمَالَ مَعًا.

فَالرَّاغِبُ فِي الزَّوَاجِ إِذَا سَأَلَ عَنْ ذَاتِ الدِّينِ فَوَجَدَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ جَمَالِهَا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا بِسَبَبِ الجَمَالِ، وَهِيَ ذَاتُ دِينٍ -

---

(١) ضعيف: أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «عشرة النِّسَاء» (٢/ ٩٩/ ١)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقيُّ (٧/ ٢٣٥)، وَأَحمدُ (٦/ ٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ القاسمِ بْنِ محمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وابْنُ سَخْبَرَةَ اسْمُهُ: عيسىٰ بْنُ مَيْمُونٍ، وَهُوَ مَتْرُوك، كَمَا قَالَ الهيثَمِيُّ فِي «المجمع» (٤/ ٢٥٥) وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَة» (١١١٧)، وَيُغْنِي عَنْ هَذَا الحديثِ حديثُ عائِشَةَ: «إِنَّ مَنْ يُمْنِ المَرْأَةِ تَيْسِيرُ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ رَحِمِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٧٧، ٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٥٦)، وحسَّنَهُ الأَلبانِيُّ فِي «صحيح الجامع» (٢٢٣٥)، وَمَعْنَىٰ «تيسيرُ رَحِمِهَا» أي: للولادَة، كَمَا قَالَ عُرْوَة.

(٢) «تهذيبُ الكمالِ» للمزِّيِّ (١١/ ١٩٤).

يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهُوَ الظَّفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ.

وَلَكِنِ الطَّرِيقَةُ المُتَّبَعَةُ هِيَ: الْبَحْثُ عَنْ ذَاتِ جَمَالٍ وَدِينٍ، فَإِذَا صَلَحَ لَكَ جَمَالُهَا، فَسَلْ عَنْ دِينِهَا، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ دِينٍ؛ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الله وخُذْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ دِينٍ، فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ وَدَعْهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلُ أَحْمد بن حنبلٍ - رَحِمَهُ اللهُ -.

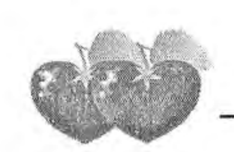
٢ - أَنْ تَكُونَ مِنْ أُسْرَة صَالِحَة:

الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ، فَإِنَّهَا - لاشَكَّ - سَوْفَ تَشِبُّ عَلَىٰ عَادَةِ أُسْرَتِهَا وَأَخْلاقِهَا فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ قَالَ قَوْمُ مَرْيَمَ لِمَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلامُ -: ﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم: ٢٨].

فَأَخْبَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَنَّ قَوْمَ مَرْيَمَ قَضَوْا بِفَسَادِ الأَصْلِ عَلَىٰ فَسَادِ الْفَرْعِ، وَأَنَّ مَرْيَمَ مُنَزَّهَةٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَقَّبِ اللهُ قَوْلَهُمْ بِشَيْءٍ[١].

---

(١) بِتَصَرُّفٍ مِنْ «مَعَالم السُّنَنِ» (٤/ ٧٣ - ٧٤)، و«فَيْضُ القَدِير» للمناويّ (٦/ ٣٦٤).



٣ - أَنْ تَكُونَ وَلُودًا:

المَرْأَةُ الوَلُودُ يَنْشَرِحُ لَهَا الصَّدْرُ، وَيَشْعُرُ مَعَهَا الزَّوْجُ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَالرَّاحَةِ؛ لأَنَّ الأَوْلادَ هُمْ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾

[الكهف: ٤٦].

وقَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

وَطَلَبُ الذُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ مِنْ أُمْنِيَّاتِ المُؤْمِنِينَ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤].

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَىٰ الزَّوَاجِ مِنَ المَرْأَةِ الوَلُودِ؛ فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ

الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[١].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ المَرْأَةَ الوَلُودَ مِنْ خَيْرِ النِّسَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الوَدُودُ الوَلُودُ»[٢].

فَائِدَة:

كَيْفَ تُعْرَفُ المَرْأَةُ الوَلُودُ؟

تُعْرَفُ الوَلُودُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ حَالِهَا فِي كَمَالِ جِسْمِهَا، وَسَلامَةِ صِحَّتِهَا مِنَ الأَمْرَاضِ الَّتِي تَمْنَعُ الحَمْلَ أَوِ الْوِلادَةَ، وَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ حَالِ أُمِّهَا، وَقِيَاسِهَا عَلَىٰ مَثِيلاتِهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَخَالاتِهَا الْمُتَزَوِّجَاتِ، فَإِنْ كُنَّ مِمَّنْ عَادَتُهُنَّ الحَمْلُ وَالْوِلادَةُ، كَانَتْ - فِي الْغَالِبِ - مِثْلَهُنَّ[٣].

٤ - أَنْ تَكُونَ وَدُودًا:

الوَدُودُ هِيَ الَّتِي تُقْبِلُ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَتُحِيطُهُ بِالمَوَدَّةِ وَالمَحَبَّةِ،

---

(١) حسن صحيح: أخرجَهُ أبو دَاودَ (١٧٨٩)، وَقَالَ الألبانيُّ فِي «صَحيح أَبي دَاوُدَ» (٦/ ٢٩١): حسَنٌ صحيحٌ، وَأخرجَهُ - أَيضًا - أحمدُ (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وَابْنُ حبَّانَ فِي «صحيحِه» (١٢٢٨ - مَوَارد)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأوْسَط» (١/ ١٦٢)، وصحَّحَهُ الأَلْبانيُّ فِي «الإِرْوَاء» (٦/ ١٩٥) منْ حَديث أَنَس بْن مَالك.

(٢) صَحيحٌ: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧/ ٨٢)، وَصحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح الجَامع» (٣٣٣٠).

(٣) انظرْ: «مَنْ تَخْتَار؟» (ص: ٢٧).



وَالرِّعَايَةِ وَالطَّاعَةِ.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَىٰ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي المَرْأَةِ؛ فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[1].

وَوَصَفَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ بِالحُبِّ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ، فَقَالَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- : «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ؛ أَحْنَاهُ عَلَىٰ طِفْلٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[2].

وَوَصَفَ الوَدُودَ بِصِفَاتٍ، مِنْهَا: الطَّاعَةُ وَعَدَمُ المُخَالَفَةِ، كَمَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟. قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ»[3].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٣) حسن، أخرجَهُ النَّسَائيُّ (٢/ ٧٢)، والحاكم (٢/ ١٦١)، وَأحمدُ (٢/ ٢٥١)، وحسَّنَهُ الألبانيُّ في «الصَّحيحة» (٤/ ٤٥٣).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الوَدُودُ الوَلُودُ، المُوَاتِيَةُ المُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ المُتَبَرِّجَاتُ المُتَخَيِّلاتُ، وَهُنَّ المُنَافِقَاتُ، لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثْلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ[1] »[2].

وَأَخْبَرَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ المَرْأَةَ الوَدُودَ الوَلُودَ العَؤُودَ عَلَىٰ زَوْجِهَا - مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «عشرة النِّسَاء» مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟: النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ فِي الجَنَّةِ، والرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ المِصْرِ، لا يَزُورُهُ إِلاَّ لله - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الجَنَّةِ. وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ: الوَدُودُ الوَلُودُ العَئُودُ عَلَىٰ زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّىٰ تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا، وَتَقُولُ: لا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّىٰ تَرْضَى»[3].

---

(١) الْغُرَابُ الأَعْصَمُ: الَّذِي إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ بَيْضَاء، وَهذَا الوَصْف فِي الغِربان عزيزٌ لا يكادُ يُوجدُ، أَرَادَ: قِلَّة مَنْ يَدْخُل الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاء كَقِلَّة الغُراب الأَعْصَم بَيْنَ الغربان.

(٢) صحيح، أخرجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَن» (٧/ ٨٢)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَة» (٤/ ٤٦٤)، و«صحيح الجامع» (٣٣٣٠).

(٣) حسنٌ: أخرجه النَّسائِيُّ في «عشرَةِ النِّسَاءِ» (١/ ٨٥)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَة» (١/ ٥١٥) (٢٨٧).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا ∴ وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ
قَصِيرَةُ أَلْفَاظٍ، قَصِيرَةُ بَيْتِهَا(١) ∴ قَصِيرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ(٢)
عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرْ بِالْمُنَىٰ الـ ∴ وَدُودِ الوَلُودِ الأَصْلِ ذَاتِ التَّعَبُّدِ

وَقَالَ غَيْرُهُ:

كِلاكُمَا لِلْعُلا كُفْءٌ لِصَاحِبِهِ ∴ وَالْكُفْءُ فِي الْمَجْدِ لا يُسْتَامُ بِالْقِيَمِ
فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فِي بَيْتِ مَكْرُمَةٍ ∴ شِيدَتْ دَعَائِمُهُ فِي مَنْصِبٍ سَنِمِ(٣)
فَأَصْبَحَا فِي صَفَاءٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ ∴ عَلَىٰ الزَّمَانِ، وَوُدٍّ غَيْرِ مُنْصَرِمِ



(١) قصيرةُ بَيْتِهَا: مَحبوسَتُهُ.
(٢) الأبْعدُ: الأجنبيُّ، والجمعُ الأباعدُ.
(٣) سَنِمٍ، أيْ: عَالٍ.



٥ - أَنْ تَكُونَ بِكْرًا:

الْبِكْرُ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ الأُنْسِ بِأَوَّلِ أَلِيفٍ لَهَا، وَأَوَّلِ مَنْ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا[1]؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السِّرُّ فِي جَعْلِ نِسَاءِ الجَنَّةِ أَبْكَارًا.

قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً (٣٥) فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عُرُبًا أَتْرَابًا (٣٧) ﴾ [الوَاقعة: ٣٥ - ٣٧].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا [2]، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ» [3].

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ

---

(١) قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاء» (٢/ ٤١): «فِي الأَبْكَارِ ثَلاثُ فَوَائِدَ:
أ - أَنْ تُحِبَّ الزَّوْجَ وَتَأْلَفَهُ فِي هَذَا الوُدِّ.. وَقَدْ قَالَ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْكُمْ بِالوَدُودِ»، والطِّبَاعُ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ الأُنْسِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ، وَأَمَّا الَّتِي اخْتَبَرَتِ الرِّجَالَ، وَمَارَسَتِ الأَحْوَالَ - فَرُبَّمَا لا تَرْضَىٰ بَعْضَ الأَوْصَافِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا أَلِفَتْهُ، فَتَقْلَىٰ الزَّوْجَ.
ب - أَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ فِي مَوَدَّتِهِ لَهَا؛ فَإِنَّ الطَّبْعَ يَنْفِرُ عَنِ الَّتِي مَسَّهَا غَيْرُ الزَّوْجِ نَفْرَةً مَا.
ج - أَنَّهَا لا تَحِنُّ إِلاَّ إِلَىٰ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، وَأَكْثَرُ الحُبِّ مَا يَقَعُ مَعَ الحَبِيبِ الأَوَّلِ غَالِبًا».
(٢) أَنْتَقُ أَرْحَامًا: أَقْبَلُ لِلوَلَدِ، وَيُقَالُ لِلمَرْأَةِ الكَثِيرَةِ الوَلَدِ: نَاتِقٌ.
(٣) حَسَنٌ: أَخرجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٨٦١)، وَحَسَّنَهُ الأَلبانيُّ فِي «الصَّحِيحَة» (٦٢٣).



مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟. قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». يَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا[١].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً؛ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟»[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ؛ لأَنَّهَا الْمُحَصِّلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهَا أَلَذُّ اسْتِمْتَاعًا، وَأَطْيَبُ نَكْهَةً، وَأَرْغَبُ فِي الاسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ، وَأَحْسَنُ عِشْرَةً، وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةً، وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا، وَأَلْيَنُ مَلْمَسًا، وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجُهَا الأَخْلاقَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا. وَقَوْلُهُ: «تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ» مَعْنَاهُ: تَتَذَكَّرُ بِهَا بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ نَشَاطِكَ وَقُوَّةِ شَبَابِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِشُ الْبَدَنَ»[٣].

فَائِدَةٌ: لِمَاذَا فَضَّلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْبِكْرَ؟:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: «لِمَاذَا فَضَّلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَزُولُ بِأَوَّلِ وَطْءٍ، فَتَعُودُ ثَيِّبًا؟.

(١) رَوَاهُ الْبخارِيُّ (٥٠٧٧).
(٢) رواهُ مُسْلم (١٤٠٠).
(٣) «شرحُ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِم» (ص:٢٤٥).



قِيلَ: الجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ - أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ وَطْءِ الْبِكْرِ أَنَّهَا لم تَذُقْ أَحَدًا قَبْلَ وَطْئِهَا، فَتُزْرَعُ مَحَبَّتُهُ في قَلْبِهَا، وَذَلِكَ أَكْمَلُ لِدَوَامِ الْعِشْرَةِ، فَهَذِه بالنِّسْبَةِ إِلَى الوَطْءِ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي رَوْضَةً أُنُفًا [١]، لَمْ يَرْعَهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَقَدْ أَشَارَ -تَعَالَى- إِلَى هَذَا المَعْنَىٰ بِقَوْلِه: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ۝٧٤﴾ [الرَّحمن:٧٤]. ثُمَّ تَسْتَمِرُّ لَهُ لَذَّةُ الْوَطْءِ حَالَ زَوَالِ الْبَكَارَةِ.

الثَّاني - أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ: أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ كُلَّمَا وَطِئَ أَحَدُهُمُ امْرَأَةً، عَادَتْ بِكْرًا كَمَا كَانَتْ»[٢].

قَدْ تَكُونُ الثَّيِّبُ أَفْضَلَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُه:

كَطَلَبِ مُصَاهَرَةِ الصَّالِحِينَ، وَجَبْرِ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ لإِعَالَةِ أَيْتَامٍ، أَوْ كَوْنِهَا خَيْرَ مُعِينٍ عَلَى تَرْبِيَةِ الأَوْلادِ[٣].

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ الله --صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «يا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) رَوْضَةٌ أُنُف - بضمَّتَيْن - : لَمْ يَرْعَهَا أَحَدٌ، كَأَنَّهُ اسْتُؤْنِفَ رَعْيُهَا.
(٢) «رَوْضَةُ المُحِبِّينَ» (ص:٢٤٥).
(٣) انظرْ «مَنْ تَخْتَار؟» للشَّيْخ/ ندا أبو أحمد (ص:١٢، ١٣).

قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْرًا؛ تُلاعِبُهَا؟».

وَفِي رُوَايَةِ مُسْلِم: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى[١] وَلِعَابِهَا[٢]؟!». وَفِي رُوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

وَفِي رُوَايَةٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ - أَوْ قَالَ: خَيْرًا -»[٣].

قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ المَعْبودِ»: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الأَبْكَارِ إِلاَّ لِمُقْتَضٍ لِنِكَاحِ الثَّيِّبِ، كَمَا وَقَعَ لِجَابِرٍ، فَجَابِرٌ مَاتَ أَبُوهُ، وَتَرَكَ لَهُ تِسْعَ أَخَوَاتٍ يَتِيمَاتٍ، يَحْتَجْنَ مِنْهُ إِلَى رِعَايَةٍ وَعَطْفٍ وَخِدْمَةٍ، فَكَانَ مِنَ المُوَائِمِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَيِّبًا، تَقُومُ عَلَى أَمْرِهِنَّ، وَتَفِي بِشَأْنِهِنَّ»[٤].

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَإِنَّ اخْتَارَ الإِنْسَانُ ثَيِّبًا لأَغْرَاضٍ أُخْرَى، فَإِنَّهَا تَكُونُ أَفْضَلَ»[٥].

---

(١) الْعذارى: جَمْعُ عَذْرَاءَ، وَهِيَ البِكْرُ مِنَ النِّسَاءِ.
(٢) اللِّعَابُ - بِكَسْرِ اللاَّمِ -: اللعِبُ.
(٣) رواهُ البخاريُّ (٢٣٠٩)، ومسلم في الرِّضَاعِ (٥٤/ ٧١٥).
(٤) «عونُ المعبودِ» (٦/ ٤٤).
(٥) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» (٥/ ١٢٤).

٦ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ جَمَالٍ:

الجَمَالُ وَحُسْنُ المَظْهَرِ أَمْرٌ فَطَرَ اللهُ النُّفُوسَ عَلَىٰ الرَّغْبَةِ فِيهِ، وَهِيَ رَغْبَةٌ شَرِيفَةٌ، لا يُلامُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ، وَجَاءَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مُؤَيِّدَةً لَهَا: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(١)، وَجَعَلَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - جَزَاءَ المُؤْمِنِينَ فِي الجَنَّةِ الحُورَ العِينَ، وَهُنَّ غَايَةٌ فِي الحُسْنِ والجَمَالِ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَـٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الدُّخان: ٥١ - ٥٥].

وَقَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَـٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾﴾ [الوَاقعة: ٢٢، ٢٣].

وَفِي «الصَّحيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ!»(٢).

(١) رواهُ مُسْلِم (٩١).
(٢) تقدَّمَ تخريجُهُ.



قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَزَوُّجِ الجَمِيلَةِ، إلاَّ إنْ تَعَارَضَ الجَمِيلَةُ الْغيرُ دَيِّنَةٍ وَالْغَيْرُ جَميلَةِ الدَّيِّنَةُ، نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا في الدِّينِ، فَالجَمِيلَةُ أَوْلَى، وَيَلْتَحِقُ بِالحَسَنَةِ الذَّاتِ وَالحَسَنَةُ الصِّفَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الصَّدَاقِ»[1].

وَلَمْ يُشْرَعْ رُؤْيَةُ المَخْطُوبَةِ إلاَّ وَالتَّأَكُّد مِنَ الجَمَالِ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِهَا بَعْدَ الأُلْفَةِ، عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ الْكَامِلَ مِنَ الرِّجَالِ لا يَسْحَرُهُ جَمَالُ المَرْأَةِ بِقَدْرِ مَا يَسْحَرُهُ جَمَالُ رُوحِهَا، وَضِيَاءُ أَخْلاقِهَا، وَسَنَاءُ عَاطِفَتِهَا، وَرَائِقُ أُنوثَتِهَا، وَنَدَىٰ كَلِمَاتِهَا، وَعُذُوبَةُ أَلْفَاظِهَا، وَسِحْرُ طَاعَتِهَا، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ المَرْأَةُ، فَلا يَضُرُّهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الدُّنْيَا، بَلْ هِيَ خَيْرُ مَتَاعِهَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[2].



(١) «فَتْحُ البَارِي» (٩/ ١٣٥).
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٧) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.



أَقْسَامُ الجَمَالِ

الجَمَالُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - جَمَالٌ حِسِّيٌّ، وَجَمَالٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ رَغْبَةُ كُلِّ ذِي لُبٍّ.

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ -: «مِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ جَمَالَ المَرْأَةِ: جَمَالٌ حِسِّيٌّ، وَجَمَالٌ مَعْنَوِيٌّ.

فَالْجَمَالُ الحِسِّيُّ: كَمَالُ الْخِلْقَةِ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ كُلَّمَا كَانَتْ جَمِيلَةَ المَنْظَرِ، عَذْبَةَ المَنْطِقِ - قَرَّتِ الْعَيْنُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَأَصْغَتِ الأُذُنُ إِلَى مَنْطِقِهَا، فَيَنْفَتِحُ لَهَا الْقَلْبُ، وَيَنْشَرِحُ لَهَا الصَّدْرُ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهَا النَّفْسُ، وَيَتَحَقَّقُ فِيهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الرُّوم: ٢١].

وَالجَمَالُ المَعْنَوِيُّ: كَمَالُ الدِّينِ وَالخُلُقِ؛ فَكُلَّمَا كَانَتِ المَرْأَةُ أَدْيَنَ وَأَكْمَلَ خُلُقًا، كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى النَّفْسِ، فَالمَرْأَةُ ذَاتُ الدِّينِ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، حَافِظَةٌ لِحُقُوقِ زَوْجِهَا، وَفِرَاشِهِ، وَأَوْلادِهِ، وَمَالِهِ، مُعِينَةٌ لَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ - تَعَالَى -، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَتْهُ، وَإِنْ تَثَاقَلَ نَشَّطَتْهُ، وَإِنْ

غَضبَ أَرْضَتْهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ امْرَأَةٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا جَمَالُ الظَّاهِرِ وَجَمَالُ الْبَاطِنِ، فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَةُ الرَّجُلِ». اهـ.

وَيْحَكَ!، لا تَغْفَلْ عَنِ الجَمَالِ المَعْنَوِيِّ، وَلا تَنْظُرْ إِلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ جَانِبِ الجَمَالِ الحِسي أَوْ جَمَال الصُّورةِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الجَمَالَ لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَمْ كَانَ وَرَاءَ الجَمَالِ الحِسي أَوْ جَمَال الصُّورة امْرَأَةٌ سَلِيطَةُ اللِّسَان، مُظْهِرَةٌ للأَسْرَار، شَابَ رَأْسُ زَوْجِهَا مِنْ أَفْعَالِهَا، وَإِذَا بِهِ قَد ارْتَبَطَ مِنْهَا بِأَوْلادٍ يَخْشَىٰ عَلَيْهِمُ الضَّيَاعَ بِطَلاقِهَا!..

ثُمَّ إِنَّ الجَمَالَ الحِسِّي أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، يَتَفَاوَتُ فِي نَظَرِ النَّاسِ، فَالجَمِيلَةُ فِي أَعْيُنِ أُنَاسٍ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي أَعْيُنِ آخَرِينَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَكَمْ مِن امْرَأَةٍ جَمَّلَهَا حُسْنُ خُلُقِهَا، وَحَسَبُهَا، وَدِينُهَا، وَرَحْمَتُهَا بِزَوْجِهَا، فَإِذَا بِهَا أَعْلَىٰ عِنْدَهُ مِنَ الدُّنْيَا!، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ عَشِقَ امْرَأَةً عَلَىٰ قِلَّةِ جَمَالِهَا، فَإِذَا بِهَا عِنْدَهُ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ!.

جَاءَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَامع: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِالْحِجَازِ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، مَوْلاةً لِقَوْمٍ يُقَالُ لَهَا: مَرْيَمُ، فَلَمَّا صَارَ مِنَ الرَّشِيدِ بِمَوْضِعِ الْمُقَرَّبِ مِنْهُ، اشْتَاقَ إِلَىٰ السَّوْدَاءِ - وَقَدْ كَانَ فِي سَفَرٍ - فَقَالَ - يَذْكُرُهَا



وَيَذْكُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يَأْلَفُهَا فِيهِ، وَيَجْتَمِعَانِ فِيهِ -:

هِي لَيْلَتِي بِقَفَا الحَصْحَاصِ[1] عَائِدَةٌ ∴ فِي قُبَّةٍ ذَاتِ إِسْرَاجٍ وَأَزْرَارِ[2]

تَسْمُو مَجَامِرُهَا بِالْمَنْدَلِيِّ كَمَا ∴ تَسْمُو بِحَنَّانَةٍ[3] أَفْوَاجُ إِعْصَارِ

الْمِسْكُ يَبْدُو إِلَيْنَا مِنْ غَلائِلِهَا[4] ∴ وَالْعَنْبَرُ الْوَرْدُ[5] يُذْكِيهِ[6] عَلَىٰ النَّارِ

وَمَرْيَمُ بَيْنَ أَثْوَابٍ مُنَعَّمَةٌ ∴ طَوْرًا، وَطَوْرًا تُغَنِّينِي بِأَوْتَارِ

فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ - وَقَدْ سَمِعَ شِعْرَهُ -: وَيْلَكَ! مَنْ مَرْيَمُكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ وَصَفْتَهَا صِفَةَ حُورِ الْعِينِ؟!.

قَالَ: زَوْجَتِي. فَوَصَفَهَا كَلامًا أَضْعَافَ مَا وَصَفَهَا شِعْرًا، فَأَرْسَلَ الرَّشِيدُ إِلَىٰ الحِجَازِ، حَتَّىٰ حُمِلَتْ، فَإِذَا هِي سَوْدَاءُ طُمْطُمَانِيَّةٌ[7]،

---

(١) الحَصْحَاص - بالْفَتْح -: مَوْضِعٌ.
(٢) الأزرار: الخَشَبَاتُ الَّتِي يُدخل فيها رأسُ عمود الخِبَاءِ، وَاحِدُهَا زِرٌّ - بِالْكَسْرِ -.
(٣) الحَنَّانَة: القوس المُصَوِّتَة.
(٤) الْغَلائِلُ: جَمْعُ غِلالَةٍ - بالكَسْر - وهِي الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تحتَ الثِّيَابِ.
(٥) الْوَرْدُ - بالْفَتْح - لَوْنٌ أَحْمَرُ يَضْرِبُ إِلَىٰ صُفْرَةٍ حَسَنَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
(٦) يُذْكِيهِ: يَزِيدُ رَائِحَتَهُ.
(٧) الطُّمْطُمَانِيَّة - بِضَمِّ الطَّائَيْنِ -: الأَعْجَمِيَّةُ الَّتِي لا تُفْصِحُ.

ذَاتُ مَشَافِرٍ[١]، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ!، هَذِهِ مَرْيَمُ الَّتِي مَلأَتَ الدُّنْيَا بِذِكْرِهَا؟!.

فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، إِنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ:

فَتَضَاحَكْنَ وَقَـدْ قُلْنَ لَهَا: ∴ حَسَنٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ مَا تَوَدُّ[٢]

وَالزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ - بلا شَكٍّ - تَسْتَطِيعُ أَنْ تَزْرَعَ الجَمَالَ فِي قَلْبِ الرَّجُلِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَمِيلَةً فَهِيَ مَلِيحَةٌ[٣].

وَهُنَا تَجْرِبَةٌ لأَحَدِ الشَّبَابِ، أَذْكُرُهَا لِلْعِبْرَةِ، يَقُولُ:

«أَنَا شَابٌّ مُتَزَوِّجٌ، كَانَ شَرْطِي قَبْلَ الزَّوَاجِ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ فَتَاةٍ فَائِقَةِ الجَمَالِ وَفَقَطْ، وَلَمْ أَكُنْ أُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَخَطَبْتُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ بَيْتًا، حَتَّىٰ تَمَّ الزَّوَاجُ، وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزَّوَاجِ رَأَيْتُهَا، فَلَمْ أَرَ فِيهَا الجَمَالَ الَّذِي كُنْتُ أَطْمَحُ إِلَيْهِ، وَلا قَرِيبًا مِنْهُ، فَكِدْتُ أُصَابُ بِإِحْبَاطٍ، بَلْ حَتَّىٰ وَالِدِي لَمَّا رَآهَا قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ

---

(١) المَشَافِرُ: جَمْعُ مَشْفَر - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ -، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالشَّفَةِ لِلإِنْسَانِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الإِنْسَانِ عَلَىٰ الاسْتِعَارَةِ.

(٢) انظرْ: «سلسلةُ توْجيهات الأُسْرَةِ والمُجْتَمَع» لسالم العجميِّ (١/ ٧٠، ٧١).

(٣) الجَمِيلَةُ: هي الَّتِي تأخُذُ بِبَصَرِكَ عَلَىٰ البُعْد، فَإِذَا دَنَتْ مِنْكَ، لَمْ تَكُنْ كَذلكَ. وَالمَلِيحَةُ: هِيَ الَّتِي تأخُذُ بِقَلْبِكَ عَلَىٰ القُرْبِ، أَوِ الَّتِي كُلَّمَا كَرَّرْتَ فِيهَا بَصَرَكَ زَادَتْكَ حُسْنًا. انظرْ «دولةُ النِّسَاءِ» للبرقوقيِّ (ص: ٣٦).

جَمِيلَةً، وَفِيهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمُوَاصَفَاتِ غَيْرِ الْمَرْغُوبَةِ، وَكَأَنَّهُ يَحُثُّنِي عَلَىٰ الْفِرَاقِ، فَمَا كَانَ مِنِّي إِلاَّ أَنْ قَرَّرْتُ الصَّبْرَ قَلِيلاً، ثُمَّ يَقْضِي اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً، فَرَأَيْتُ أَثْنَاءَ هَذِهِ الْمُدَّةِ - مِنْ جَمَالِ رُوحِهَا، وَحُسْنِ عِشْرَتِهَا، وَطِيبِ تَعَامُلِهَا، وَصِدْقِ مَحَبَّتِهَا، وَطَاعَتِهَا وَحِشْمَتِهَا وَدِينِهَا - مَا جَعَلَنِي لا أَرْضَىٰ بِهَا بَدِيلاً - وَلَوْ أَجْمَلَ فَتَيَاتِ الدُّنْيَا -، وَأَكْثَرُ شَيْءٍ يَجْذِبُنِي إِلَيْهَا أَدَاؤُهَا لِلصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا، وَقِيَامُهَا اللَّيْلَ، وَسُرْعَةُ تَنْفِيذِ مَا أَطْلُبُهُ مِنْهَا عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهٍ، وَبِطِيبِ نَفْسٍ.

وَلا أَكْتُمُ أَنَّنِي أُحِبُّهَا أَكْثَرَ مِمَّا كُنْتُ أَطْمَحُ إِلَيْهِ قَبْلَ الزَّوَاجِ مِنْ تِلْكَ الْجَمِيلَةِ الْمَزْعُومَةِ، وَإِنَّمَا الْجَمَالُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ جَمَالُ الرُّوحِ، لا جَمَالُ الْوَجْهِ الْمُزَيَّفُ، فَهَلْ يَعِي ذَلِكَ الشَّبَابُ، وَتَعِي ذَلِكَ الْفَتَيَاتُ؟، أَرْجُو ذَلِكَ» اهـ.

قَالُوا: تَخَيَّرْ سِوَاهَا؛ فَهِيَ قَاسِيَةٌ ∴ فَقُلْتُ: لا، غَيْرُ لَيْلَىٰ لَيْسَ يُرْضِينِي
فَلَوْ جَمَعْتُمْ جَمَالَ الْكَوْنِ فِي شَخْصٍ ∴ أُخْرَىٰ إِلَيَّ وَقَدْ جَاءَتْ تُنَاجِينِي
لَكُنْتُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ عَاطِفَةً ∴ وَقُلْتُ: هَذَا الْجَمَالُ لَيْسَ يَعْنِينِي
إِنَّ الْعُيُونَ الَّتِي بِالْوَصْلِ تُضْحِكُنِي ∴ هِي الْعُيُونُ الَّتِي بِالْهَجْرِ تُبْكِينِي



٧ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ حَسَبٍ:

الحَسَبُ: هُوَ الشَّرَفُ بالآبَاءِ وَالأَقَارِبِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَفَاخَرُوا عَدَّدُوا مَنَاقِبَهُمْ، وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا، فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ لا تَنْكِحُ إلاَّ إلَىٰ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِمْ نَسَبُهُ، وَعُرِفَ حَسَبُهُ، فَجَاءَ الإسْلامُ وَأَقَرَّ تِلْكَ الأَخْلاقَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ، إِذَا فَقُهُوا**»[١].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ!**»[٢].

فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ حَسِيبَةً كَرِيمَةَ الْعُنْصُرِ، حَسَنَةَ المَنْبَتِ؛ لأَنَّ مَن اتَّصَفَتْ بِذَلِكَ تَكُونُ حَمِيدَةَ الطِّبَاعِ، وَدُودَةً لِلزَّوْجِ، رَحِيمَةً بِالْوَلَدِ، حَرِيصَةً عَلَىٰ صَلاحِ الأُسْرَةِ، وَصِيَانَةِ شَرَفِ الْبَيْتِ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخارِيُّ (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨) عن أبي هُرَيْرَةَ.

(٢) تقدَّمَ تخريجُهُ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»(١).

وَلاشَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ الحَسِيبَةَ المُنْحَدِرَةَ مِنْ أَصْلٍ كَرِيمٍ - أَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلادًا مَفْطُورِينَ عَلَى مَعَالِي الأُمُورِ، مُتَطَبِّعِينَ بِعَادَاتٍ أَصِيلَةٍ، وَأَخْلاقٍ قَوِيمَةٍ؛ لأَنَّهُمْ سَيَرْضَعُونَ مِنْهَا لِبَانَ المَكَارِمِ، وَيَكْتَسِبُونَ خِصَالَ الخَيْرِ(٢).

حِرْصُ الْعَرَبِ عَلَى ذَوَاتِ الحَسَبِ:

وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يُوصُونَ أَوْلادَهُمْ بِذَاتِ الحَسَبِ قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ، لا يَغْلِبَنَّكُمْ جَمَالُ النِّسَاءِ عَلَى صَرَاحَةِ النَّسَبِ؛ فَإِنَّ المَنَاكِحَ الكَرِيمَةَ مَدْرَجَةٌ لِلشَّرَفِ»(٣).

وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ؛ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَتْ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٢) انظرْ: «مَنْ تَخْتار؟» للشَّيْخ/ ندا أبو أحمد (ص:١٧).

(٣) «أَدَبُ الدُّنْيا والدِّين» (ص:١٣٢).



لِزَوْجِهَا رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ:

وَهَلْ هِنْدُ إِلاَّ مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ ∴ سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا[١] نَغْلُ[٢]

فَإِنْ أَنْتَجَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالحَرَىٰ ∴ وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ[٣]

حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى ذَوَاتِ الحَسَبِ:

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَخْتَارُونَ ذَاتَ الحَسَبِ، وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مِنَ الإِحْسَانِ لِلأَوْلادِ.

قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ لِبَنِيهِ: قَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ صِغَارًا، وَكِبَارًا، وَقَبْلَ أَنْ تُولَدُوا.

قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُولَدَ؟!.

---

(١) تَجَلَّلَهَا: عَلاهَا.

(٢) النَّغْلُ -بِالفَتْحِ-: الفاسدُ النَّسَبِ، أَرادَت: الفَرَسَ الهجينَ. ويُرْوَىٰ بَدَلَ (نَغْل): (بَغْل)، وَلَيْسَتْ هذه الرِّوَاية بشَيْءٍ؛ لأَنَّ البَغْلَ لا يُنْسِلُ.

(٣) المُرَادُ بالإقراف هُنَا: أَنْ يَكونَ المُهْرُ مُقْرِفًا، أَيْ نَذْلاً خسيسًا، وَالمُقْرِفُ فِي الأَصْلِ: مَنْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ، وَأَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْعَجَبُ أَنَّ زَوْجَهَا رَوْحَ بْنَ زِنباعٍ سيدُ يَمَانِيَةِ الشَّأمِ، وقائدُهَا وخطيبُهَا، وَمِحْرَابُهَا وشُجَاعُهَا، وإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ هِنْدٌ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ مَسَّهُ أَسْرٌ يَوْمَ المَرْجِ، أَسِرَ فافْتُدِيَ، فقالَتْ لَهُ هِنْدُ قَوْلَ العربيَّةِ الشَّريفَةِ للمَوْلَى، وَعَيَّرَتْهُ بالإِقْرَافِ!.

قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنَ الأُمَّهَاتِ مَنْ لا تُسَبُّونَ بِهَا[١].

وَأَنْشَدَ الرِّيَاشِيُّ:

فَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخَيُّرِي ∴ لِمَاجِدَةِ الأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا[٢]

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَلاءِ:

«قَالَ رَجُلٌ: لا أَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَىٰ أَبِيهَا وَأُمِّهَا؛ فَإِنَّهَا تجرُّ بِأَحَدِهِمَا»[٣].

وَقَالَ أَحَدُهُمْ:

وَأَوَّلُ خبثِ المَاءِ خبثُ تُرَابِهِ ∴ وَأَوَّلُ خبثِ القَوْمِ خبثُ المَنَاكِحِ

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ:

إِذَا كُنْتَ تَبْغِي أَيِّماً بِجَهَالَةٍ ∴ مِنَ النَّاسِ فَانْظُرْ مَنْ أَبُوهَا وَخَالُهَا

فَـإِنَّهُـمَا مِنْهَا كَـمَا هِي مِنْهُمَا ∴ كَقَدِّكَ[٤] نَعْلاً إِنْ أُرِيدَ مِثَالُهَا

---

(١) «أدب الدُّنيا والدِّين» (ص: ١٥٨).
(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٨).
(٣) «عُيونُ الأخبار» (ص: ٤/ ٣).
(٤) القَدُّ: القطع، وبَابُهُ رَدَّ.



فَإِنَّ الَّذِي تَرْجُو مِنَ المَالِ عِنْدَهَا .·. سَيَأْتِي عَلَيْهِ شُؤْمُهَا وَخَبَالُهَا [١]

وَقَالَ آخَرُ:

وَإِنْ تَزَوَّجْتَ فَكُنْ حَاذِقًا .·. وَاسْأَلْ عَنِ الْغُصْنِ وَعَنْ مَنْبَتِهِ

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَيْسَ النَّبْتُ يَنْبُتُ فِي جِنَانٍ .·. كَمِثْلِ النَّبْتِ يَنْبُتُ فِي الفَلاتِ

وَهَلْ يُرْجَىٰ لأَطْفَالٍ كَمَالٌ .·. إِذَا ارْتَضَعُوا ثُدِيَّ النَّاقِصَاتِ؟!

وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ المَرْءِ حُرَّةٌ .·. تُدَبِّرُهُ [٢]، ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ

فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَخْتَرْ لِنَفْسِكَ حُرَّةً .·. عَلَيْكَ بِبَيْتِ الجُودِ، خُذْ مِنْ خِيَارِهِ

وَإِيَّاكَ وَالْبَيْتَ الدَّنِيءَ [٣]؛ فَرُبَّمَا .·. تُعَارُ بِطُولٍ فِي الزَّمَانِ بِعَارِهِ

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٥، ٦).
(٢) التَّدبيرُ فِي الأَمْرِ: النَّظَرُ إِلىٰ مَا تَئُولُ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ.
(٣) الدَّنيء: الخسيسُ الدُّونُ.

فَفِيهِنَّ مَنْ تَأْتِي الْفَتَىٰ وَهُوَ مُعْسِرٌ ∴ فَيُصْبِحُ كُلُّ الخَيْرِ فِي وَسَطِ دَارِهِ

وَفِيهِنَّ مَنْ تَأْتِيهِ وَهُوَ مُيْسِرٌ ∴ فَيُصْبِحُ لا يَمْلِكُ عَلِيقَ[1] حِمَارِهِ

وَفِيهِنَّ مَنْ - لا بَيَّضَ اللهُ عِرْضَهَا - ∴ إِذَا غَابَ عَنْهَا الشَّخْصُ طَلَّتْ لِجَارِهِ[2]

٨ - أَنْ تَكُونَ عَفِيفَةً:

احْرِصْ عَلَىٰ اخْتِيَارِ الْعَفِيفَةِ الَّتِي لا يُعْرَفُ عَنْهَا سُفُورٌ أَوْ تَبَرُّجٌ، أَوْ تَشَبُّهٌ بِالرِّجَالِ فِي لِبْسِهَا أَوْ حَرَكَتِهَا.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[3]، مُمِيلاتٌ[4] مَائِلاتٌ[5]، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[6]

---

(١) الْعَلِيق - بِزِنَةِ أَمِير -: الشَّعِير يُعَلَّقُ عَلَىٰ الدَّابَّة.

(٢) «المختار المفيد والبحر الفريد» للموسىٰ (ص: ١٠٩).

(٣) كاسيات عاريات، أَيْ: يَلْبِسْنَ ثِيَابًا رقيقةً تَصِفُ مَا تَحْتَهَا؛ فَهي فِي الظَّاهِرِ كَاسية، وَفي الباطن عَارِيةٌ.

(٤) مميلات: يُمِلْنَ أَكْتَافَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ.

(٥) مائلات: مُتَبَخْتِراتٌ فِي مِشْيَتِهِنَّ.

(٦) الْبُخْت: جِمَال خراسانيَّة طِوَال الأَعنَاقِ، وَمَعنى: «رُءوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أَيْ: يُكَبِّرْنَهَا بِوَصْلِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ.

المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[١].

وَفِي «صحيح البُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا[٢].

بَعْضُ صِفَاتِ العَفِيفَةِ:

وَالعَفِيفَةُ مِنْ صِفَاتِهَا: أَنَّهَا لا تُكْثِرُ مِنَ الخُرُوجِ لِلأَسْوَاقِ، وَلا تَعْتَرِضُ طَرِيقَ الرِّجَالِ مُسْتَعْطِرَةً، وَلا تَتَزَيَّنُ بِالْوَشْمِ، وَالْوَصْلِ، أَوْ تَفْلِيجِ الأَسْنَانِ.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[٣].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (٢١٢٨).
(٢) رواهُ البخاريُّ (٥٨٨٦).
(٣) صحيح: أخرجَهُ التِّرمذيُّ (١١٧٣)، وصحَّحهُ الألْبانيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (٣١٠٩)، و«الإِرْوَاءِ» (٢٧٣).

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا - فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي: زَانِيَةً[1].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَعَنَ الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ[2]، وَالْوَاشِمَةَ[3]، وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[4].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[5]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ[6] لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ - تَعَالَىٰ -، مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) صحيح: أَخرجَهُ أَبو دَاودَ (٤١٧٣)، وصحَّحه الأَلبانِيُّ فِي «صحيح الجامع» (٣٢٣).

(٢) الوَصْلُ: هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بشَعْرٍ آخَرَ؛ لِيَطُولَ.

(٣) الْوَشْمُ: تَغْيِيرُ لَوْنِ الْجِلْدِ بِزُرْقَةٍ، أَوْ خُضْرَةٍ، أَوْ سَوَادٍ، وَذَلِكَ بِغَرْزِ إِبْرَةٍ فِيهِ، وَذَرِّ النِّيلَنْجِ عَلَيْهِ، حتَّىٰ يَزْرَقَّ أَثَرُهُ أَوْ يَخْضَرَّ.

(٤) رواهُ البخاريُّ (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٥) النَّمَصُ: نَتْفُ شَعْرِ الحَاجِبِ لِتَرْقِيقِه.

(٦) الفَلَجُ فِي الأَسْنَانِ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ خِلْقَةً، فَإِنْ تُكُلِّفَ فَهُوَ التَّفْلِيجُ، وَهُوَ مَحْبوبٌ إِلَىٰ العَرَبِ، مُسْتَحْسَنٌ إِلَيْهِم، فَمَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ طَلَبًا للحُسْنِ، فقَدْ دَخَلَتْ تَحتَ اللَّعْنَةِ.



﴿فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟!»[١].

وَمِنْ صِفَاتِ العَفِيفَةِ: أَنَّهَا لا تُجَالِسُ السَّاقِطَاتِ، وَمَنْ لا خَلاقَ لَهُنَّ، فَإِذَا كَانَتْ تَأْلَفُ السَّاقِطَاتِ وَتُجَالِسُهُنَّ، فَهِيَ مِثْلُهُنَّ، وَلا شَكَّ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ[٢] مِنْهَا ائْتَلَفَ[٣]، وَمَا تَنَاكَرَ[٤] مِنْهَا اخْتَلَفَ[٥]»[٦].

قَالَ الحَافِظُ - رحمهُ اللهُ -: «قَالَ الخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَىٰ مَعْنَىٰ التَّشَاكُلِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الخَيِّرَ مِنَ النَّاسِ يَحِنُّ[٧] إِلَىٰ شَكْلِهِ وَالشِّرِّيرُ نَظِيرُ ذَٰلِكَ يَمِيلُ إِلَىٰ نَظِيرِهِ، فَتَعَارُفُ الأَرْوَاحِ يَكُونُ بِحَسَبِ الطِّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَنَاكَرَتْ»[٨].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٣١)، وَمُسْلِم (٢١٢٥).
(٢) تعارَفَ: تَوَافَقَتْ صِفَاتها، وتَنَاسَبَتْ فِي أَخْلاقِهَا.
(٣) ائْتَلَفَ: مِنَ الأُلْفَةِ، وَهِي المَحَبَّة وَالمودَّة.
(٤) تَنَاكَرَ: تَنَافَرَتْ فِي طبائِعِهَا.
(٥) اختلَفَ: تَبَاعَدَ.
(٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٣٣٦)، رَوَاهُ وَمُسْلِم (٢٦٣٨) من رواية أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -.
(٧) يَحِنُّ: يَشْتَاقُ وَيَتَوَقُ.
(٨) «الفتح» (١٠/ ٤٢٦).

قَالَ الشَّنْفَرَىٰ الأَزْدِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ شُعرَاءِ الجَاهِلِيَّةِ - يَمْدَحُ زَوْجَتَهُ أُمَيْمَةَ، وَيَفْتَخِرُ بِحَيَائِهَا وَعِفَّتِهَا:

لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي لا سَقوطٌ قِنَاعُهَا ∴ إِذَا مَا مَشَتْ، وَلا بِذَاتِ تَلَفُّتِ

تَحُلُّ بِمنْجَاةٍ مِنَ اللَّوْمِ بَيْتُهَا ∴ إِذَا مَا بُيُوتٌ بِالمَذَمَّةِ حُلَّتِ

كَأَنَّ لَهَا فِي الأَرْضِ نِسْيًا[1] تَقُصُّهُ[2] ∴ عَلَىٰ أُمِّهَا،وَإِنْ تُكَلِّمْكَ تَبْلتِ[3]

إِذَا هُوَ أَمْسَىٰ آبَ قَرَّتْ عَيْنُهُ ∴ مَآبَ السَّعِيدِ، لَمْ يَسَلْ: أَيْنَ ظَلَّتِ

فَصَاحِبَتُهُ وَقُورٌ خَجُولٌ، لا يَسْقُطُ قِنَاعُهَا فِي أَثْنَاءِ سَيْرِهَا، ولا تَلْتَفِتُ حَوْلَهَا، وَقَدْ حَصَّنَتْ بَيْتَهَا عَنْ كُلِّ لَوْمٍ أَوْ ذَمٍّ يَلْحَقُهَا، وَهِي شَدِيدَةُ الحَيَاءِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لا تَرْفَعُ رَأْسَهَا عَنِ الأَرْضِ فِي سَيْرِهَا؛ حَتَّىٰ لَيَظُنُّ مَنْ يُبْصِرُهَا أَنَّهَا تَبْحَثُ عَنْ شَيْءٍ ضَاعَ مِنْهَا.

وَإِذَا اعْتَرَضَهَا شَخْصٌ وَكَلَّمَهَا، أَوْجَزَتْ وَمَضَتْ لِقَصْدِهَا وَغَرَضِهَا، وَإِنَّ الحَدِيثَ العَطِرَ لَيَمْلأُ زَوْجَهَا زَهْوًا وَخُيَلاءَ.

---

(١) النِّسْيُ - بالكسر ويُفْتَحُ -: مَا نُسِيَ وَضَاعَ.
(٢) تَقُصُّهُ: تتتبَّعُ أَثَرَهُ شيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وبَابُهُ رَدَّ.
(٣) تَبْلِت - بالكسْرِ - : تَقْطَعُ وَتَفْصِلُ وَلا تُطَوِّلُ حَيَاءً.

إِنَّهَا مِثَالُ الْعِفَّةِ وَالجَلالِ، وَإِنَّهُ لَيَرْفَعُهَا عَنْ كُلِّ شَكٍّ وَتُهْمَةٍ، فَإِذَا أَمْسَىٰ وَعَادَ إِلَيْهَا مِنَ المَرْعَى، أَوْ بَعْدَ رِحْلَتِهِ الطَّوِيلَةِ - عَادَ قَرِيرَ الْعَيْنِ بِهَا سَعِيدًا، فَلا يَسْأَلُهَا: أَيْنَ كَانَتْ؛ لأَنَّهَا مَوْضِعُ ثِقَتِهِ(١).

٩ - أَنْ يَأْلَفَهَا وَتَأْلَفَهُ:

مِنَ الصِّفَاتِ المَطْلُوبَةِ فِي المَرْأَةِ - وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ - حُصُولُ الأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَىٰ المَرْأَةِ، وَنَظَرِ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ.

فَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا - فَلْيَفْعَلْ».

---

(١) «تَارِيخُ الأَدَبِ الجَاهِلِيِّ» د. شَوْقِي ضَيْف (ص: ٧٤ - ٧٥).

(٢) صحيح، أخرجه التِّرمذيُّ (١٠٨٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٦٦)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٨٥٩).

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[١].

فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أَيْ: أَحْرَىٰ أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ وَالمَحَبَّةُ بَيْنَكُمَا، فَإِنْ حَصَلَتِ الأُلْفَةُ مِنْ أَوَّلِ نَظْرَةٍ[٢]، وَالْتَأَمَتْ مَعَ طَبِيعَةِ نَفْسَيْهِمَا -اتَّصَلا بِصِلَةِ الزَّوَاجِ، وَإِنْ تَنَافَرَ وَتَنَاكَرَ وَاسْتَوْحَشَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَلْيَذْهَبَا فِي الحَيَاةِ مَذْهَبَهُمَا الَّذِي فُطِرَا عَلَيْهِ؛ لِئَلاَّ يَشْعُرَا فِيمَا بَعْدُ أَنَّ الصِّلَةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ صِلَةُ الزَّوْجَةِ بِالزَّوْجِ، لا صِلَةُ الْقَلْبِ بِالْقَلْبِ.

مِنْ حِكْمَةِ نَظَرِ الخَاطِبِ إِلَى المَخْطُوبَةِ وَعَكْسِهِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَلِهَذَا شُرِعَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ المَخْطُوبَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَاهَدَ حُسْنَهَا وَجَمَالَهَا، كَانَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ إِلَىٰ حُصُولِ المَحَبَّةِ وَالأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

(١) حسن، أخرجه أحمدُ (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسَّنهُ الألبانيُّ فِي «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٠).

(٢) إِذَا كَانَ الأَمْرُ يتعَلَّقُ بالأُلْفَةِ، فصَاحِبُ القَرارِ فِي النَّظَرِ هُوَ صَاحِبُ الشَّأْنِ، ولا يَدخُلُ النِّسَاءُ فِي المَوْضُوعِ، فَما يُعْجِبُ الأَهْلَ قَدْ لا يُعْجِبُ الشَّابَّ، وَالْعَكْسُ صحيحٌ، وَقَدْ كَانَ لِي أَخٌ تَزَوَّجَ بامْرَأَةٍ مِنَ الأُسْرَةِ، وَكَانَتْ ذَاتَ جمَالٍ وَدِينٍ وَأَدَبٍ، لَكِنْ لَمْ تَحْصُلِ الأُلْفَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَرْغَبَ فِيهَا، لَوْلا أَنَّ الوَالِدَ أَلَحَّ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ الْفِرَاقُ، فَتَأَمَّلْ!.

وَسَلَّمَ- فِي قَوْلِه: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا»[١].

أَيْ: يُلائِمُ وَيُوافِقُ وَيُصْلِحُ، وَمِنْهُ الإِدَامُ الَّذِي يصلُحُ به الخُبْزُ، وَرُبَّمَا لَمْ تَقَعِ الْبَتَّةَ؛ فَإِنَّ التَّنَاسُبَ الَّذِي بَيْنَ الأَرْوَاحِ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبابِ المَحَبَّةِ، فَكُلُّ امْرِئٍ يَصْبُو إِلَىٰ مَا يُنَاسِبُهُ»[٢].

وَقَالَ مُصْطَفَى لُطْفِي المَنْفَلُوطِيّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «إِنَّ الهَفْوَةَ الَّتِي يَهْفُوهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوَاجِ أَنَّهُمْ يَتَسَاءَلُونَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ جَمَالٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ خُلُقٍ، أَوْ ذَكَاءٍ، أَوْ عَقْلٍ، أَوْ عِفَّةٍ، أَوْ أَدَبٍ، وَيَغْفُلُونَ النَّظَرَ فِي مِلاكِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا وَزِمَامِهَا، وَهُوَ الوحْدَةُ النَّفْسِيَّةُ بيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَالنَّفْسُ نَفْسَانِ:

* مَادِيَّةٌ تَقِفُ عِنْدَ مَظَاهِرِ الْحَيَاةِ وَمَرَائِيهَا.
* ورُوحِيَّةٌ تَتَخَلَّلُ فِي أَعْمَاقِهَا وَأَطْوَائِهَا»[٣].

قُلْتُ: تَأَمَّلْ تِلْكَ الْفَوَائِدَ، وَعَضَّ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِكَ، وَلا تَكْتَفِ

---

(١) مَأْخوذٌ مِنْ حديثين، رَوَىٰ الأَوَّلَ مِنْهُمَا أَبُو دَاودَ فِي «النِّكَاحِ» باب (١٨)، وَرَوَىٰ الثَّاني النَّسَائِيُّ فِي «النِّكاح» باب (٩٠).
(٢) «رَوْضَةُ المُحِبِّين» (ص:١٨٢).
(٣) «الأَعْمَالُ الكَامِلَة» لِلمَنْفَلُوطِيِّ (ص: ٥٦٨).



بوَصْفِ غيْرِ عَيْنَيْكَ؛ فَهُمَا الْمِيزَانُ الخَاصُّ بِكَ، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ: «أَنَّ عَزَّةَ دَخَلَتْ عَلَىٰ الحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَزَّةُ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ كَمَا قَالَ فِيكِ كُثَيِّرٌ!.

فَقَالَتْ: أَيُّهَا الأَمِيرُ، إِنَّهُ لَمْ يَرَنِي بِالْعَيْنِ الَّتِي رَأَيْتَنِي بِهَا»[1].

فَمَا تُبْصِرُ الْعَيْنَانِ وَالْقَلْبُ آلِفٌ .·. وَلا الْقَلْبُ وَالْعَيْنَانِ مُنْطَبِقَانِ

وَلَكِنْ هُمَا رُوحَانِ يَعْرِضُ ذَا لِذَا .·. فَيَعْرِفُ هَذَا ذَا، فَيَلْتَقِيَانِ [2]

كُنْ وَاقِعِيًّا فِي اخْتِيَارِكَ:

عَلَىٰ الرَّجُلِ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ وَاقِعِيًّا فِي الاخْتِيَارِ، فَلا يُغْرِبْ فِي شُرُوطِهِ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ الحَالُ وَالْوَاقِعُ؛ فَالْكَمَالُ عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَأَهَمُّ مَا فِي المَرْأَةِ دِينُهَا وَعَفَافُهَا، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَتَبَ لأَبِي عَزِيزَةَ مَا يَأْتِي:

بَعَثَ امْـرُؤٌ لأَبِي عَزِيزَةَ مَرَّةً .·. بِرِسَالَةٍ يُبْكِي وَيُضْحِكُ مَا بِهَا

---

(١) «رَوضَةُ المُحبِّين» (ص:٤٩).
(٢) «رَوْضَةُ الْعُقلاءِ» لابن حبَّانَ (ص: ١٨٠).



فِيهَا يَقُولُ: أُرِيدُ مِنْكَ صَبِيَّةً ∴ حَسْنَاءَ مَعْرُوفٌ لَدَيْكُمْ أَصْلُهَا

وَأَدِيبَةً، وَلَطِيفَةً، وَعَفِيفَةً ∴ وَحَلِيمَةً، وَرَزِينَةً فِي عَقْلِهَا

قَدْ أَحْرَزَتْ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ شَهَادَةٍ ∴ وَعَلَى النِّسَاءِ طُرًّا[1] تَفُوقُ بِفَضْلِهَا

وَتَكُونُ - أَيْضًا - ذَاتَ مَالٍ وَافِرٍ ∴ تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَاجِ لِبَعْلِهَا

وَأُرِيدُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُطِيعَةً ∴ أَمْرِي، فَتَتْبَعَنِي وَتَهْجُرَ أَهْلَهَا

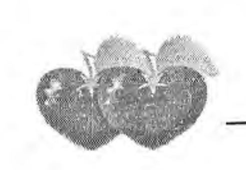
فَمَا كَانَ مِنْ أَبِي عَزِيزَةَ إِلاَّ أَنْ أَجَابَ هَذَا الْخَاطِبَ الْعَجِيبَ قَائِلاً:

وَافَى كِتَابُكَ سَيِّدِي، فَقَرَأْتُهُ ∴ وَعَرِفْتُ هَاتِيكَ الْمَطَالِبَ كُلَّهَا

لَوْ كُنْتُ أَقْدِرُ أَنْ أَرَى مَنْ تَشْتَهِي ∴ طَلَّقْتُ أُمَّ عَزِيزَةَ وَأَخَذْتُهَا



(١) طُرًّا - بالضَّمِّ -: أي: جَمِيعًا.



صِفَاتُ الزَّوْجِ الصَّالِحِ



١ - أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ:

عَلَىٰ وَلِيِّ أَمْرِ المَرْأَةِ أَنْ يَتَخَيَّرَ لَهَا الرَّجُلَ الصَّالِحَ المَعْرُوف بِصَلاحِه، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].

وَلا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ فَقْرِهِ مَعَ صَلاحِهِ وَتَقْوَاهُ؛ لأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النُّور: ٣٢].

كَمَا يَنبَغِي سُؤَالُ أَهْلِ التَّقْوَىٰ وَالصَّلاحِ وَاسْتِشَارَتُهُمْ فِي أَمْرِ الزَّوَاجِ، كَمَا فَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - رضي الله عنها - لَمَّا خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ(١) لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ».

---

(١) تَرِب - بِزِنَةِ فَرِحٍ -: فقير.

فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ!، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ».

قَالَتْ: فتزَوَّجْتُهُ، فاغْتَبَطْتُ (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «أَمَّا اسْتِشَارَتُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِنكَاحِ أُسَامَةَ؛ فَلِمَا عَلِمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَضْلِهِ، وَحُسْنِ طَرَائِقِهِ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ، فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ، فَكَرِهَتْهُ؛ لِكَوْنِهِ مَوْلًى، وَلِكَوْنِهِ أَسْوَدَ جِدًّا، فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ»(٢).

فَيَنْبَغِي الحِرْصُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا؛ لأَنَّ المَالَ عُرْضَةٌ لِلزَّوَالِ، فَكَمْ مِنْ أَغْنِيَاءَ افْتَقَرُوا، وَكَمْ مِنْ فُقَرَاءَ أَصْبَحُوا أَغْنِيَاءَ مَا بَيْنَ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَانْتِبَاهَتِهَا!.

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ . . وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ (٣)

وللهِ دَرُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللهُ - حِينَ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ:

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٦٩٤).

(٣) يُقَالُ: عَالَ يَعِيلُ عَيْلَةً - بالفَتْحِ - وعُيُولَةً: إذا افْتَقَرَ.



رَجُلٌ وَرِعٌ فَقِيرٌ يَخْطُبُ إِلَىٰ رَجُلٍ ابْنَتَهُ، وَرَجُلٌ ذُو مَالٍ لَيْسَ بِوَرِعٍ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يُزَوِّجَهُ؟.

قَالَ: «يُزَوِّجُ الْفَقِيرَ الْوَرِعَ خَيْرٌ لَهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ(١)، لا يُعْدَلُ بِالصَّلاحِ شَيْءٌ».

---

(١) مِمَّا يُناسبُ ذِكْرُهُ فِي هذا المَقَام زَوَاجُ مُبَارَك وَالِدُ الإمَام عَبْد الله بْن المُبَارَك أَمير المُؤْمنين فِي الحديث كَمَا فِي «رَوْضة المُحبِّين» (٦/ ٢٢٨): «أَنَّ مُبَارَكًا - رحمه اللهُ - كَانَ رَجُلاً تُرْكِيًّا، وَكَانَ عَبْدًا لرَجُلٍ خَوَارزْميٍّ مِنَ التُّجَّار، وَكَانَ رَجُلاً تَقِيًّا صَالِحًا كَثيرَ الْعبَادَة، مُحبًّا للْخَلْوَة، شَديدَ التَّوَرُّع، وَمِنْ حَديثه: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي بُسْتَان لمَوْلاهُ، وَأَقَامَ فِيه زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّ مَوْلاهُ صَاحبَ الْبُسْتَان جَاءَهُ يَوْمًا، وَقَالَ لَهُ: أُريدُ رُمَّانًا حُلْوًا، فَمَضَىٰ إِلَىٰ بَعْض الشَّجَر، وَأَحْضَرَ منْهَا رُمَّانًا، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ حَامضًا، فَغَضبَ عَلَيْه، فَقَالَ: أَطْلُبُ الحُلْوَ، وَتُحْضرُ إِلَيَّ الحَامضَ؟!.
هات حُلْوًا، فَمَضَىٰ وَقَطَعَ منْ شَجَرَة أُخْرَى، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَهَا - أَيْضًا - حامضًا، فَاشتدَّ غَضَبُهُ عَلَيْه، وفَعَلَ ذَلكَ مَرَّةً ثَالثَةً، فَذاقَهُ فَوَجَدَهُ - أَيْضًا - حَامضًا، فقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلكَ: أَنْتَ لا تَعْرفُ الحُلْوَ منَ الحَامض؟ فَقَال: لا. فقَالَ: وَكَيْفَ ذَلكَ؟ فَقَالَ: لأَنِّي مَا أَكَلْتُ منْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ أَعْرفَهُ. فَقَالَ: وَلمَ لَمْ تَأْكُلْ؟ فَقَالَ: لأَنَّكَ مَا أَذنْتَ لي بالأَكْل منْهُ، فَعَجبَ منْ ذَلكَ صَاحبُ الْبُسْتَان، وَكَشَفَ عَنْ ذَلكَ فَوَجَدَهُ حَقًّا، فَعَظُمَ في عَيْنه، وَزَادَ قَدْرُهُ عنْدَهُ، وَكَانَتْ لَهُ بنْتٌ خُطبَتْ كَثيرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا مُبارَكُ، مَنْ تَرَىٰ تُزَوَّجُ هَذه الْبنْتُ؟. فَقَالَ: أَهْلُ الجَاهليَّة كَانُوا يُزَوِّجُونَ للْحَسَب، وَالْيَهُودُ للْمَال، وَالنَّصَارَىٰ للْجَمَال، وَهَذه الأُمَّةُ للدِّين. فَأَعْجَبَهُ عَقْلُهُ، وَذَهَبَ فَأَخْبَرَ به أُمَّهَا، وَقَالَ لَهَا: مَا أَرَىٰ لهذه البنْت زَوْجًا غَيْرَ مُبَارَك، فَتزَوَّجَهَا، فَجَاءَ بعَبْد الله بْن المُبَارَك، فَتَمَّتْ عَلَيْه بَرَكَةُ أَبيه، وَأَنْبَتَهُ اللهُ نَبَاتًا حَسَنًا».



٢ - أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا عَلَى السُّنَّةِ:

يَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَخْتَارَ لِلْفَتَاةِ مَنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا عَلَىٰ السُّنَّةِ؛ فَالْتِزَامُ الرَّجُلِ لا يَكْفِي، حَتَّىٰ يُعْرَفَ هَلْ هُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَىٰ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَقِيمِ عَلَىٰ السُّنَّةِ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ، وَيُخْشَىٰ مِنْهُ، يُخْشَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُنْخَرِطًا فِي سِلْكِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَرُبَّمَا انْجَرَفَ مَعَ مَنِ انْجَرَفَ فِي طَرِيقِ الأَفْكَارِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ حِزْبِيَّاتٍ مَقِيتَةٍ، أَوْ فِتَنٍ مُضِلَّةٍ.

وَيُخْشَىٰ مِنْهُ أَنْ تُفْسَدَ الْفَتَاةُ بِفَسَادِهِ؛ لِهَذَا كَانَتِ «السُّنَّةُ كَسَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ»(١).

وَرَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ

(١) «الفتاوى» (٤/ ١٣٧).

مُحْدَثَة بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

٣ - أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الخُلُقِ:

المَرْأَةُ مُرْهَفَةُ المَشَاعِرِ وَالأَحَاسِيسِ؛ فَلاَ تَحْتَمِلُ رَجُلاً دَنِيئًا فِي الصِّفَاتِ وَالأَخْلاَقِ، يُؤْذِيهَا فِي نَفْسِهَا وَمَشَاعِرِهَا، وَيُلَوِّثُ فَضَاءَ بَيْتِهَا بِالبَذِيءِ مِنَ العِبَارَاتِ السَّاقِطَةِ؛ فَحَرِيٌّ بِوَلِيِّ أَمْرِ المَرْأَةِ أَلَّا يَخْتَارَ لَهَا إِلَّا طَيِّبًا حَسَنَ الخُلُقِ، فَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَبُولِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ صِفَتَانِ، هُمَا: الدِّينُ، والخُلُقُ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٣).

وَلَمَّا اسْتَشِيرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثَلَاثَةِ خُطَّابٍ قَالَ

---

(١) صحيحٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ فِي «مُسند الشَّامِيِّين» (ص: ١٣٦)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ فِي «الصَّحيحَة» (٦/ ٥٢٦).

(٢) رواه ابْنُ خُزَيمة (١٩٧)، وصحَّحه الأَلْبَانيُّ فِي «ظلال الجَنَّة» (٦٢).

(٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمذيُّ (١/ ٤٠١)، وابْنُ مَاجَهْ (١/ ٦٠٦ -٦٠٧)، والحَاكِمُ (٢/ ١٦٤)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيْحَة» (٣/ ٢٠).



عَنْ أَحَدِهِمْ بِأَنَّهُ : « ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ »(١).

« لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ »(٢).

وَإِنْ تَفَاوَتَ الرِّجَالُ فِي الصِّفَاتِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ أَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً إِلَى قُلُوبِ النَّاسِ مَرْضِيَّ الدِّيْنِ وَالخُلُقِ ، كَمَا أَنَّهُ الأَقْرَبُ مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا »(٣).

وَإِنَّ الخُلُقَ الطَّيِّبَ هُوَ مِنْ أَبْرَزِ مَعَالِمِ الدِّيْنِ ؛ وَلِذَا قَرَنَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ » ، وَحَصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- البِرَّ ، فَقَالَ: «البِرُّ : حُسْنُ الخُلُقِ »(٤).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٠) .

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٤) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ المَرَامِ» (١/ ٢٤٥).

(٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩١) وقَالَ : حَسَنٌ غَرِيْبٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٧٩١) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦٣٢) .

وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الخُلُقَ الحَسَنَ مِنْ بَدِيْهَاتِ الدِّيْنِ القَوِيْم وَأَسَاسِيَّتِه، وَلَمْ نُفْرِد الحَدِيْثَ عَن الخُلُق الطَّيِّب مَعَ دُخُوله فِي الدِّين دُخُولاً أَوْلِيًّا؛ إِلَّا لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْرَدَهُ، فَقَال: « مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ »

وَذَلِكَ احْتِيَاطًا مِنْهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ أَنْذَالِ الرِّجَالِ، الَّذِيْنَ جُبِلُوا عَلَىٰ سُوءِ الخُلُقِ، وَسَيْءِ الطِّبَاع، فَيُؤْذُونَ المَرْأَةَ، فِي نَفْسِهَا بِالضَّرْبِ فِي الوَجْهِ، وَتَقْبِيْحِ صُورَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِي المَرْأَةَ جِدًّا [١].

فَرَجُلٌ ذُو دِيْنٍ وَخُلُقٍ خَيْرٌ لِلمَرْأَةِ مِنْ رَجُلٍ جَمِيْلٍ صَاحِبِ مَالٍ وَعَقَارٍ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَهَلْ يَنْفَعُ الفِتْيَانَ حُسْنُ وُجُوهِهِمْ ∴ إِذَا كَانَتْ الأَخْلَاقُ غَيْرُ حِسَانِ؟!

فَلَا تَجْعَلِ الحُسْنَ الدَّلِيْلَ عَلَىٰ الفَتَى ∴ فَمَا كُلُّ مَصْقُولِ الحَدِيْدِ يَمَانِي

(١) انْظُر: « مَاجد الفريَان» بتَصَرُّفٍ كَمَا فِي «رِفْقًا بِالقَوَارِيْر» المَنْشُورِ فِي «مَوْقِع مَكْتَبَة المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ» (ص٣٧).

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَاد - حَفِظَهُ اللهُ - :

إِذَا وَفَـاكَ ذُو خُـلُـقٍ وَدِيـنٍ ∴ فَـإِنَّ الدِّينَ وَالأَخْـلَاقَ مَهْرُ

فَـرُبَّ أَخٍ لَـهُ مَـالٌ عَـرِيْـضٌ ∴ وَلَكِنْ طَبْعُهُ سُخْطٌ وَنَهْـرُ

٤- أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الإِنْجَابِ :

إِذَا كَانَ المُتَقَدِّمُ لِلزَّوَاجِ لَا يُولَدُ لَهُ، فَلَا تَتَزَوَّجُهُ المَرْأَةُ الَّتِي تُنْجِبُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَفْوِيْتًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي المُكَاثَرَةِ، بِأُمَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمَرْأَةِ وَفِطْرَتِهَا، فَكُلُّ إِنْسَانٍ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ الوَلَدِ.

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [(١)] مِنْ حَدِيْثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟. قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥٤) وَالنَّسَائِي (٣٢٢٩) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٢٩٤٠).

وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَتْ المَرْأَةُ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ حَرَامًا فِي حَقِّهَا ، وَإِنْ كَانَ خِلافَ الأَفْضَلِ .

٥- أَنْ يَكُونَ ذَا جَمَالٍ :

المَرْأَةُ يُعْجِبُهَا مَا يُعْجِبُ الرَّجُلَ ، وَتَشْتَهِي مَا يَشْتَهِيْهِ ، فَلاَ يَنْبَغِي لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا دَمِيْمًا ، أَوْ طَاعِنًا فِي السِّنِّ ، إِلَّا إِذَا رَأَتْهُ وَرَآهَا ، وَحَصَلَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أُلْفَةٌ مِنْ أَوَّلِ نَظْرَةٍ !.

فَفِي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَأَتْ زَوْجَهَا يَوْمًا ، قَدَ أَقْبَلَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، فَإِذَا هُوَ أَقْصَرُهُمْ، وَأَقْبَحُهُمْ مَنْظَرًا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَتْ: «يَارَسُولَ اللهِ ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ [٢] ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ بَعْدَ الإِسْلامِ » .



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٧٣) .

(٢)مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، أَيْ أَنَّهَا لا تُرِيْدُ مُفَارَقَتَهُ لِسُوءِ خُلُقِه، وَلاَ لِنُقْصَانِ دِيْنِهِ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَكْرَهُهُ لِدَمَامَتِه، وَهِيَ تَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَهَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى التَّقْصِيْرِ فِيْمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ حَقٍّ، فَالمَقْصُودُ بِالكُفْرِ: كُفْرَانُ الزَّوَاجِ .

وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ : أَنَّ أَبَا العَيْنَاءِ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَاسْتَقْبَحَتْهُ لِعَدَمِ جَمَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا :

فَإِنْ تَنْفرِي مِنْ قُبْحِ وَجْهِي، فَإِنَّنِي ⁂ أَدِيبٌ أَرِيبٌ[١] لَا عَيٌّ[٢] وَلَا فَدْمُ[٣]

فَأَجَابَتْ : لَيْسَ لِدِيْوَانِ الرَّسَائِلِ أُرِيْدُكَ ! .

وَإِنْ صَبَرَتِ المَرْأَةُ عَلَىٰ قِلَّةِ الجَمَالِ ، فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُ شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا .

وَلَعَلَّهَا أَنْ تَغْتَبِطَ بِزَوْجِهَا ، كَمَا اغْتَبَطتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - ، وَقَدْ كَانَ أَسْوَدَ جِدًّا[٤].

حَقِيْقَةُ الجَمَالِ :

لَا شَكَّ أَنَّ الجَمَالَ الحَقِيْقِيَّ الَّذِي يُعْجِبُ كَثِيْرًا مِنَ النِّسَاءِ هُوَ قَلْبُ الرَّجُلِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ-:

« مَحِلُّ نَظَرَ اللهِ مِنْ عَبْدِهِ ، وَمَوْضِعُ مَحَبَّتِهِ ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ

---

(١) أَرِيْبٌ : عَاقِلٌ .
(٢) العَيُّ - بِالفَتْحِ - الَّذِي لَا يُفْصِحُ وَلَا يُبَيِّنُ فِي مَنْطِقِهِ .
(٣) الفَدْم - بِالفَتْحِ - العَيِيُّ عَنِ الحُجَّةِ ، وَالكَلَامِ فِي ثِقَلٍ وَرَخَاوَةٍ وَقِلَّةِ فَهْمٍ ، وَالجَمْعُ فِدَامٌ .
(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .



الصَّحِيْح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (١).

وَهَذَا الجَمَالُ البَاطِنُ يَزِيْدُ الصُّوَرَةَ الظَّاهِرَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ جَمَالٍ، فَتَكْسُو صَاحِبَهَا مِنَ الجَمَالِ وَالمَهَابَةِ وَالحَلَاوَةِ بِحَسَبِ مَا اكْتَسَتْ رُوْحُهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ المُؤْمِنَ يُعْطِي مَهَابَةً وَحَلَاوَةً بِحَسبِ إِيْمَانِه، فَمَنْ رَآهُ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُودٌ بِالعَيَانِ، فَإِنَّكَ تَرَىٰ الرَّجُلَ الصَّالِحَ المُحْسِنَ ذَا الأَخْلَاقِ الجَمِيْلَةِ، مِنْ أَحْلَىٰ النَّاسِ صُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ، أَوْ غَيْرَ جَمِيْلٍ) (٢).

وَكَثِيْرٌ مِنَ النِّسَاءِ العَاقِلَاتِ اللَّائِي تَجَاوَزَت سِنَّ المُرَاهَقَةِ (٣)،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤).

(٢) الجَمَالُ لابْنِ القَيِّمِ ضِمْنَ رِسَالَةِ «الجَمَالُ» للحَازِمِيِّ (ص١٥٥).

(٣) جَاءَ فِي كِتَابِ «تُحْفَةِ العَرُوسِ» للإِسْتَنْبُولِيِّ» (ص٧٧).:

«أَنَّ أَعْرَابِيَّةً تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا شَابٌّ، فَأَعْجَبهَا جَمَالُهُ، وَلَمْ تَهْتَمَّ بِأَخْلَاقِه وَسُلُوكِه، فَنَصَحَهَا وَالِدُهَا بِعَدَمِ صَلَاحِه، فَلَمْ تَرْضَىٰ، فَأَكَّدَ عَلَيْهَا عَدَمَ قَبُولِه، فَرَفَضَتْ، وَأَخِيْرًا تَزَوَّجَتْهُ، وَبَعْدَ شَهْرٍ مِنْ زَوَاجِهَا زَارَهَا أَبُوهَا، فَوَجَدَ جِسْمَهَا عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الضَّرْبِ مِنْ زَوْجِهَا، فَتَغَافَلَ عَنْهُ وَسَأَلَهَا: كَيْفَ حَالُكِ يَا بُنَيَّتِي؟، فَتَظَاهَرَتْ بِالرِّضَا، فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: وَمَا هَذِه العَلَامَاتُ الَّتِي فِي جِسْمِك؟، فَبَكَتْ وَنَحبَتْ طَوِيْلاً، ثُمَّ قَالَتْ: وَمَاذَا أَقُولُ لَكَ يَا أَبَتَاهُ ؟!، إِنِّي عَصَيْتُكَ وَاخْتَرْتُهُ دُونَ أَنْ أَهْتَمَّ بِمَعْرِفَةِ الأَخْلَاقِ وَحُسْنِ المُعَامَلَةِ».



لاَ يُعْجِبُهُنَّ إلَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُوتِيَ حَظًّا مِنْ جَمَالِ الخُلُقِ ، وَسُمُوِّ الرُّوحِ، وَالحَنَانِ البَالِغِ ، وَالعَاطِفَةِ الحَيَّةِ ، وَالمَشَاعِرِ الدَّافِئَةِ.

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : « أَنَّ امْرَأَةَ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَتْ لَهُ يَوْمًا: مَا أَجْمَلَكَ ! .

قَالَ : مَا تَقُولِيْنَ ذَلِكَ وَمَا لِي عَمُودُ الجَمَالِ، وَلا عَلَيَّ رِدَاؤُهُ، وَلاَ بُرْنُسُهُ .

قَالَتْ : مَا عَمُودُ الجَمَالِ ؟ ، وَما رِدَاؤُهُ ، وَمَا بُرْنُسُهُ؟ [1] .

قَالَ : أَمَّا عَمُودُ الجَمَالِ : فَطُولُ القَوَامِ، وَفِيَّ قِصَرٌ ، وَأَمَّا رِدَاؤُهُ : فَالبَيَاضُ ، وَلَسْتُ بِأَبْيَضَ ، وَأَمَّا بُرْنُسُهُ فَسَوَادُ الشَّعْرِ، وَأَنَا أَصْلَعُ . وَلَكِنْ لَوْ قُلْتِ : مَا أَحْلاكَ !، وَمَا أَمْلَحَكَ ! - كَانَ أَوْلَى» [2].

٦- أَنْ يَكُونَ حَامِلاً لِقَدْرٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ :

حَامِلُ القُرْآنِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الإمَامَةِ وَالإجْلالِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَامِلاً لِقَدْرٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، فَنِعْمَ الرَّجُلُ، فَقَدْ كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ (ذَلِكَ الصَّحَابِي المُهَاجِرِيُّ) مِنْ أَوَائِلِ المُهَاجِرِيْنَ وَالمُسْلِمِيْنَ، وَأَبُوهُ عُتْبَةُ ، وَعَمَّهُ شَيْبَةُ، وَأَخُوهُ الوَلِيْدُ بْنُ

(١) البُرْنُس - بِضَمِّ البَاءِ والنُّونِ - قَلَنْسُوَةٌ طَوِيْلَةٌ .
(٢) «دَوْلَةُ النِّسَاءِ» لِلبَرْقُونِيِّ (ص٣٦) .

عُتْبَةَ كَانُوا جَمِيْعًا مِنْ أَسْيَادِ مَكَّةَ وَأَغْنِيَائِهَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ زَوَّجَ أُخْتَهُ هِنْدَ مِنْ سَالِمٍ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا مِنْ حَفَظَةِ القُرْآنِ، قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» [1]، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-: «**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**».

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ» [2] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَعَّدَ [3] النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ [4]، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ**».

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٧٥٨)، ومُسْلِمٌ (٢٤٦٤).
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٢٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٢٥).
(٣) صَعَّدَ - بِالتَّشْدِيْدِ- رَفَعَ.
(٤) صَوَّبَ -بِالتَّشْدِيْدِ- خَفَضَ.



فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا »

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ :لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ ».

قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا .

فَقَالَ : «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ »

قَالَ: نَعَمْ .

قَالَ : «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ :

« أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ابْنُ أَخٍ لَهُ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : كُفْءٌ كَرِيْم ، ثُمَّ قَالَ : اجْلِسْ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اقْرَأْ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الشَّابُّ ، قَالَ : ارْوِ عَشَرَةَ أَحَادِيْثَ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، قَالَ: ائْتِ عَشْرَةَ أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ لَهُ: لاَ قُرْآنٌ ، وَلاَ حَدِيْثٌ ، وَلاَ شِعْرٌ، فَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ أَضَعُ ابْنَتِي عُنْدَكَ ؟!.

ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَاَ أُخَيِّبُكَ[1] ، خُذْ أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، وَدَعِ البُنَيَّةَ!» [2].



(١) لاَ أُخَيِّبُكَ أَيْ : لاَ أَحْرِمُكَ .
(٢) «الحَاوِي الموشَاء مِنْ أَوْصَافِ النِّسَاء» (ص٧٩) .



آداب الخطبة



١ـ أَنْ يَنْظُرَ إلى المَخْطُوبَةِ وتَنْظُرَ إلَيْه :

إذا عرفْتَ الشُّرُوطَ المطْلُوبَةَ في المَرْأَةِ -وَعَقَدْتَ النِّيَّةَ عَلَى الزَّوَاجِ- فَتَقَدَّمْ لِلنَّظَرِ إلَيْهَا ؛ لحَدِيْث المُغيرَة بْن شُعْبَةَ -رضي الله عنه- قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ، فَقَالَ: « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَار فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فَكَأَنَّهُمَا كرِهَا ذَلكَ ، قَالَ : فَسَمعَتْ ذَلكَ المَرْأَةُ وَهِيَ فِي خدْرِهَا ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلكَ ، قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ امْرَأَةً ؛ أَوْ بِضْعَةً وَسَبْعِيْنَ » [1].

كَمَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْظُرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي حُمَيْد -رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِذَا خَطَبَ

---

(١)(صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٣٢٣٧) ، وابْنُ مَاجَهْ (١٨٦٦) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي فِي «صَحِيْح الجَامع» (٥٢١٠) .

أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ » (١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » ، قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا ، وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا » (٢) .

جَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ :

كَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمَرْأَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ - أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ؛ لأَنَّهَا تُحِبُّ مِنْهُ مَا يُحِبُّهُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة : ٢٨] .

وَلِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ، فَقَالَ: « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » (٣).

---

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٢٤) ، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَط» (٩١١) .
(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٤٤) ، وَأَبُو دَاوُد (٢٠٨٢) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «رواء العَلِيْل» (٦/ ٢٠٠) .
(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .

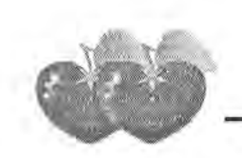
أَيْ : فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا ، إِذَا أَعْجَبَ كُلَّ وَاحِدٍ صَاحِبُهُ .

لَا بَأْسَ أَنْ تَتَشَوَّفَ المَرْأَةُ لِلْخُطَّابِ :

يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَتَهَيَّأَ وَتَتَشَوَّفَ لِلخُطَّابِ ، إِذَا سَلِمَتْ النِّيَّةُ مِنَ الفَسَادِ ؛ لِحَدِيْثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ -يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكٍ- حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا [١]، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ ، فَقَالَ لَهَا: ارْبَعِي عَلَىٰ نَفْسِكِ [٢] أَوْ نَحْوَ هَذَا ، لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ» [٣].

---

(١) تَعَلَّتْ المَرْأَةُ مِنْ نِفَاسِهَا و تَعَالَّتْ أَيْ : خَرَجَتْ مِنْهُ .
(٢) ارْبَعِي عَلَىٰ نَفْسِكِ أَيْ : كُفِّي عَنِ التَّزَوُّجِ ، وانْتَظِرِي تَمَامَ عِدَّةِ الوَفَاةِ ، وَبَابُ تَتَبعَ قَطَعَ .
(٣) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٣٢) (٢٧٤٧٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَرْنَاءُوط .



قَالَ ابْنُ القَطَّانِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

«للمَرْأَةِ المَخْطُوبَةِ أَنْ تَتَجَمَّلَ للخُطَّابِ ، وَتَتَشَوَّفَ بزِيْنَتِهَا للَّذِيْنَ طَلَبُوهَا للنِّكَاحِ ، الَّذِيْنَ يُرِيْدُونَ النَّظَرَ إِلَيْهَا ، إِذَا صَحَّتْ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهَا ، وَسَلِمَتْ سَرِيْرَتُهَا ، بَلْ لَوْ قِيْلَ : إِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، مَا كَانَ بَعِيْدًا ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي النِّسَاءِ، كَمَا هُوَ للرِّجَالِ ، إِمَّا وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ أَوِ المَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ ، يَكُونُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا » [١] .

شُرُوطُ النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ :

أَوَّلاً - أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ مُوَافَقَتُهَا .

ثَانِيًا - أَلَّا يَقْصِدَ التَّلَذُّذَ .

ثَالِثًا - أَلَّا يَكُونَ بِخَلْوَةٍ .

رَابِعًا - أَنْ يَكُونَ عَازِمًا عَلَىٰ الخِطْبَةِ [٢] .

حَدُّ النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ :

الصَّحِيْحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَمَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ

---

(١) «النَّظَر فِي أَحْكَام النَّظَر» (ص:٣٩٧) .
(٢) « إِيْقَاظ الأَفْهَام فِي شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام » لِسُلَيْمَان مُحَمَّد اللهيميد (٢/ ٥٥) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » .

قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا [١].

فَدَلَّ الحَدِيْثُ عَلَىٰ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا فَوْقَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

وَقَدْ سُئِلَ الأَلْبَانِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-:هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ وَكَفِّ المَرْأَةِ الَّتِي يُرِيْدُ خِطْبَتَهَا ، كَأَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَعَرِهَا وَنَحْرِهَا؟.

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللّه- :

« الَّذِي يَظْهَرُ لِي - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ بِدُونِ سَابِقِ اتِّفَاقٍ، أَمَّا عَنِ اتِّفَاقٍ سَابِقٍ فَلاَ يَجُوزُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ »[٢].

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللّه- :

« يَجُوزُ أَنْ يَرَاهَا إِذَا كَانَ عَنِ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيِّ أَمْرِهَا، فَيَرَىٰ مِنْهَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ مُغَافَلَةٍ لَهَا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرَىٰ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا -أَعْنِي خِلْسَةً دُونَ اتِّفَاقٍ سَابِقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا - .

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .

(٢) «جَامِعُ مَسَائِلِ النِّسَاءِ» لِلأَلْبَانِيِّ (ص٥٦) جَمْع الشَّيْخُ: عَمْروُ عَبْدِ المنْعِم سِلِيم .



فَالحَالَةُ حَالَتَانِ :

* إِمَّا عَنْ عِلْمٍ مِنْهَا ، وَبِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَيَرَىٰ مِنْهَا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ فَقَطْ .

* وإِمَّا دُونَ اتِّفَاقٍ وَمَعْرِفَةٍ مِنْهَا ، فَيَرَىٰ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ لَهُ، عَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ حَدِيْثُ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ .

أَمَّا أَنْ يَتَّفِقَ مَعَ وَلِيِّ أَمْرِهَا ، وَأَنْ يَرَاهَا كَمَا تَكُونُ فِي عُقْرِ دَارِهَا مُتَبَرِّجَةً مُتَعَرِّيَةً ، وَاضِعَةَ الخِمَارِ عَنْ رَأْسِهَا - فَهَذَا لاَ يَجُوزُ »[1] .

٢ - الاسْتِشَارَةُ :

مِنَ الخَيْرِ لِكُلٍّ مِنَ الخَاطِبِ والمَخْطُوبَةِ أَنْ يَسْتَشِيْرَا فِي أَمْرِهِمَا أَهْلَ العِلْمِ والدِّينِ ، الَّذِيْنَ عُرِفُوا بِالأَمَانَةِ وَالإِخْلاصِ، وَخَاصَّةً مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ بِحَالِ الخَاطِبِ والمَخْطُوبَةِ ؛ أَوْ كِلَيْهِمَا .

وَمِمَّا جَاءَ فِي الاسْتِشَارَةِ اسْتِشَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ:إِنَّ أَبَا جَهْمٍ ومُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ**»

---

(١) المَرْجِعُ السَّابِق (ص٥٥) .

فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » .

قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ [١] .

فَدَلَّ الحَدِيْثُ عَلَىٰ النَّدْبِ فِي اسْتِشَارَةِ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ ، مَنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِحَالِ الخَاطِبِ وَالمَخْطُوبَةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِاسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ العَاقِلاتِ ، اللاَّئِي لَهُنَّ عِلْمٌ بِأَدَبِ النِّسَاءِ وَأَحْوَالِهِنَّ، كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ المُسْتَشَارِ أَنْ يُشِيْرَ عَلَىٰ أَخِيْهِ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» [٢].

٣- الاسْتِخَارَةُ :

مَتَىٰ طَابَتْ نَفْسُ الخَاطِبِ أَوِ المَخْطُوبَةِ بِالخِطْبَةِ بَعْدَ النَّظَرِ،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٧٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٢٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٤٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢١٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٩١) ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الصَّحِيْحَة» (١٦٤١) : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِد .

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ المَشُورَةَ فَاسْتَعِنْ ... بِرَأْيِ نَصِيْحٍ أَوْ نَصِيْحَةِ حَازِمِ
وَلا تَجْعَلِ الشُّورَىٰ عَلَيْكَ غَضَاضَةً [١] ... فَإِنَّ الخَوَافِي [٢] قُوَّةٌ لِلقَوَادِمِ [٣] [٤]

[١] الغَضَاضَةَ - بِالفَتْحِ - المَنْقَصَةَ .

[٢] الخَوَافِي : صِغَار رِيَش الجَنَاح ، وَهِيَ تَحْتَ القَوَادِم ، الوَاحِدَة خَافِيَة .

[٣] القَوَادِمُ : كِبَار رِيَش الجَنَاح ، وَالَّتِي فِي مُقَدَّمِهَا ، الوَاحِدَة قَادِمَة .

[٤] «دِيْوَان بَشَّار» (ص ٢٠٥- ٢٠٦) .



يُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا صَلاَةَ الاسْتِخَارَةِ .

فَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِزَيْدٍ «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ »[1]، قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي[2] فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا »[3].

وَقَدْ بَوَّبَ النَّسَائِيُّ لِهَذَا الحَدِيْثِ : «صَلاَةُ المَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ واسْتِخَارَتُهَا رَبَّهَا » .

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الاسْتِخَارَةِ :

أَمَّا كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الاسْتِخَارَةِ فَيُوَضِّحُهَا حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ،

---

(١) «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ » أَيْ : فَاخْطُبْهَا لِي مِنْ نَفْسِهَا .
(٢)وَنَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ : أَيْ : رَجَعَ ، وَبَابُهُ نَصَرَ ، وَدَخَلَ ، وَجَلَسَ .
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٢) .

يَقُولُ: إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ،وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ -: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ،وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي ، قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» (١).



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٣٨٢) .



آدابُ الزِّفافِ



١ ـ الإشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ :

الإشْهَادُ عَلَىٰ النِّكَاحِ وَاجِبٌ مَعَ الشُّرُوط الأُخْرى، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لا يَصِحُ النِّكَاح إلَّا بِهِ، بِدُونِه لا يَصِحُّ النِّكَاحُ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ؛ لِحَدِيْث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» [١].

وَلِقَوْلِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [٢].

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما- «البَغَايَا : اللَّاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » [٣].

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣)، والتِّرْمذيُّ (١/ ٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٧٩)، وَأَحمد (٦/ ٤٧-١٦٥)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إرْوَاءِ الغَلِيْل» (١٨٤٠).

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ المُزَنِيُّ فِي «حَدِيْثه» (٤٠٤). وَصَحَّ مَرْفُوعًا عِنْدَ البَيْهَقِي والطَّبَرَانِي وَابْنِ حِبَّان، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إرْوَاء الغَلِيْل» وَغَيْره.

(٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمذيُّ (١١٠٤)، وَصَحَّحَ الوَقْفَ الأَلْبَانِيُّ فِي «المُشْكَاة» (٣١٣٢).



٢ـ إشهار النكاح :

يَجِبُ إِشْهَارُ النِّكَاحِ وَإِعْلَانُهُ بِالضَّرْبِ بِالدُّفِ وَنَحْوِهِ (١).

يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي سليْم قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ قَالَ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ -يَعْنِي الضَّرْبَ بِالدُّفِّ- » (٢).

---

(١) عَدَمُ إِشْهَارُ النِّكَاحِ وَإِعْلانِهِ ذَرِيْعَةٌ لاسْتِحْلالِ الفُرُوجِ ، وَيُسَمِّيهِ العُلَمَاءُ بِـ «زَوَاجِ السِّرِّ» ، وَيُسَمِّيْهِ النَّاسُ اليَوْمَ بِـ «الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ» وَاخْتِلَافُ الأَسْمَاءِ لاَ يُحِلُّ حَرَامًا، وَلا يُحَرِّمُ حَلاَلاً .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٣/ ١٥٨): «وَأَمَّا نِكَاحُ السِّرِّ الَّذِي يَتَوَاصَونَ بِكِتْمَانِهِ ، وَلاَ يُشْهِدُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا - فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ السِّفَاحِ » .

وَقَالَ كَمَا فِي «الفَتَاوَى» (٣٢/ ١٠٢) : « هُوَ مِنْ جِنْسِ نِكَاحِ البَغَايَا ، وَقَدْ قَالَ اللهُ -تَعَالَى- : ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النِّسَاء : ٢٥] ، فَكَانَ السِّرُّ مِنْ جِنْسِ ذَوَاتِ الأَخْدَانِ ، وَلَيْسَ مِنَ «الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ » ذَلِكَ النِّكَاحُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَعْقِدُ فِيْهِ الوَلِيُّ مَعَ وَلِيَّتِهِ مَعَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ ، وَلَكِنْ دُونَ تَدْوِينِ العَقْدِ ، أَوْ تَوْثِيْقِهِ ، فَهَذَا النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا المُحَرَّمُ ذَلِكَ النِّكَاحِ الإِبَاحِيُّ المُبْتَدَعُ الَّذِي يَعْقِدُ فِيْهِ الرَّجُلُ عَلَىٰ المَرْأَةِ دُونَ وَلِيٍّ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ بِوَرَقَةٍ لاَ قِيْمَةَ لَهَا ، يُدَوَّنُ فِيْهَا هَذِهِ الجَرِيْمَةُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَمَ العُلَمَاءُ بِبُطْلَانِهِ . انْظر: آدَابُ الخِطْبَةِ وَالزِّفَاف» لعَمْرُو عَبْد المُنْعِم سليم (ص٧١) .

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤١٨) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَائِشَةَ : « أَهَدَيْتُمْ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ »[١].

٣ـ تَهْيِئَةُ العَرُوسِ :

يَحْسُنُ - بَلْ يُسَنُّ - تَهْيِئَةُ العَرُوسِ وَتَزْيِينُهَا ، قَبْلَ أَنْ تُزَفَّ لِزَوْجِهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى[٢] بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَوُعِكْتُ[٣] شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً[٤] فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي ، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ ،

---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩١) .
(٢) البِنَاءُ : الدُّخُول بالزَّوْجَة .
(٣) الوَعْكُ : أَلَمُ الحُمَّى .
(٤) جُمَيْمَةً : تَصْغِيرُ جُمَّة ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِل إِلَى الأُذُنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا ، أَيْ : صَارَ إِلَى هَذَا الحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالمَرَضِ .



فَقُلْتُ هَهْ هَهْ [١]، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي ، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ [٢]، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ضُحًىٰ ، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ» [٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: « فِيْهِ اسْتِحْبَابُ تَنْظِيْفِ العَرُوسِ، وَتَزْيِينُهَا لِزَوْجِهَا ، وَاسْتِحْبَابُ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِذَلِكَ ؛ وَلأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْلانَ النِّكَاحِ ، وَلأَنَّهُنَّ يُؤَانِسْنَهَا ، وَيُؤَدِّبْنَهَا ، وَيُعَلِّمْنَهَا آدابَهَا حَالَ الزِّفَافِ ، وَحَالَ لِقَائِهَا الزَّوْجَ» [٤] .

٤ـ أَنْ يَبْدَأَ الزَّوْجُ لَيْلَةَ البِنَاءِ بِالسَّلَامِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

إِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ لَيْلَةَ البِنَاءِ ، فَلْيَبْدَأْ بِالسَّلَامِ؛ لِحَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا تَزَوَّجَهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا سَلَّمَ » [٥].

---

(١) هَهْ هَهْ: كَلِمَة يَقُولُهَا المَبْهُور : حَتَّىٰ يَتَرَاجَعَ إِلَىٰ حَالِ سُكُونِهِ ، وَالهَاء الثَّانِيَة هَاء السَّكْت.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- «شَرْحُ مُسْلِم» (٩/ ٢٠٧) : «الطَّائِر: الحَظُّ ، يُطْلَقُ عَلَىٰ الحَظِّ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالمُرَادُ هُنَا : عَلَىٰ أَفْضَلِ حَظٍّ وَبَرَكَةٍ ، وَفِيْهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاء بِالخَيْرِ وَالبَرَكَة لِكُلِّ وَاحِد مِنَ الزَّوْجَيْن » .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨٩٤)، مُخْتَصَرًا ، وَرَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (١٤٢٢) ، واللَّفْظُ لَهُ .

(٤) «شَرْحُ مُسْلِم» (٩/ ٢١١) .

(٥) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ فِي « أَخْلاقُ النَّبِيِّ» (١٩٩) .



٥ـ مُلاطَفَةُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا :

يُسْتَحَبُّ مُلاطَفَةُ الزَّوْجَةِ ؛ لإِينَاسِهَا ، وَإِبْعَادِ الخَجَلِ عَنْهَا بِصُورَةٍ تَدْرِيجِيَّةٍ، وَيَكُونُ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ الشَّرَابِ الحُلْوِ، وَالكَلَامِ الطَّيِّبِ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : إِنِّي قَيَّنْتُ[1] عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا[2]، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا فَأُتِيَ بِعُسٍّ [3]لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ . قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا» .

٦ـ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالعَرُوسِ قَبْلَ البِنَاءِ بِهَا :

يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَلِّيَ بِعَرُوسِهِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بُجَيْلَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ- فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْرًا ،وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَتْرُكَنِي [أَيْ: تُبْغِضَنِي]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الإِلْفَ مِنَ اللهِ، وَإِنَّ الفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ،

(١) قَيَّنْتُ: زَيَّنْتُ .
(٢) لِجِلْوَتِهَا : بِضَمِّ الجِيمِ وَكَسْرِهَا - أَيْ: لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا مَجْلُوَّةً مَكْشُوفَةً .
(٣)العُسُّ -بِالضَّمِّ- : القَدَحُ الكَبِيرُ، وَالجَمْعُ أَعْسَاسٌ، وَعِسَاسٌ، وَعِسَسَةٌ ، وَعُسُسٌ.



فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا ، فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ (١) خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ » (٢) .

٧ـ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا ، وَيَدْعُو لَهَا بِالبَرَكَةِ :

بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ يَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهَا - أَيْ: مُقَدِّمَةِ رَأْسِهَا-، وَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرَهَا ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِه(٣) ،وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ -وَفِي رِوَايَةٍ- « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ» (٤).

---

(١) المَرْأَةُ تَصُفُّ خَلْفَ الرَّجُلِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا .
فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ (٧٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .
وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ لِهَذَا الحَدِيْثِ ، فَقَالَ : «بَابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا» .
قَالَ ابْنُ رَشِيد كَمَا فِي «الفَتْح» (٢/ ٢٤٩) : «الأَقْرَبُ أَنَّ البُخَارِيَّ قَصَدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا مُسْتَثْنَىً مِنْ عُمُومِ الحَدِيْثِ الَّذِي فِيْهِ «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » يَعْنِي : أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ » .
(٢)(صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق فِي «مُصَنَّفه» (٦/ ١٠٤٦١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيْر» (٨٩٩٣) ، وَقَالَ : رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزِّفَافِ» (ص٢٤) .
(٣) ذِرْوَةُ الشَّيْءِ - بِالضَّمِّ وَالكَسْر - : أَعْلَاهُ ، وَالجَمْعُ ذُرَا .
(٤)(حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ اليَومِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٤١ - ٢٦٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩١٨) .



حَــقُّ الــزَّوْجِ

إنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ لَعَظِيْمٌ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الوَالِدَيْنِ(١)، فَلاَ تُؤَدِّي حَقَّ رَبِّهَا، حَتَّىٰ تُؤدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا.

دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا، حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ(٢) لَمْ تَمْنَعْهُ»(٣).

وَأَضَافَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَاعَةَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا إلَىٰ مَعَانِي الإسْلاَمِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ خَمْسَهَا،

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٧٥): «لَيْسَ عَلَىٰ المَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ».

(٢) القَتَبُ: بالتَّحْرِيْكِ -: رَحْلٌ صَغِيْرٌ عَلَىٰ قَدْرِ السَّنَامِ، وَالجَمْعُ أَقْتَابٌ، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: القَتَبُ لِلجَمَلِ كَالإكَافِ لِغَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ: الحَثُّ لَهُنَّ عَلَىٰ مُطَاوَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنَّهُ لاَ يَسَعُهُنَّ الإمْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الحَالِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا؟!».

(٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٨٥٣)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (ص١٢٠٣).

وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ» [١].

عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِ الحَاجَةِ ، فَقَالَ : «أَيْ هَذِهِ؟ ، أَذَاتُ بَعْلٍ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ : « كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ [٢] إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ . قَالَ : « فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» [٣].

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ [٤] فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ[٥] لَهُمْ ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (١٢٩٦)وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزِّفَافِ» (ص٢٨٦) .

(٢) مَا آلُوهُ أَيْ : لَا أُقَصِّرُ فِي طَاعَتِهِ وَخِدْمَتِهِ .

(٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٤١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزِّفَافِ» (ص٢٨٥) .

(٤) الْحِيرَةَ -بِالكَسْرِ ثُمَّ السُّكُونِ- : مَدِيْنَةٌ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ الكُوفَةِ ، فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ:النَّجَفُ ، وَهِيَ كَانَتْ مَسْكَنَ مُلُوكِ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ . انْظُرْ: «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (٢/ ٣٢٨).

(٥) المَرْزُبَان - بِضَمِّ الزَّايِ - : أَحَدُ مَزَازِبَةِ الفُرْسِ ، وَهُوَ الفَارِسُ الشُّجَاعُ المُقَدَّمُ عَلَىٰ القَوْمِ دُونَ المَلِكِ .

يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ، قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ »، قَالَ: قُلْتُ : لَا ،قَالَ: « فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ »(١).

وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ -رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ ابْنَتِى قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « أَطِيعِى أَبَاكِ » . فَقَالَتْ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِى مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ .

قَالَ: « حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، أَوِ انْتَثَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» (٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا : عَبْدٌ أَبَقَ عَنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ » (٣).

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٠)،وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٧٣): صَحِيْحٌ دُونَ جُمْلَةِ القَبْرِ » (ص١٢٠٣) .

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩/ ٤٧٢) ، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاءُوط: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ الحَاكم فِي «المُسْتَدْرك» (٢/ ٢٠٥) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ (١٣٦) .

بَلْ إِنَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَعَلَ أَهَمَّ العِبَادَةِ -وَهِيَ الصَّلاةُ- غَيْرَ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللهِ ، إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا، حَتَّىٰ تَرْجِعَ[1].

وَبِالجُمْلَةِ ؛ فَالأَحَادِيْثُ فِي عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ تَفُوقُ الحَصْرَ، وَفِيْمَا يَأْتِي ذِكْرُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ :

١ - أَنْ تَقْبَلَهُ كَمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَشَرٌ :

أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ ، لَقَدِ اخْتَرْتِ زَوْجَكِ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَرَضِيْتِ بِهِ، وَحَصَلَ الزَّوَاجُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَحْبَبْتِهِ لِخِصَالٍ أَعْجَبَتْكِ فِيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ يُظْهِرُ لَكِ عُيُوبَهُ ، فَإِذَا أَتَاكِ فَقُولِي لَهُ : لَكِنْ فِيْهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ صِفَاتِ الخَيْرِ ، فَسَوْفَ يَرْجِعُ بِالخُسْرَانِ ، وَإِذَا عَادَ عُودِي عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا شَيَاطِينُ الإِنْسِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ شَيْطَنَةً ! .

وَتَذَكَّرِي قَوْلَ نَبِيِّكِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « **إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**[2] »[3].

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَك» (٢/ ٢٠٥) ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ الجَامِعِ » (١٣٦) .

(٢) الرَّاحِلَةُ: النَّجِيْبَةُ المُخْتَارَةُ مِنَ الإِبِلِ لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ ، فَهِيَ كَامِلَةُ الأَوْصَافِ، وَمَعْنَىٰ الحَدِيْثِ : أَنَّ المَرضِيَّ الأَحْوَالِ مِنَ النَّاسِ ، الكَامِلَ فِي الخَيْرِ قَلِيْلٌ ، كَمَا أَنَّ الرَّاحِلَةَ النَّجِيْبَةَ نَادِرَةٌ فِي الإِبِلِ الكَثِيْرَةِ .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٧)، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

أيْ: نَادِرًا مَا تَجِدِيْنَ خِصَالَ الخَيْرِ تَجْتَمِعُ فِي رَجُلٍ ، كَإبلِ المَائَة إنْ وَجَدْتِ فِي أَحَدِهِمْ صِفَةَ نَقْصٍ، فَفِيْهِ صِفَةُ خَيْرٍ ، فَهَبِي نَقْصَهُ لِفَضْلِهِ ؛ فَإنَّ الكَمَالَ نَادِرُ الوُجُودِ .

٢ - أَنْ تَكُونَ لَهُ القَوَامَةُ عَلَيْهَا :

قَوَامَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ المَرْأَةِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[النِّسَاء : ٣٤] .

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ ،وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ،وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ،وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ،وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[1] .

وَمَتَىٰ تَخَلَّىٰ الرَّجُلُ عَنِ القَوَامَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، انْفَلَتَ الزِّمَامُ، وَأُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَأَصْبَحَتِ الزَّوْجَةُ الآمِرَةَ النَّاهِيَةَ، حِيْنَهَا يَنْشَأُ الخِلاَفُ ، وَتَدِبُّ المَشَاكِلُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَتُفْقَدُ السَّعَادَةُ وَالرَّاحَةُ النَّفْسِيَّةُ ، وَالدِّفْءُ العَاطِفِيُّ فِي ذَلِكَ البَيْتِ .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.



٣- أنْ تقومَ علَى خدمَته :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَتِهِ : مِنْ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ، وَتَهْيِئَةِ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [١]، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ [٢]، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ [٣] غَرْبَهُ [٤] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَىٰ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ إِخْ [٥] لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ ،

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٢) .
(٢) النَّاضِح : الجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِ المَاءُ، وَالجَمْعُ : نَوَاضِحُ .
(٣) الخَرْزُ : خِيَاطَةُ الجِلْدِ، وَبَابُهُ : نَصَرَ وَضَرَبَ .
(٤) الغَرْبُ : بِالفَتْحِ - الدَّلْوُ الكَبِيرَةُ المُتَّخَذَةُ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ، وَالجَمْعُ غُرُوبٌ .
(٥) إِخْ إِخْ - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ- وَإِسْكَانِ الخَاءِ - : كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لِيَبْرُكَ .

فَمَضَىٰ ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ : حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي» .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [١] ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَىٰ وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ [٢]، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: « عَلَىٰ مَكَانِكُمَا ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ بَطْنِي فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، -أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا- فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦١)،وَمُسْلِمٌ (٢٧٢٧) .
(٢) الرَّقِيقُ: العَبْدُ،وَاحِدٌ وَجَمْعٌ ،سُمِّيَ العَبْدُ رَقِيقًا ؛ لأَنَّهُ يَرِقُّ لِمَالِكِهِ وَيَذِلُّ وَيَخْضَعُ.

قَالَ الحَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ -: « قَالَ الطَّبَرِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خُبْزٍ ، أَوْ طَحْنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَوَجْهُ الأَخْذِ: أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا سأَلَتْ أَبَاهَا -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الخَادِمَ ، لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَا ذَلِكَ، إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا ، أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ، أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، لأَمَرَهُ بِهِ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، مَعَ أَنَّ سَوْقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَتِ المَرْأَةُ أَنْ تُؤَخِّرَهُ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَيَتْرُكُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالوَاجِبِ؟» [١].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللهُ-: « قَوْلُهُ -تَعَالَىٰ- ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، يَقْتَضِي وُجُوبَ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا مُطْلَقًا: مِنْ خِدْمَةٍ، وَسَفَرٍ مَعَهُ ، وَتَمْكِينٍ لَهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- » [٢].

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» (٩/ ٦٣٣) .
(٢) « مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٦٠) .

عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِ الحَاجَةِ ، فَقَالَ : «أَيْ هَذِهِ؟ ، أَذَاتُ بَعْلٍ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ .

قَالَ: « كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

قَالَ : « فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» [١].

قَالَ الأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

« قُلْتُ: وَالحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، وَخِدْمَتِهَا إِيَّاهُ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَتِهَا ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مِنْ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الخِدْمَةَ فِي مَنْزِلِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ » [٢].

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ :

« وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ - بِكَلَامِهِ ، وَأَمَّا تَرْفِيهُ المَرْأَةِ ، وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ،

---

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٤١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزِّفَافِ» (ص ٢٨٥) .

(٢) «آدَابُ الزِّفَافِ» (٢١٤) للأَلْبَانِيُّ .

وَكَنْسُهُ ، وَطَحْنُهُ ، وَعَجْنُهُ ، وَغَسِيْلُهُ ، وَفَرْشُهُ ، وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ البَيْتِ - فَمِنَ المُنْكَرِ ، وَاللهُ -تَعَالَى- يَقُولُ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] ، وَقَالَ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] .

وَإِذَا لَمْ تَخْدُمِ المَرْأَةُ ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الخَادِمَ لَهَا - فَهِيَ القَوَّامَةُ عَلَيْهِ »(١) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « أَقُولُ: لاَ رَيْبَ أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ فِي أَيَّامِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُنَّ يَقُمْنَ بِعَمَلِ البُيُوتِ، وَإِصْلاحِ المَعِيْشَةِ ، بَلْ قَدْ كَانَ نِسَاؤُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَلِكَ، وَوَرَدَتْ هَذِهِ الشَّرِيْعَةُ بِتَقْرِيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ ، لأَنْكَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؛ لأَنَّهُ إِتْعَابٌ لَهُنَّ ، وَإِتْعَابُ النَّفْسِ المَعْصُومَةِ بِعِصْمَةِ الإِسْلاَمِ غَيْرِ جَائِزٍ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَمَرَ بِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابْنَتَهُ البَتُولَ(٢) ، المُطَهَّرَةَ ، لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ مَا تُزَاوِلُهُ مِنَ الطَّحْنِ، وَحَمْلِ القِرْبَةِ ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ خَادِمًا يُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ »(٣) .

---

(١) «زَادُ المعَاد» (٥/ ١٨٨) .

(٢) البَتُول: لَقَبُ فَاطِمَةَ -رضي الله عنها-؛ لانْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا وَنِسَاءِ الأُمَّةِ عَفَافًا وَفَضْلاً، وَدِيْنًا وَحَسَبًا ، لانْقِطَاعِهَا عَنِ الدُّنْيَا إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

(٣) «السَّيْل الجَرَّار» (٢/ ٢٩٩) .



٤- ألَّا تخرج من بيته بغير إذنه :

لَيْسَ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَ خُرُوجُهَا لِأَدَاءِ الصَّلاةِ في المَسْجِدِ .

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب:٣٣] .

وَلِلزَّوْجِ الحَقُّ فِي مَنْعِ زَوْجَتِهِ مِنَ الخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِه، وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ فِي الذِّهَابِ لِلمَسْجِدِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الخُرُوجُ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ [١].

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ،

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «المُغْنِي» (٧/ ٢٠) : «وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِه ، إِلَّا مَا لَيْسَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ، سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا ، أَوْ عِيَادَتَهُمَا ، أَوْ حُضُورَ جَنَازَةِ أَحَدِهِمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ : طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا ، وَلِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ ، وَالعِيَادَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الوَاجِبِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِه ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدَيْهَا وَزِيَارَتِهِمَا ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطِيعَةً لَهُمَا، وَحَمْلاً لِزَوْجَتِه عَلَىٰ مُخَالَفَتِه ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ - بِالمُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ » .



فَأْذَنُوا لَهُنَّ »⁽¹⁾.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَكَأَنَّ اخْتِصَاصَ اللَّيْلِ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ أَسْتَرَ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ المَفْسَدَةُ مِنْهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ.

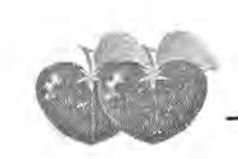
قَالَ النَّوَوِيُّ: -رَحِمَهُ اللهُ- : اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِتَوَجُّهِ الأَمْرِ إِلَى الأَزْوَاجِ بِالإِذْنِ»[2].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : « فَالمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشْبِهُ الرَّقِيْقَ وَالأَسِيْرَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، سَوَاءٌ أَمَرَهَا أَبُوهَا، أَوْ أُمُّهَا، أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ»[3].

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : « لاَ يَحِلُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَيْهِ، وَيَحْبِسَهَا عَنْ زَوْجِهَا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا مُرْضِعًا أَوْ لِكَوْنِهَا قَابِلَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَانَتْ نَاشِزَةً عَاصِيَةً للهِ وَرَسُولِهِ، وَمُسْتَحِقَّةً لِلْعُقُوبَةِ »[4].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٨).
(٢) «فَتْحُ البَارِي» (٢/ ٢٤٢).
(٣) « مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٦٣).
(٤) « المَرْجِعُ السَّابِقِ » (٣٢/ ٢٨١).



٥- أَلَّا تَأْذَنَ لأَحَد بدُخُولِ بَيْتِه إلَّا بإذْنه :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِه أَلَّا تَأْذَنَ لأَحَد بدُخُولِ بَيْتِه إلَّا بإذْنه؛ فَرُبَّمَا كَانَ مِنَ المُفْسدينَ الَّذيْنَ يَسْعَوْنَ للتَّحْرِيْش بَيْنَ الزَّوْجَيْن ، أَوْ قَدْ يَكُونُ في دُخُوله فتْنَةٌ ، أَوْ أَسْبَابٌ أُخْرَىٰ لَا تَعْلَمُهَا الزَّوْجَةُ، وَالزَّوْجُ أَعْلَمُ منْهَا ، وَأَنْفَذُ بَصيْرَةً ، فَمَا عَلَيْهَا إلَّا لُزُومُ الطَّاعَة لزَوْجِهَا بالمَعْرُوف .

فَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ للمَرْأَة أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهدٌ إلَّا بإذْنه ، وَلَا تَأْذَنَ في بَيْته إلَّا بإذْنه ، وَمَا أَنْفَقَتْ منْ نَفَقَة عَنْ غَيْرِ أَمْرِه، فَإنَّهُ يُؤَدَّىٰ إلَيْه شَطْرُهُ»[١].

قَالَ الحَافظُ ابْنُ حَجَر - رَحِمَهُ الله - : «وَقَالَ النَّوَوِيُّ: في هَذَا الحَديث إشَارَةٌ إلَىٰ أَنَّهُ لا يُفْتَاتُ عَلَىٰ الزَّوْجِ بالإذْن في بَيْته إلَّا بإذْنه، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا لا تَعْلَمُ رضَا الزَّوْجِ به ، أَمَّا لَوْ عَلمَتْ رضَا الزَّوْجِ بذَلكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا، كَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بإدْخَالِ الضِّيفَانِ مَوْضعًا مُعَدًّا لَهُمْ سَوَاءٌ كَانَ حَاضرًا أَمْ غَائبًا فَلَا يَفْتَقرُ إدْخَالُهُمْ إلَىٰ إذْنٍ خَاصٍّ لذَلكَ، وَحَاصلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ منَ اعْتبَارِ إذْنه تَفْصيلًا أَوْ إجْمَالًا»[٢].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦) .
(٢) «فَتْحُ البَارِي» (٩/ ٣٦٨) .

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ،وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ : أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: -رَحِمَهُ اللهُ - : « وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا وَلَا رِيبَةً عِنْدَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ . فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) .

وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ »[١].

٦- أَنْ تَقُومَ عَلَى أَوْلَادِهِ بِتَرْبِيَتِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُرَبِّيَ أَوْلَادَهُ التَّرْبِيَةَ الصَّالِحَةَ؛ فَإِنَّ الطِّفْلَ يَكُونُ فِي طُفُولَتِهِ أَشَدَّ تَعَلُّقًا بِأُمِّهِ ، وَأَشَدَّ لُصُوقًا بِهَا مِنْ أَبِيهِ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَدَبَ مِنْ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ أَبِيهِ ؛ لِوُجُودِ الرِّفْقِ وَالْعَاطِفَةِ وَالْحَنَانِ ، فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ صَالِحَةً ، وَمُرَبِّيَةً عَاقِلَةً، يُرْجَىٰ لِلْأَطْفَالِ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

فَلَيْسَتْ مَسْئُولِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي التَّرْبِيَةِ بِأَقَلَّ مِنَ الرَّجُلِ ، بَلْ كُلٌّ رَاعٍ، وَكُلٌّ مَسْئُولٌ عَمَّا اسْتُرْعِيَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ ،وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ،وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ ،وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ،أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

---

(١) «شَرْحُ صَحِيحُ مُسْلِم» (٨/ ٤١٣) .

رَعِيَّتِهِ »(١).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اشْتَرَكُوا أَيِ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَمَنْ ذُكِرَ فِي التَّسْمِيَةِ أَيْ فِي الْوَصْفِ بِالرَّاعِي وَمَعَانِيهِمْ مُخْتَلِفَةٌ ، فَرِعَايَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ حِيَاطَةُ الشَّرِيعَةِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ ، وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَاسَتُهُ لِأَمْرِهِمْ وَإِيصَالُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ تَدْبِيرُ أَمْرِ الْبَيْتِ وَالأَوْلَادِ وَالْخَدَمِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَرِعَايَةُ الْخَادِمِ حِفْظُ مَا تَحْتَ يَدِهِ وَالْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ »(٢).

٧- أَلَّا تُكَلِّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ مِنَ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَقْنَعَ بِهِ ، وَلَا تُكَلِّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، وَفَوْقَ حَاجَتِهَا(٣).

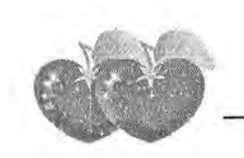
لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطَّلَاق:٧].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧١٣٨) .

(٢) «فَتْحُ البَارِي» (١٣/ ١٤٢) .

(٣) مِنَ النِّسَاءِ - هَدَاهُنَّ اللهُ ! - مَنْ تُكَلِّفُ زَوْجَهَا فَوْقَ طَاقَتِه ، وَفَوْقَ حَاجَتِهَا ، فَتَطْلُبَ مِنْهُ الاقْتِرَاضَ لِشِرَاءِ الكَمَالِيَّاتِ : مِنَ الثِّيَابِ ، وَالأَوَانِي ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .



قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ -رَحِمَهُ اللهُ- :

« قَدَّرَ -تَعَالَى- النَّفَقَةَ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، فَقَالَ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ أَيْ: لِيُنْفِقِ الغَنِيُّ مِنْ غِنَاهُ ، فَلَا يُنْفِقُ نَفَقَةَ الفُقَرَاءِ ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ أَيْ: ضُيِّقَ عَلَيْهِ ﴿ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ مِنَ الرِّزْقِ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِلحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ ، حَيْثُ جَعَلَ كُلاًّ بِحَسَبِهِ، وَخَفَّفَ عَنِ المُعْسِرِ ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُ إِلَّا مَا آتَاهُ، فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فِي بَابِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾، وَهَذِهِ بِشَارَةٌ لِلْمُعْسِرِيْنَ: أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- سَيُزِيْلُ عَنْهُمُ الشِّدَّةَ، وَيَرْفَعُ عَنْهُمُ المَشَقَّةَ ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾ »[1].

فَضْلُ التَّوَسُّطِ والاقْتِصَادِ :

عَلَى المَرأَةِ مُرَاعَاةِ حَالَ زَوْجِهَا فِي العُسْرِ واليُسْرِ ؛ فَإِنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ لَكِ مِنَ الحَقِّ فِي النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالمَعْرُوفِ، ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأَعْرَاف: ٣١] .

بَلْ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكِ أَنْ تُعِيْنِيْهِ عَلَى التَّوَسُّطِ وَالاقتِصَادِ ؛ لأَنَّ التَّوَسُّطَ فِي الإِنْفَاقِ مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، الَّذِيْنَ قَالَ اللهُ -تَعَالَى- عَنْهُمْ:

---

(١) «تَفْسِيْرُ ابْنُ سَعْدِيٍّ» (ص٨٧٢) .



﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾[الفُرْقَان: ٦٧] .

بَلْ إِنَّ الاقتصَادَ منَ الْمُنْجيَات ، وَخُلُقٌ منْ أَخْلَاق النُّبُوَّة لقَوْل رَسُولِ اللَّه -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- « ثَلاثٌ مُنْجيَاتٌ : خَشْيَةُ الله في السِّرِّ وَالْعَلَانيَة والعَدْلُ في الرِّضَىٰ والغَضَب، والقَصْدُ في الفَقْر وَالغنَىٰ ، وثَلاثٌ مُهلكَاتٌ : هَوًى مُتَّبَعٌ ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، ، وَإِعْجَابُ المَرْء بنَفْسه »[1].

وَلقَوْله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- « إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالحَ ، وَالسَّمْتَ الصَّالحَ ، وَالاقْتصَادَ جُزْءٌ منْ خَمْسَة وَعشْرينَ جُزْءًا منْ النُّبُوَّة »[2].

وَأَنَا لَا أَدْعُو إِلَىٰ التَّقْتيْر عَلَىٰ الأَهْلِ ، بَلْ نَقُولُ للجَميْع كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالطْهُ إِسْرَافٌ[3] أَوْ مَخِيلَةٌ[4] »[5].

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ في «التَّوْبيْخ» (٥٣٥٠) ، عَنْ أَنَس -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانيُّ في «الصَّحيْحَة» (٤/ ٤١٣) ، و«صَحيْح الجَامع» (٣٠٣٩) .
(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٦) ، منْ حَديْث عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهمَا- وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانيُّ في «صَحيْح الجَامع» (١٩٩٣) .
(٣) الإسْرَافُ : هُوَ التَّبْذيرُ وَالمُبَالَغَةُ لغَيْر حَاجَة ، أَوْ في غَيْر طَاعَة .
(٤) المَخيلَةُ : منْ الاخْتيَال ، وَهيَ المُبَاهَاةُ وَالكبْرُ وَالالْتهَاءُ بزيْنَة الدُّنْيَا .
(٥) (صَحيْحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣٦٠٥) منْ حَديْث عَبْد اللَّه بْنُ عَمْرُو بْن العَاصِ -رَضيَ اللهُ عَنْهمَا- وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانيُّ في «صَحيْح الجَامع» (٤٥٠٥) .

صُورٌ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ :

وَلْيَكُنْ لَكَ بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُسْوَةٌ ، وَكَذَلِكَ بِنِسَائِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ» .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ» .

قَالَ الحَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ - : « فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّمْرَ كَانَ أَيْسَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ... وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ رُبَّمَا لَمْ يَجِدُوا فِي الْيَوْمِ إِلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ وَجَدُوا أَكْلَتَيْنِ ؛ فَإِحْدَاهُمَا تَمْرٌ» (٣) .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤) مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ :« ابْنَ أُخْتِي ، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٤)،وَمُسْلِمٌ (٢٩٧٠) .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٥)،وَمُسْلِمٌ (٢٩٧١) .
(٣) «الْفَتْحُ» (١١/ ٣٥٢) .
(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٩)،وَمُسْلِمٌ (٢٩٧٢) .

الْهِلَال ،ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ، قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ ، التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ [١]، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا » .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ »[٢] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ ، قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا [٣] بِعَيْنِهِ قَطُّ» .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ » [٤] مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَدَمٍ[٥]، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ» .

---

(١) المَنَائِحُ: جَمْعُ مَنِيْحَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةِ المُعَارَةُ لِلَّبَنِ خَاصَّةً .
(٢)رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٥٧) .
(٣) الشَّاةُ السَّمِيْطَة: الَّتِي أُزِيْلَ صُوفُهَا بِالمَاءِ الحَارِّ لِتُشْوَىٰ بِجِلْدِهَا ، وَإِنَّمَا يُصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّغِيْرِ السِّنِّ الطَّرِيِّ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ المُتْرَفِيْنَ؛ لِلْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ ذَبْحِ مَا لَو بَقِيَ لَازْدَادَ ثَمَنَهُ، وَلِأَنَّ السَّمْطَ يُفْسِدُ الانْتِفَاعَ بِجِلْدِ المَسْلُوخِ فِي اللُّبْسِ وَغَيْرِهِ .
(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٢) .
(٥) الأَدَمُ - بِفَتْحَتَيْنِ - الجُلُود .



٨- أَنْ تَحْفَظَ مَالَهُ ، فَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ :

المَرْأَةُ أَمِيْنَةٌ عَلَىٰ مَالِ زَوْجِهَا ، وَمَا يُودِعُهُ فِي بَيْتِهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ مُؤْنَةٍ ، فَلاَ تَتَصَرَّفُ فِيْهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ .

لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النِّسَاء : ٣٤] .

قَالَ الطَّبَرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « يَعْنِي: حَافِظَاتٍ لأَنْفُسِهِنَّ عِنْدَ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِلوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ فِي حَقِّ اللهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ » (١).

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ».

قَالَ الحَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ -: « قَوْلُهُ (وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ) أَيْ: أَحْفَظُ وَأَصْوَنُ لِمَالِهِ ، بِالأَمَانَةِ فِيهِ، وَالصِّيَانَةِ لَهُ ، وَتَرْكِ التَّبْذِيرِ فِي الإِنْفَاقِ».

سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ ، قَالَ :

---

(١) «تَفْسِيْرُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٩٣) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٧) .

«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»(١).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامُ؟، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»(٢).

٩- أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ، وَتُحَافِظَ عَلَى شَرَفِهَا بِبُعْدِهَا عَنِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ، وَإِظْهَارِ الزِّينَةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وَارْتِدَاءِ الحِجَابِ الَّذِي يُخَالِفُ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ(٣)، وَالتَّعَرُّضُ لِلفِتَنِ.

---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٣٢٣١)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَة» (١٨٣٨).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٦٧٠)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٠٦/١).

(٣) **لِلحِجَابِ الشَّرْعِيِّ عَشَرَةُ شُرُوطٍ:**

١- أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ بَدَنِهَا.
٢- أَنْ يَكُونَ ثَخِينًا لَا يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ.
٣- أَنْ يَكُونَ فَضْفَاضًا غَيْرَ ضَيِّقٍ.
٤- أَلَّا يَكُونَ مُزَيَّنًا يَسْتَدْعِي أَنْظَارَ الرِّجَالِ.
٥- أَلَّا يَكُونَ مُطَيَّبًا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الطِّيبِ.
٦- أَلَّا يَكُونَ لِبَاسَ شُهْرَةٍ.
٧- أَلَّا يُشْبِهَ لِبَاسَ الرِّجَالِ.
٨- أَلَّا يُشْبِهَ لِبَاسَ الكَافِرَاتِ.
٩- أَلَّا يَكُونَ فِيهِ تَصَالِيبُ.
١٠- أَلَّا يَكُونَ فِيهِ تَصَاوِيرُ.



قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

أَيْ: مُطِيْعَاتٌ لأَزْوَاجِهِنَّ حَتَّىٰ فِي الغَيْبِ، تَحْفَظُ زَوْجَهَا بِنَفْسِهَا وَمَالِهِ، فَلاَ تَتَعَرَّضُ إِلَىٰ مَا يَشِيْنُهَا بِقَوْلِهَا وَفِعْلِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَالوَعِيْدُ شَدِيْدٌ.

فَعَنْ فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَىٰ إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُمْ»[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ: رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ»[2].

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٩) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامع» (٣٠٥٨)، والوَادِعِيُّ فِي «الصَحِيْح المُسْنَد» (١٠٥٤).

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٧٥٠) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامع» (٢٧١٠).

رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا [١].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظ: «قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» [٢].

وَحَذَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاء، فَعَنْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟.

قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «الحَمْوُ قَرِيْبُ الزَّوْجِ: كَأَخِيْهِ، وَابْنِ أَخِيْهِ، وَابْنِ عَمِّهِ» [٤].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا

---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٣)، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِي كَمَا فِي «الصَحِيْحِ المُسْنَد» (٨١٣).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤١٤) وَصَحَحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (٣٢٣)، وَهُوَ فِي «الصَحِيْحِ المُسْنَد» لِشَيْخُنَا الوَادِعِيِّ (٢/ ٩).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٢).

(٤) «رِيَاضُ الصَّالِحِيْن» (ص٥٦٤).



رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » (١).

وَالأَحَادِيْثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ صِيَانَةِ المَرْأَةِ وَحِفْظِهَا كَثِيْرَةٌ؛ وَلأَنَّه بِصِيَانَةِ المَرْأَةِ لِنَفْسِهَا يَحْصُلُ صِيَانَةُ عِرَضِ الزَّوْجِ، وَمَنْ لَا يَصُنْ عِرْضَهُ وَيَتْرُكُ لِزَوْجَتِهِ الحَبْلَ عَلَىٰ -الغَارِبِ- صَارَ دَيُّوثًا !.

وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَزْوَاجُ مِنْ أَعْرَابِيٍّ رَأَىٰ مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ زَوْجَتِه، فَطَلَّقَهَا غَيْرَةً عَلَىٰ المَحَارِمِ ، فَلَمَّا عُوتِبَ فِي ذَلِكَ ، قَالَ قَصِيْدَتَهُ الهَائِيَّةَ المَشْهُورَةَ ، وَمِنْهَا :

وَأَتْرُكُ حُبَّهَا مِنْ غَيْرِ بُغْضٍ ∴ وَذَاكَ لِكَثْرَةِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَىٰ طَعَامٍ ∴ رَفَعْتُ يَدِي وَنَفْسِي تَشْتَهِيهِ

وَتَجْتَنِبُ الأُسُـودُ وُرُودَ مَاءٍ ∴ إِذَا كَانَ الكِلَابُ وَلَغْنَ فِيهِ

وَأَيْنَ هُؤلَاءِ الأَزْوَاجُ مِنْ عَرَبِيَّةٍ سَقَطَ نَصِيفُهَا -خِمَارُهَا- عَنْ وَجْهِهَا ؛ فَالْتَقَطَتْهُ بِيَدِهَا ، وَغَطَّتْ وَجْهَهَا بِيَدِهَا الأُخْرَى، وَفِي ذَلِكَ قِيْلَ :

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٦٢)،وَمُسْلِمٌ (١٣٤١) .

(٢) انْظُر : « حِرَاسَةُ الفَضِيْلَة» لِبَكْرِ بْنِ عَبْدُ اللهِ أَبُو زَيْد (ص١٣٤-١٣٥) .

سَقَطَ النَّصِيفُ ، وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ .·. فَتَنَاوَلَتْهُ، وَاتَّقَتْنَا بِاليَدِ[١]

وَقَالَ بَعْضُهُم :

فَأَلْقَتْ قِنَاعًا دُوْنَهُ الشَّمْسُ وَاتَّقَتْ .·. بِأَحْسَنِ مَوْصُولَيْنِ :كَفٍّ،وَمِعْصَمِ

١٠ - أَنْ تُرَاعِيَ مَشَاعِرَهُ إِذَا غَضِبَ :

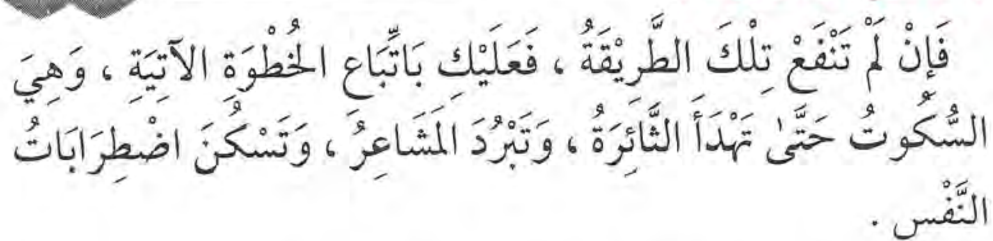
اعْلَمِي أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ - أَنَّ الغَضَبَ يُؤَثِّرُ عَلَىٰ البَدَنِ حَتَّىَ يُعْمِيَ وَيُصِمَّ؛ فَلاَ يَسْتَفِيْدُ صَاحِبُهُ مِنَ المَوْعِظَةِ ، فَإِنْ رَاضَيْتِهِ وَأَخَذْتِ بِيَدِهِ، فَذَاكَ المَأْمُولَ مِنَ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ .

لِقَوْلِ رَسُولُ اللَّهِ–صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟، قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ : كُلُّ وَلُودٍ وَدُودٍ إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا ، قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ،لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ »[١].

وَلَقَدْ نَصَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ : « إِذَا رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ فَرَاضِيْنِي ، وَإِذَا رَأَيْتُكِ غَضْبَىٰ رَاضَيْتُكِ ، وَإِلَّا لَمْ نَصْطَحِبْ».

---

(١)(حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَط» (٢/ ٢٠٦) ، (٦/ ١١) ، و«الصَّغِيْر» (١١٨) ، و«الكَبِيْر» (١/ ١٠٠) (١٢/ ٥٩) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (٢٦٠٤).



فَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ تِلْكَ الطَّرِيْقَةُ ، فَعَلَيْكَ بِاتِّبَاعِ الخُطْوَةِ الآتِيَةِ ، وَهِيَ السُّكُوتُ حَتَّىٰ تَهْدَأَ الثَّائِرَةُ ، وَتَبْرُدَ المَشَاعِرُ ، وَتَسْكُنَ اضْطِرَابَاتُ النَّفْسِ .

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « مَتَىٰ رَأَيْتَ صَاحِبَكَ قَدْ غَضِبَ ، وَأَخَذَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لا يَصْلُحُ- فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْقِدَ عَلَىٰ مَا يَقُولُهُ خِنْصَرًا [١] ، (أَيْ : لَا تَعْتَدَّ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ)، وَلَا أَنْ تُؤَاخِذَهُ بِهِ، فَإِنَّ حَالَهُ حَالُ السَّكْرَانِ لَا يَدْرِي مَا يَجْرِي، بَلِ اصْبِرْ لِفَوْرَتِهِ ، وَلَا تُعَوِّلْ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ غَلَبَهُ ، وَالطَّبْعَ قَدْ هَاجَ ، وَالعَقْلَ قَدِ اسْتَتَرَ ، وَمَتَىٰ أَخَذْتَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجَبْتَهُ بِمُقْتَضَىٰ فِعْلِهِ - كُنْتَ كَعَاقِلٍ وَاجَهُ مَجْنُونًا، أَوْ مُفِيْقٍ عَاتَبَ مُغْمَىً عَلَيْهِ، فَالذَّنْبُ لَكَ، بَلِ انْظُرْ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ ، وَتَلَمَّحْ تَصْرِيْفَ القَدَرِ لَهُ، وَتَفَرَّجْ فِي لَعِبِ الطَّبْعِ بِهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا انْتَبَهَ نَدِمَ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ ، وَعَرَفَ لَكَ فَضْلَ الصَّبْرِ ، وَأَقَلُّ الأَقْسَامِ أَنْ تُسْلِمَهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي غَضَبِهِ إِلَىٰ مَا يَسْتَرِيْحُ بِهِ .

وَهَذِهِ الحَالَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَمَّحَهَا الوَلَدُ عِنْدَ غَضَبِ الوَالِدِ ، وَالزَّوْجَةُ عِنْدَ غَضَبِ الزَّوْجِ ، فَتَتْرُكَهُ يَشْتَفِي بِمَا يَقُولُ ، وَلَا تُعَوِّلُ

---

(١) الخِنْصَر - بِكَسْرِ الخَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا - :أَصْغَرُ أَصَابِعِ اليَدِ، وَقِيْلَ : الوُسْطَى، وَالجَمْعُ خَنَاصِرُ .

عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ فَسَيَعُودُ نَادِمًا مُعْتَذِرًا ، وَمَتَىٰ قُوبِلَ عَلَىٰ حَالَتِهِ وَمَقَالَتِهِ، صَارَتِ العَدَاوَاةُ مُتَمَكِّنَةً ، وَجَازَىٰ فِي الإِفَاقَةِ عَلَىٰ مَا فُعِلَ فِي حَقِّهِ وَقْتَ الشُّكْرِ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيْقِ ، مَتَىٰ رَأَوْا غَضْبَانًا ، قَابَلُوهُ بِمَا يَقُولُ وَيَعْمَلُ ، وَهَذَا عَلَىٰ غَيْرِ مُقْتَضَىٰ الحِكْمَةِ ، بَلِ الحِكْمَةُ مَا ذَكَرْتُ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالِمُونَ »(١).

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي .·. وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ
وَلَا تَنْقُرِيْنِي نَقْرَكِ الدُّفَّ مَرَّةً .·. فَإِنَّكِ لَا تَدْرِيْنَ كَيْفَ المُغَيَّبُ
وَلَا تُكْثِرِي الشَّكْوَىٰ فَتَذْهَبَ بِالْهَوَىٰ .·. وَيَأْبَاكِ قَلْبِي، وَالقُلُوبُ تَقَلَّبُ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الحُبَّ فِي القَلْبِ وَالأَذَىٰ .·. إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ

١١- أَنْ تَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِيهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ وَالِدَيْهِ ، أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ شَمِلَهَا الوَعِيْدُ ، وَدَعَتْ عَلَيْهَا زَوْجَهُ مِنَ الحُورِ العِيْنِ .

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ

(١) «صَيْدُ الخَاطِرِ» (ص ٢٢٥-٢٢٦) .

مِنْ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ [١] ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا » [٢] .

فَإِذَا لَمْ تَنْزِعِ الْمَرْأَةُ عَنْ أَذِيَّتِهَا بِتَوْبَةٍ وَاعْتِذَارٍ بَالِغٍ - فَعُقُوبَتُهَا أَلَّا تُقْبَلَ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَيْهِ وَتُرْضِيَهُ .

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» [٣].

١٢ - عَدَمُ التَّحْرِيشِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِسَائِهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ عَدَمُ إِيذَائِهِ فِي إِحْدَىٰ نِسَائِهِ ، مَتَىٰ كَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَقَعُ فِيهَا ، وَلَا تُخَبِّبُهَا عَلَيْهِ.

فَعَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ

---

(١) الدَّخِيل - بزنَة أَمِيْر - : الضَّيْف لِدُخُوله عَلَىٰ المُضِيْف .

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٧٤) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «صَحِيْح الجَامع» (٧١٩٢).

(٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٠) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «صَحِيْح الجَامع» (٣٠٥٧).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ خَبَّبَ [١] زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» [٢].

وَعَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» [٣].

وَمِنْ تَحْرِيشِ الْمَرْأَةِ بِضُرَّتِهَا أَنْ تَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِهَا غَيْرِ الَّذِي يُعْطِيْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةُ الحِقْدِ وَالفِتْنَةِ.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ [٤] مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهِ-: «كَالْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَهَا ضَرَّةٌ فَتَدَّعِي مِنَ الْحَظْوَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ تُرِيدُ بِذَلِكَ غَيْظَ

---

(١) خَبَّبَ: خَدَعَ وَأَفْسَدَ.
(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٧٠) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٦٢٢٣). وَقَالَ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ» (٢/ ٣٧٦): هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.
(٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٥٢) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٥٤٣٦).
(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٠).



ضَرَّتِهَا »(١).

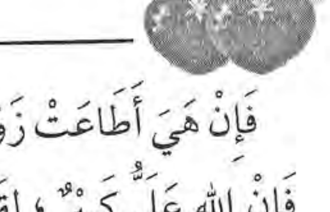
١٣ - أَنْ تَحْذَرَ النُّشُوزَ :

النُّشُوزُ : هُوَ مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْزِ : وَهُوَ الارْتِفَاعُ ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ ، فَمَتَىٰ ظَهَرَتْ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ، مِثْل : أَنْ تَتَثَاقَلَ إِذَا دَعَاهَا ، وَلَا تَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا مُكْرَهَةً - فَإِنَّهُ يَعِظُهَا وَيُخَوِّفُهَا بِعَظِيْمِ عِقَابِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَيُذَكِّرُهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الإِثْمِ بِالمُخَالَفَةِ وَالمَعْصِيَةِ، وَمَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ مِنْ ضَرْبِهَا وَهَجْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

وَمِنَ النُّشُوزِ أَنْ تَخْرُجَ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَتَرْفَعَ صَوْتَهَا عَلَىٰ صَوْتِهِ ، وَتُؤْذِيَهُ بِالقَوْلِ أَوِ الفِعْلِ .

فَإِذَا لَمْ تَنْفَعِ المَوْعِظَةُ،انْتَقَلَ إِلَىٰ الهَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ فَإِذَا أَصَرَّتْ بَعْدَ الهَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ يَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ - أَيْ : غَيْرَ شَدِيْدٍ-؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

(١) «فَتْحُ البَارِيُّ» (٩/ ٢٢٨) .



فَإِنْ هِيَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَظْلِمَهَا ، أَوْ يَبْخَسَهَا حَقَّهَا، فَإِنْ اللهَ عَلِيٌّ كَبِيرٌ ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى- : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاءِ : ٣٤] .

١٤ - أَنْ تُقَاسِمَهُ هُمُومَهُ :

شَارِكِي زَوْجَك هُمُومَهُ ؛ فَالأَزْوَاجُ قَلَّمَا يَظَلُّونَ أَوْفِيَاءَ إِلَّا لِمَنْ قَاسَمَتْهُمْ هُمُومَهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَيَّامِ العُسْرِ، فَتَسْلِيَةٌ وَتَذْكِرٌ بِالصَّبْرِ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لِلصَّابِرِيْنَ ، وَتَكُونُ هِيَ أَوَّلَ مَنْ يَصْبِرُ، فَلَا تُطَالِبْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَلَا تَضْطَرَّهُ إِلَىٰ إِرَاقَةِ مَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَا تُكْثِرِ الصِّيَاحَ فِي وَجْهِهِ ، بَلْ تَصْبِرِ عَلَىٰ مَا وُجِدَ، وَإِنْ تَبَدَّلَتْ يُسْرًا، فَتَذْكِيرٌ بِنِعَمِ اللهِ ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لِلشَّاكِرِيْنَ، وَإِنْ حَمَلَ هَمَّ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ - وَيَالَهُ مِنْ هَمٍّ شَابَتْ لَهُ النَّوَاصِي قَبْلَ المَشِيْبِ!- وَقَفَتْ مَعَهُ وَقْفَةَ خَدِيْجَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-!.

وَمَنْ مِنَّا يَنْسَىٰ خَدِيْجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَمُشَارَكَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-هُمُومَهُ وَأَحْزَانَهُ، وَأَحَاسِيْسَهُ وَمَشَاعِرَهُ ؟!، وَمَنْ مِنَّا يَنْسَىٰ تَثْبِيْتَهَا لِلنَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْجِيْعَهَا إِيَّاهُ ، وَوَضْعَهَا كُلَّ مَا تَمْلِكُ تَحْتَ تَصَرُّفِهِ مِنْ أَجْلِ تَبْلِيْغِ دِينِ اللهِ لِلعَالَمِينَ؟!.

وَلَا يَنْسَىٰ أَحَدٌ مَقُولَتَهَا الْمَشْهُورَةَ ،الَّتِي جَعَلَت النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُطْمَئِنًّا بَعْدَ اضْطِرَابٍ، وَفَرِحًا بعْدَ اكْتِئَاب - لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ :« وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ [١]، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ[٢]، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ [٣] الْحَقِّ » [٤].

وَقَدْ ظَلَّ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَفِيًّا لِخَدِيْجَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، بَلْ ظَلَّتْ تَعِيْشُ فِي قَلْبِهِ حَتَّىٰ بَعْدَ مَوْتِهَا ، لَمْ تُنْسِهِ السُّنُونَ حُبَّهَا ، وَلَمْ يَمْحُ تَطَاوُلُ الدَّهْرِ أَثَرَهَا فِي قَلْبِهِ، ظَلَّ يَذْكُرُهَا ، وَيَذْكُرُ مُشَارَكَتَهَا لَهُ فِي مِحْنَتِهِ وَشِدَّتِهِ فِي ابْتِلَائِهِ وَكُرْبَتِهِ ، ظَلَّ يُحِبُّهَا حُبًّا غَارَتْ مِنْهُ بَعْضُ نِسَائِهِ مِمَّنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهَا [٥].

فَقَالَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ذَاتَ يَوْمٍ: «مَا غِرْتُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا،

---

(١) الكَلّ -بالفَتْح - : مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ .
(٢) تَكْسِبُ المَعْدُومَ أَيْ: تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ، فَحُذِفَ أَحَدُ المَفْعُولَيْن.
(٣) النَّوَائِب: جَمْعُ نَائِبَة ، وَهِيَ مَا يَنْزِلُ بِالإِنْسَانِ مِنَ المُهِمَّاتِ وَالحَوَادِث ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «نَوَائِب الحَقِّ» ؛ لأَنَّ النَّائِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الخَيْرِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الشَّرِّ .
(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيْث رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠) ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِي قِصَّة بَدْء الوَحْي .
(٥) انْظُر: « أُسْرَة بِلَا مَشَاكِل » للفُرَيْج (ص٤١) .

وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُكْثِرُ ذِكْرَهَا» (١).

وَذَاتَ مَرَّةٍ قَالَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خَدِيجَةَ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ؟! .

فَيَقُولُ - مُعْتَذِرًا لَهَا - : « إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ » (٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ -أَيْ لِشِبْهِ صَوْتِهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا - فَارْتَاحَ لِذَلِكَ ، أَيْ هَشَّ لِمَجِيئِهَا وَسُرَّ بِهَا ، فَقَالَ : « فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» (٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِذَا أُتِيَ ، بِالشَّيْءِ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ» (٤).

وَتَدْخُلُ عَلَيْهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَيُقْبِلُ عَلَيْهَا،

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٥) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨١٨)،وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٤) .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨٢١)،وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧) وَاللَّفْظُ لَهُ .
(٤) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٢٣٢) ، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤/ ١٧٥) ، وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٢٨١٨).

فَتَقُولُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يَا رَسُولُ الله: أَقْبَلْتَ عَلَىٰ هَذِه السَّوْدَاء هَذَا الإِقْبَالَ!، فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ خَدِيْجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»[1].

١٥- أَنْ تَشْكُرَهُ:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَشْكُرَ لَهُ؛ لأَنَّ شُكْرَ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، والاعْتِرَافَ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهَا، وَالدُّعَاءَ لَهُ بِالعِوَضِ وَالإِخْلاَفِ، وَإِظْهَارَ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَا تَأْتِي - وَلَوْ كَانَ مَا يَأْتِي بِهِ نَزْرٌ يَسِيْرٌ - يَبْعَثُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الانْشِرَاحِ وَالسُّرُورِ مَا لاَ يُدْرِكُ، كَمَا يَدْفَعُهُ إِلَىٰ المَزِيْدِ مِنَ العَطَاءِ وَالإِحْسَانِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ إِلَّا الوَلَدِ[2]، لَكَانَ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ فِي شُكْرِ فَضْلِهِ، وَعَدَمِ جَحْدِ إِحْسَانِهِ.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا وَجِوَارٍ أَتْرَابٌ لِي، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ، قَالَ:

---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ١٥)، وَحَسَّنَهُ الأَرْنَاؤُط كَمَا فِي حَاشِيَةُ السِّيَر» (٢/ ١٦٥).

(٢) الوَلَدْ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ الَّذِي الزَّوْجُ سَبَبُهُ بَعْدَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.
قَالَ الرَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ «وَحْيِ القَلَمْ» (٢/ ٢٩٢): «فَمَهْمَا تَكُنِ الزَّوْجَةُ شَقِيَّةً بِزَوْجِهَا، فَإِنَّهُ زَوْجَهَا قَدْ أَوْلَدَهَا سَعَادَتَهَا، وَهَذِهِ وَحْدَهَا مَزِيَّةٌ وَنِعْمَةٌ».

«لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا [١] بَيْنَ أَبَوَيْهَا، وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ، فَرَاحَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ» [٢].

جُحُودُ فَضْلِ الزَّوْجِ، وَكُفْرَانُ نِعْمَتِهِ رَتَّبَ عَلَيْهِ الوَعِيْدَ الشَّدِيْدَ وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِدُخُولِ النَّارِ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟!، قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» [٣].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَهَا وَهِيَ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» [٤].

---

(١) الأَيْمَةَ - بالفَتْح - طُول العُزْبَةُ.

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٥٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَب المُفْرَد» (١٤٨)، وَالطَّبَرَانِي فِي «الكَبِيْر» (٢٤/ ١٧٧)، وَالحَمِيْدِيُّ فِي «مُسْنَده» (١/ ١٧٩)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «صَحِيْح الأَدَب المُفْرَد» (٨٠٠).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٧).

(٤) (صَحِيْحٌ) رَوَاهُ النِّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٩١٣٥ - ٩١٣٦)، والبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٩٤)، وَالحَاكِمُ (٣/ ٧٨)، وَقَال: صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَة» (٢٨٩).



الَّتِي لاَ تَشْكُرُ زَوْجَهَا قَلَّمَا تَشْكُرُ رَبَّهَا :

مَنْ كَانَ طَبْعَهَا وَعَادَتَهَا كُفْرَانُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ ، وَتَرْكُ الشُّكْرِ لِمَعْرُوفِهِ - كَانَ مِنْ عَادَتِهَا كُفْرُ نِعْمَةِ اللهِ ، وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ للهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ» (٢).

وَلِلَّهِ دَرُّ القَائِلِ :

إِذَا المَــرْءُ لَمْ يَشْكُرْ قَلِيْلاً أَصَابَهُ

فَلَيْسَ لَــهُ عِنْدَ الكَثِيْرِ شُكُورُ

وَمَنْ يَشْكُرِ المَخْلُوقَ يَشْكُرْ لِرَبِّهِ

وَمَنْ يَكْفُرِ المَخْلُوقَ فَهُوَ كَفُورُ (٣)

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٠٢٦) ، و «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٧٧١٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١٩٠)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «المُسْنَدِ» (٥/ ٢١٣): صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ.

(٣) «رَوْضَةُ العُقَلاَءِ» (ص٢٦٣) .



وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَاد - حَفِظَهُ اللهُ - :

أُخْـتَـاهُ فَـلْـتَـتَـصَـبَّرِي .·. مَـهْـمَا رَأَيْـتِ مِـنَ الـضَّرَرْ
لاَ تَكْفرِي خَـيْـرَ العَشِيْـ .·. ـرِ ، فقَدْ تَجَاوَزَ مَـنْ كَفَرْ
سَـتُـزِيْـلُ أَيَّـامُ الـصَّـفَـا .·. ءِ عَـلَـيْـكِ أَيَّـامَ الـكَـدَرْ

قِصَّةٌ لَطِيْفَةٌ تُبَيِّنُ كُفْرَانَ النِّسَاءِ لِلمَعْرُوفِ :

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ فِي كُفْرَانِ النِّسَاءِ لِلْمَعْرُوفِ:أَنَّ المُعْتَمَدَ بْنَ عَبَادٍ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ، اشْتَرَىٰ جَارِيَةً تُسَمَّىٰ الرميكية، وَهِيَ أُمُّ أَوْلاَدِهِ، وَالمُلَقَّبَة بِاعْتِمَادٍ، رُوِيَ أَنَّهَا رَأَتْ ذَاتَ يَوْمٍ بِإِشْبِيْلِية نِسَاءَ البَادِيَةِ يَبِعْنَ اللَّبَنَ فِي القِرَبِ وَهُنَّ رَافِعَاتٌ عَنْ سُوقِهِنَّ فِي الطِّيْنِ ، فَقَالَتْ لَهُ: أَشْتَهِي أَنْ أَفْعَلَ أَنَا وَجَوَارِيَّ مِثْلَ هَؤُلاَءِ النِّسَاءِ، فَأَمَرَ المُعْتَمَدَ بِالعَنْبَرِ وَالمِسْكِ وَالكَافُورِ ، وَمَاءِ الوَرْدِ ، وَصَيَّرَ الجَمِيْعَ طِيْنًا فِي القَصْرِ ، وَجَعَلَ لَهَا قِرَابًا وَحِبَالاً مِنْ إِبْرِيسِيْم [1]، وَخَرَجَتْ هِيَ وَجَوَارِيْهَا تَخُوضُ فِي ذَلِكَ الطِّيْنِ .

فَقَالَ : إِنَّهُ لَمَّا خَلَعَ وَكَانَتْ تَتَكَلَّمَ مَعْهُ مَرَّةً ، فَجَرَىٰ بَيْنَهُمَا مَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَقَالَتْ لَهُ : وَاللهِ ، مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا، فَقَالَ لَهَا : وَلَا

---

(١) إِبْرِيسِيْمُ - بِفَتْحِ السِّيْنِ وَضَمِّهَا - الحَرِيْر .



يَوْمَ الطِّيْن ؟- تَذْكِيْرًا لَهَا بِذَلِكَ اليَوْم الَّذِي أَبَادَ فِيْهِ مِنَ الأَمْوَالِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَاسْتَحْيَتْ وَسَكَتَتْ ![1].

١٦ - أَلَّا تَشْكُوهُ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلَّاَ تَشْكُوَهُ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ [2]، فَتَجَنَّبِي شَكْوَىٰ الزَّوْجِ ، وَالبَيْتِ ، وَالأَوْلَادِ، فَمَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَفِيْهَا مَشَاكِلُ ، حَتَّىٰ بَيْتُ النُّبُوَّةِ لاَ تَخْلُو مِنْهُ ، لَكِنَّهَا مُغْلَقَةٌ بِأَسْرَارِهَا ، فَلاَ تَتَجَاوَزُ حِيْطَانَهَا ، وَلاَ يُهْتَكُ سِتْرُهَا ، إِلَّا مَنْ رَضِيَ بِالدُّونِ ، وَالرِّضَىٰ بِالدُّونِ دَنِيءٌ .

وَاعْلَمِي أَنَّ الصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِ اللهِ لاَ تَطِيْبُ نُفُوسُهُمْ بِبَقَاءِ زَوْجَةٍ فِي عِصْمَتِهِمْ وَهِيَ تَشْكُو عَيْشَهَا وَزَوْجَهَا ، فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الخَلِيْلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -عِنْدَمَا زَارَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ طَرَقَ عَلَيْهِ البَابَ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ،فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا[3]،ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ :نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ

(١) «نَفْحُ الطِّيْبِ فِي غُصْنِ الأَنْدَلُسِ الرَّطِيْبِ» (١/ ٤٤٠) .
(٢) مَا كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ : كَالشَّكْوَىٰ لِلحَاكِمِ لِيُنْصِفَهَا، وَالاسْتِفْتَاءِ كَمَا اسْتَفْتَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لاَ شَكَّ فِي جَوَازِهِ.
(٣) يَبْتَغِي لَنَا أَيْ: يَطْلُبُ لَنَا الرِّزْقَ ، وَكَانَ عَيْشَهُ الصَّيْدَ .

السَّلَامَ ،وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ[1] بَابِه، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا ، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَد قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّة، قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ : ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا »[2].

وَاعْلَمِي -حَفِظَكِ اللهُ- أَنَّ النَّاسَ عِنْدَهُمْ مَشَاكِلُ مِثْلُ مَشَاكِلِكِ، وَرُبَّمَا أَشَدُّ ، وَهَكَذَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا ، فَمَالَكِ وَلِلشَّكْوَى؛ فَإِنَّه مَنْ تَشْكِينَ إِلَيْهِ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا مُحِبٌّ فَيَتَنَغَّصُ فَوْقَ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا شَانِيءٌ فَيَفْرَحُ ، وَرُبَّمَا أَظْهَرَ الشَّمَاتَةَ ، بَلْ إِنَّكِ بِهَذَا لِتَسْتَجْدِي لِنَفْسِكِ شَفَقَةَ مَنْ حَوْلَكِ ، فَبِئْسَتِ الْمُرْضِعَةُ!، وَنِعْمَتِ الفَاطِمَةُ ! .

أُخْتَاهُ ، الشَّكْوَىٰ لِلنَّاسِ لا تُجْدِي نَفْعًا ، إِلَّا لِمَنْ يَعْنِيهِمُ الأَمْرُ؛ طَلَبًا لِلنَّصِيحَةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا لا بَأْسَ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا رَأَىٰ بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلاً يَشْكُو إِلَىٰ رَجُلٍ فَاقَتَهُ وَضَرُورَتَهُ، قَالَ : «يَا هَذَا، واللهِ،

---

(١) العَتَبَةَ - بِفَتْحَتَيْنِ - كِنَايَةَ عَنِ الْمَرْأَة ، لِمَا فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُوَافِقَة لَهَا ، وَهُوَ حِفْظُ البَابِ، وَصَوْنُ مَا هُوَ دَاخِلُهُ ، وَكَوْنُهَا مَحَلَّ الوَطْءِ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٣٦٤) .

مَا زِدْتَ عَلَىٰ أَنْ شَكَوْتَ مَنْ يَرْحَمُكَ إِلَىٰ مَنْ لَاَ يَرْحَمُكَ»[١].

وَإِذَا عَرَتْكَ بَلِيَّةٌ فَاصْبِرْ لَهَا .·. صَبْرَ الْكَرِيم فَإِنَّهُ بِكَ أَعْلَمُ
وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَىٰ ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا .·. تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَىٰ الَّذِي لَا يَرْحَمُ

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَاد - حَفِظَهُ اللهُ - :

يَا كَاشِفَ السِّتْرِ بِالشَّكْوَى، فَيَعْلَمُهَا
مَنْ لَاَ يُدَاوِيْكَ مِنْ هَمٍّ وَمِنْ كَمَدِ
إِذَا صَبَرَتَ لَظَلَّ السِّتْرُ مُنْسدِلاً
وَنِلْتَ أَجْرَكَ بَعْدَ الغَوْثِ وَالمَدَدِ[٢]

١٧ - أَنْ تُعِينَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُعِيْنَهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ بِتَشْجِيْعِهِ عَلَىٰ فِعْلِ الخَيْرِ ، وَتَذْكِيْرِهِ بِالعِبَادَاتِ : كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَذْكِيْرِهِ بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَجِيْرَانِهِ ، وَتَذْكِيْرِهِ بِحُسْنِ الأَخْلَاقِ وَمَعَالِيْهَا مَعَ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ .

---

(١) «الفَوَائِدُ» لابْنُ القَيِّم (ص١٣١) .
(٢)«مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» (٢/ ١٦٠) .



فَامْرَأَةٌ هَذَا حَالُهَا لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الأَرْضِ.

فَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [التَّوْبَة:٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ »[1].

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِي -رَحِمَهُ اللهُ-:

« أَيْ: عَلَى دِينِهِ: بِأَنْ تُذَكِّرَهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَمْنَعَهُ مِنَ الزِّنَا وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ »[2].

وَحَثَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزَّوْجَيْنِ عَلَى أَنْ يَجْتَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي إِعَانَةِ الآخَرِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي

---

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٤)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (١٨٥٦).

(٢) «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ» (٤/ ١٦٥).

وَجْهِهِ الْمَاءَ»⁽¹⁾.

١٨ - أَنْ تَبْذُلَ النَّصِيحَةَ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ النَّصِيحَةَ ، فَتَكُونَ لَهُ كَالمِرْآةِ الصَّافِيَةِ ، تُرِيْهِ مَسَاوِيَهِ مِنْ مَحَاسِنِهِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهَا، بَلْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ .

وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ⁽²⁾ » مِنْ حَدِيْثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ⁽³⁾ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ ،قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ،قَالَ :إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ،وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ⁽⁴⁾ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨١) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي«صَحِيْحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٣٤٩٤) . وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ - فِي«الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ» (١٢٧٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢) .

(٤) التَّسْمِيْت -وَقَدْ يَجْعَلُونَ السِّيْنَ شِيْنًا -:الدُّعَاءُ للعَاطِسِ،وَهُوَ قَوْلُكَ لَهُ:يَرْحَمُكَ اللهُ.



قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: قَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ » فَمَعْنَاهُ طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ، وَلَا تُدَاهِنَهُ، وَلَا تَغُشَّهُ، وَلَا تُمْسِكَ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

وَمِمَّا جَاءَ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: « وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تَبْذُلَ النَّصِيحَةَ خَالِصَةً لِزَوْجِهَا عِنْدَ الْمَشُورَةِ، وَأَخْذِ رَأْيِهَا، وَأَلَّا تَغُشَّهُ أَوْ تُخَادِعَهُ، أَوْ تُجَارِيَهُ فِي رَأْيِهِ مُدَاهَنَةً وَنِفَاقًا إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَا أَصَرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ رَأْيِهِ بَعْدَ أَنْ مَحَضَ[٢] صَاحِبَهُ النُّصْحَ، وَجَبَ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ للهِ وَلِلرَّسُولِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّ الْقَوَامَةِ» .

وَعَلَيْهَا - أَيْضًا - بِالصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا بُدَّ يُؤْذَىٰ، لَكِنْ عَاقِبَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ خَيْرٍ.

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: « أَتَتْ سَلْمَىٰ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَبِي رَافِعٍ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ:

---

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِم» (١٤/ ٣٩٣).
(٢) مَحَضَهُ: النُّصْحَ: صَدَقَهُ وَأَخْلَصَهُ.

تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَىٰ ،قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَضْحَكُ وَيَقُولُ : يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ» [(١)].

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

فِي سَبِيلِ اللهِ فَاصْبِرْ .·. إِنَّ عُقْبَىٰ الصَّبْرِ خَيْرْ
وَاحْتَسِبْ أَجْرَكَ تُؤْجَرْ .·. وَتَوَقَّعْ أَيَّ خَيْرْ

١٩ - أَنْ تَجْتَنِبَ الْمِنَّةَ عَلَيْهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلَّا تَمُنَّ عَلَيْهِ ، إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهَا ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البَقَرَة :٢٦٤] .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْمَنُّ غَالِبًا يَقَعُ مِنَ الْبَخِيلِ وَالْمُعْجَبِ، فَالْبَخِيلُ تَعْظُمُ فِي نَفْسِهِ الْعَطِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً فِي نَفْسِهَا ،

---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٧٢) ، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ - فِي«الصَحِيْحِ المُسْنَدِ» (٣٤٢٨).

وَالْمُعْجَبُ يَحْمِلُهُ الْعُجْبُ عَلَىٰ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ بِعَيْنِ الْعَظَمَةِ ، وَأَنَّهُ مُنْعِمٌ بِمَالِهِ عَلَىٰ الْمُعْطَىٰ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ كُلِّهِ الْجَهْلُ وَنِسْيَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَظَرَ مَصِيرَهُ لَعَلِمَ أَنَّ الْمِنَّةَ لِلآخِذِ لِمَا يَتَرَتَّبُ لَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ »(١).

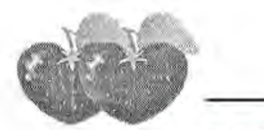
فَحَرِيٌّ بِالزَّوْجَةِ أَلَّا تَمُنَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُكَرِّرَ عَلَىٰ مَسَامِعِهِ مَا قَدْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا نَارٌ فِي صَدْرِهِ، وَوَبَالُ ذَلِكَ عَلَىٰ الزَوْجَةِ .

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ »(٢).

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ

---

(١) «فَتْحُ البَارِيّ» (٣/ ٣٨١) .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) .



الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى» [١].

٢٠ - أَلَّا تَطْلُبَ الطَّلَاقَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلَّا تَطْلُبَ مِنْهُ الطَّلَاقَ لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ (أَيْ: لِغَيْرِ مَسْوِّغٍ شَرْعِيٍّ)، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ، شَمِلَهَا الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ.

عَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا ، فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [٢].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: « قَوْلُهُ : «فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُؤَالَ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيْمًا شَدِيْدًا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ غَيْرُ دَاخِلٍ لَهَا أَبَدًا، وَكَفَىٰ بِذَنْبٍ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ ! » [٣]. وَيَدْخُلُ فِي طَلَبِ الطَّلَاقِ الْخُلْعُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ .

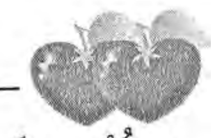
قَالَ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ جَوْهَرِيٌّ بَيْنَ الطَّلَاقِ

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٢٥٦٢) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي«صَحِيْحِ الجَامِع» (٣٠٧١) .

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي«صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ » (١٧/٢) .

(٣) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٦/ ٢٣٣) .



وَالخُلْع ، لاَ سَيَّمَا عَلَىٰ القَوْل بِأَنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ ، فَظَاهِرٌ أَنْ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ هُنَا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَلِعَ بِلاَ سَبَب ، وَيُؤَيِّدُهُ ، قَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ** »[١]. [٢].

٢١- أَنْ تَجْتَنِبَ الغَيْرَةَ المَذْمُومَةَ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِه أَنْ تَجْتَنِبَ الغَيْرَةَ المَذْمُومَةَ[٣]، وَالغَيْرَةَ الشَّدِيْدَةَ الَّتِي تَصِلُ إِلَىٰ الضَرَرَ الَّذِي يُنَغِّصُ عَلَىٰ الزَّوْجِ حَيَاتَهُ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهِ سَعَادَتَهُ، وَتَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مِفْتَاحًا لِلطَّلاَق .

وَكَثِيْرٌ مِنْ عُقَلاءِ النَّاسِ لاَ يَتَزَوَّجُونَ مِنَ المَرْأَةِ الغَيْرَاءِ ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ عَائِلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالغَيْرَةِ الشَّدِيْدَة .

وَقَدْ امْتَنَعَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الزَّوَاجِ مِنْ نِسَاءٍ عُرِفْنَ بِشِدَّةِ الغَيْرَةَ ، أَلَا وَهُنَّ نِسَاءُ الأَنْصَار .

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨٦) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامع» (٦٨٨١) و «الصَّحِيْحَة» (٦٣٢) .

(٢) « التَّعْلِيْقَاتُ الرَّضِيَّةَ عَلَىٰ الرَّوْضَة النَّدِيَّة » للأَلْبَانِيُّ (٢/ ٢٦٩) .

(٣) الغَيْرَةَ المَذْمُومَةَ : هِيَ مَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَة ، وَهِيَ الَّتِي يُبْغِضُهَا الله، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيْث جَابر بْن عَتِيْك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَمَا فِي « سُنَن النَّسَائِيِّ» (٢٥٥٨) ، بسَنَد حَسَن ، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامع» (٢٢٢١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»

فَعَنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ ؟ ، قَالَ: « إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً » (١).

وَلَمَّا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَخْطُبُهَا لَهُ ، قَالَتْ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : « أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » (٢).

فَهَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إِلَّا بَعْدَ أَنْ دَعَا اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَذْهَبَ بِغَيْرَتِهَا .

الغَيْرَةُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وَقُوعُهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ :

عَقَدَ البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بَابًا فِي «صَحِيْحِهِ» سَمَّاهُ : «بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ» ، وَذَكَرَ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيْثَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ

(١)(صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٩١٦) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي«سُنَن النَّسَائِيِّ» (٣٢٣٣) صَحِيْحُ الإِسْنَاد ، وصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ - فِي«الصَحِيْح المُسْنَد» (١٠٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١٨) .

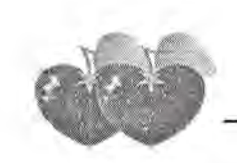
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِيَّاهَا وَثَنَائِه عَلَيْهَا [١]، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ » [٢].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَوْلُهُ: (مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) فِيهِ ثُبُوتُ الْغَيْرَةِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وُقُوعُهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُنَّ، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَكِنْ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ خَدِيجَةَ أَكْثَرَ، وَقَدْ بَيَّنَتْ سَبَبَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِيَّاهَا، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِه بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِيهَا: "مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِيَّاهَا" وَأَصْلُ غَيْرَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَخَيُّلِ مَحَبَّةِ غَيْرِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ تَدُلُّ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْمَحَبَّةِ.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الفَتْح» (١٠/ ٤٠٨): وَأَصْلُ الْغَيْرَةِ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ إِذَا أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ تُلَامُ، وَضَابِطُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ أَنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَتَمَحَّضُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِضَرُورَةِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ زَوْجَيْنِ لِلْمَرْأَةِ بِطَرِيقِ الْحِلِّ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَيْثُ غَارَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ إِمَّا بِالزِّنَا مَثَلًا وَإِمَّا بِنَقْصِ حَقِّهَا وَجَوْرِهِ عَلَيْهَا لِضَرَّتِهَا وَإِيثَارِهَا عَلَيْهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ ذَلِكَ أَوْ ظَهَرَتِ الْقَرَائِنُ فِيهِ فَهِيَ غَيْرَةٌ مَشْرُوعَةٌ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهِيَ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُقْسِطًا عَادِلًا وَأَدَّىٰ لِكُلٍّ مِنَ الضَّرَّتَيْنِ حَقَّهَا فَالْغَيْرَةُ مِنْهُمَا إِنْ كَانَتْ لِمَا فِي الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ فَتُعْذَرُ فِيهَا مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ إِلَىٰ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ».

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٢٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٥).



أُسْلُوبُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّعَامُلِ مَعَ الغَيْرَاءِ

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ (١) فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ (٢) فِيهَا طَعَامٌ (٣)، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ (٤) ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى

---

(١) هِيَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدُ ، قَالَ الطَّيْبِي -رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي «فَتْحِ البَارِيِّ» (٦/ ٦٠٢) : إِنَّمَا أُبْهِمَتْ عَائِشَةَ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهَا ، وَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى وَلَا يَلْتَبِسُ أَنَّهَا هِيَ؛ لِأَنَّ الهَدَايَا إِنَّمَا كَانَتْ تُهْدَى إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِهَا .

(٢) هِيَ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْد .

(٣) الطَّعَامُ هُوَ الثَّرِيْدُ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَمِيِّ فِي «المُسْنَدِ الجَامِع» (٢٧٦٨) .

(٤) لَمْ يَقَعِ الضَّرْبُ عَلَى يَدِ الخَادِمِ ، بَلْ عَلَى الصَّحْفَةِ ، يُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «سُنَنِ النِّسَائِيِّ» (٣٩٥٦) كِتَابُ عِشْرَةَ النِّسَاءِ، بَابُ الغَيْرَةِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : كُلُوا ، غَارَتْ أُمُّكُمْ ، مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ» .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ ، وَيَقُولُ: « غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ »(١).

فَتَأَمَّلْ فِي الحَدِيْثِ مَلِيًّا ، كَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُنَا دُرُسًا فِي التَّعَامُلِ مَعَ الغَيْرَاءِ الْمُتَمَثِّلِ بِالهُدُوءِ وَالتَّفَهُّمِ لِطَبِيْعَةِ الْمُشْكِلَةِ ، بَلْ إِنَّهُ اعتَذَرَ لَهَا ، وَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ هُوَ غَيْرَتُهَا ، فَقَالَ : " غَارَتْ أُمُّكُمْ " .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : وَقَوْلُهُ : " غَارَتْ أُمُّكُمْ " اعْتِذَارٌ مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِئَلَّا يُحْمَلَ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يُذَمُّ ، بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَى دَفْعِهَا »(٢).

وَقَالَ - أَيْضًا - : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الْغَيْرَاءِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ(٣).

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٢٥) .
(٢) « الفَتْحُ » (٦/ ٦٠٤) .
(٣) المَرْجِعُ السَّابِقُ (١٠/ ٤٠٧) .



نَصِيحَةٌ لِلزَّوْجَةِ :

نَنْصَحُ مَنْ تَرُومَ السَّعَادَةَ لِنَفْسِهَا وَلِزَوْجِهَا أَنْ تَعْتَدِلَ فِي غَيْرَتِهَا، وَمِمَّا يُعِيْنُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ (١)

١- أَنْ تَرْضَىٰ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِه،فَمَا أَصَابَهَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَها، وَمَا أَخْطَأَهَا لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَهَا،وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا لاَ بُدَّ أَنْ يَأْتِيَهَا.

٢- تَرْكُ الاسْتِرْسَالِ مَعَ الأَوْهَامِ الَّتِي تَنْسِجُهَا الأَذْهَانُ الحَائِرَةُ المُبَلْبَلَةُ.

٣- الإِسْتِعَاذَةُ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأَعْرَاف:٢٠٠] .

٤- أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنْ هَذِه الأَوْهَامِ،قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[العَنْكَبُوت:٦٩] .

٥- الدُّعَاءُ... فَتَسْأَلُ المَرْأَةُ رَبَّهَا أَنْ يُعِينَهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَيُجَنِّبَهَا كُلَّ مَا يُزْرِي بِهَا .

٦- النَّظَرُ فِي العَوَاقِبِ، فَمَا عَاقِبَةُ سُوءِ الظَّنِّ، وَالمُبَالَغَةِ فِي الغَيْرَةِ إِلَّا خَرَابُ البَيْتِ،وَزَوَالُ النِّعْمَةِ، فَهَلْ تَرْضَىٰ العَاقِلَةُ بِهَذَا المُنْقَلَبِ؟! ، وَصَدَقَ ابْنُ الجَوْزِيِّ حِيْنَ قَالَ :

---

(١) انْظُر: «المَشَاعِرِ النَّبَوِيَّة» (ص١/ ١٣٥-١٣٦) .



وَدَعِ التَّوَقُّعَ لِلحَوَادِثِ؛ إِنَّهَا .·. للحَيِّ مِنْ قَبْلِ المَمَاتِ مَمَاتُ

حَيْثُ قَالَ : فَمِنَ الحِكْمَةِ أَلَّا يَجْمَعَ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَيْنَ الأَلَمِ بِتَوَقُّعِ الشَّرِّ والأَلَمِ بِحُصُولِ الشَّرِّ، فَيُسْعِدُهَا مَا دَامَتْ أَسْبَابُ الحُزْنِ بَعِيْدَةً، فَإِذَا حَدَثَتْ فَلْيُقَابِلْ ذَلِكَ بِشَجَاعَةٍ وَاعْتِدَالٍ»(١).

نَصِيحَةٌ لِلزَّوْجِ :

لَا شَكَّ أَنَّ النَّاظِرَ فِي دَوَاوِيْـنِ السُّنَّةِ لَيَرَىٰ أَنَّ الغَيْرَةَ أَشَدُّ مِمَّا يُتَوَقَّعُ(٢)، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَجَبٌ، إِنَّمَا العَجَبُ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ التَّعَامُلَ

(١) انْظُر: «صَيْدُ الخَاطِرِ» (١/ ٢٩٠).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيْثِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ قَالَتْ: قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ». [أَيْ: يُخَفِّفُ عَنْكَ وَيُوَسِّعُ عَلَيْكَ، وَلِهَذَا خَيَّرَكَ].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٥) - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيْثِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَىٰ فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّىٰ نَزَلُوا فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا».

مَعَ الغَيْرَاءِ ، فَقَدْ تَغْضَبُ المَرْأَةُ وَتَثُورُ ، وَتَذْهَبُ بِهَا الغَيْرَةُ كُلَّ مَذْهَبٍ ، وَلاَ تُفْصِحُ عَنِ السَّبَبِ .

وَيَذْهَبُ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيْرِهِ إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلكَ وَاللَّبِيْبُ الخَبِيْرُ بِزَوْجَتِهِ مَدَاخِلِهَا وَمَخَارِجِهَا مَنْ يَفْهَمُ الدَّافِعَ لِثَوْرَتِهَا؛ فَيَعْذِرُهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَيَتْرُكُهَا وَشَأْنَهَا ، وَرُبَّمَا اعْتَدَتْ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا مِنَ الأَوَانِي وَالقُدُورِ ، بَلْ وَكَسَرَتْ بَعْضَ مَا تَمْلِكُهُ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا !، فَيَتْرُكُهَا الرَّجُلُ حَتَّىٰ تَهْدَأَ وَيَعِظُهَا ، وَيَنْصَحُ لَهَا، وَلْيُبَيِّنْ لَهَا أَنَّهُ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الغَيْرَةِ ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُطَاعَ القَوَّةَ الغَضَبِيَّةَ ، وَيَرْفُقُ بِهَا ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَسْتَجِيْبُ بِإِذْنِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَجِبْ لَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَصلَ لَهَا النُّصْحَ ، وَيَرْفُقَ بِهَا، وَيُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَيَدْعُوَ لَهَا، وَيَطْلُبَ مِنْ أُمِّهَا أَوْ خَالَتِهَا أَنْ تُضَاعِفَ الدُّعَاءَ لَهَا بِالثَّبَاتِ وَالصَّلاَحِ، وَضَبْطِ النَّفْسِ، وَقَدْ جَرَّبَ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ الوَصْفَةَ، وَأَنَا مِنْهُمْ ، فَوَجَدتُهَا نَافِعَةً - إِذْنِ اللهِ - ! .





٢٢- أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ حَيْثُ يُرِيدُ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّذِي يُرِيْدُ ، مَتَىٰ طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ، مَادَامَ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرَرٌ فِي دِيْنِهَا، أَوْ نَفْسِهَا ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شُرُوطٌ اشْتَرَطَتْهَا عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ أَنْ يُنْزِلَهَا حَيْثُ تُرِيْدُهُ .

« وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا » [١].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ حَتَّىٰ بَيْنَ النِّسَاءِ وَفِي الْمُسَافَرَةِ بِهِنَّ وَالسَّفَرُ بِالنِّسَاءِ حَتَّىٰ فِي الْغَزْوِ » [٢].

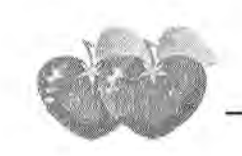
وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ جَوَازُ السَّفَرِ بِالنِّسَاءِ وَاتِّخَاذِهِنَّ الْحُلِيَّ تَجَمُّلًا لِأَزْوَاجِهِنَّ » [٣].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- :

قَوْلُهُ -تَعَالَىٰ- : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- .
(٢) « الفَتْح » (٨/ ٦١٤) .
(٣) المَرْجِعُ السَّابِق (١/ ٥٧٤) .



بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾:

يَقْتَضِي وُجُوبَ طَاعَتِهَا لِزَوْجِها مُطْلَقًا مِنْ خِدْمَةٍ ، وَسَفَرٍ مَعَهُ، وَتَمْكِينٍ لَهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّة رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [١].

٢٣ - أَنْ تُحْسِنَ مُعَامَلَةَ وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ :

الزَّوْجَةُ الوَافِيَّةُ تُحْسِنُ لِلزَّوْجِ فِي وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ : لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الإِحْسَانِ لِزَوْجِهَا .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ» [٢].

قَالَ النَّوَوِي -رَحِمَهُ اللّه -: «وَفِي هَذَا فَضْلُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَإِكْرَامِهِمْ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الأَبِ وَإِكْرَامِهِ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمَشَايِخِ، وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَلَائِلَ خَدِيجَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أ . هـ [٣].

---

(١) «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٦٠-٢٦١) .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٢) .
(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » (١٥/ ٣٤٥) .

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ الإِحْسَانَ لِوَالِدَي الزَّوجِ وَأَقَارِبِهِ وَاحْتِرَامَهُمْ وَتَوْقِيرَهُمْ -مِنَ الإِحْسَانِ إِلَىٰ الزَّوجِ وَتَوْقِيرِهِ وَاحْتِرَامِهِ، وَالزَّوْجُ يَسْعَدُ وَيُسَرُّ بِزَوْجِهِ هَذَا حَالُهَا ،-وَأَيْضًا- إِنَّ مِنْ بِرِّهَا لِوَالِدَيْهِ وَإِكْرَامِهَا لَهُمَا شُكْرَهَا لَهُمَا عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنْ وَلَدِهِمَا الَّذِي تَسَبَّبَا فِي وُجُودِهِ وَرَبَّيَاهُ، فَصَارَ زَوْجًا لَهَا [١].

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » [٢].

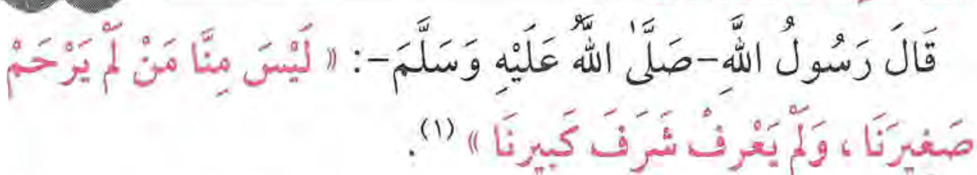
كَمَا أَنَّ الإِحْسَانَ لِوَالِدَيْ زَوْجِهَا يَدْفَعُ زَوْجَهَا إِلَىٰ الإِحْسَانِ لِوَالِدَيْهَا وَيَدْفَعُ أَحْفَادَهَا لِلإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَاحْتِرَامِهَا، والجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، زِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الإِحْسَانَ لِوَالِدَي الزَّوْجِ وَأَقَارِبِهُ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الإِسْلَامِ، يُكَمِّلُ المَرْءُ بِهِ عُبُودِيَّتَهُ لِخَالِقِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا » [٣].

---

(١) انْظُر: «حلْيَة الصَّالحَات» لمُطْلق الوَادعيِّ (ص٣٦).

(٢) (صَحِيْحٌ): أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١١)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحيْح الجَامع» (٧٧١٩).

(٣) (صَحيْحٌ): أَخْرَجَهُ التِّرْمذِيُّ (١٩١٩)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحيْح الجَامع» (٤٤٥).


قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا »[1].

وَلَا تَقِفْ بِكِ هِمَّتُكِ عِنْدَ الإِحْسَانِ لِوَالِدَي الزَّوْجِ وَأَقَارِبِهِ، بَلْ أَعِينِي زَوْجَكِ وَأَطْفَالَكِ عَلَىٰ البِرِّ بِهِمْ وَصِلَتِهِمْ ، وَكُونِي كَتِلْكَ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحُثُّ زَوْجَهَا عَلَىٰ صِلَةِ رَحِمِهِ، فَتَقُولُ لَهُ: « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَكْتَسِبَ مَعِيشَتَكَ إِلَّا مِنْ حَلَالٍ ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَجْلِي ، بِرَّ أُمَّكَ، صِلْ رَحِمَكَ ، لَا تَقْطَعْهُمْ فَيَقْطَعُ اللهُ بِكَ » .

قَالَ الشَّاعِرُ :

مَنْ يَفْعَلِ الخَيْرَ لَا يَعْدَمْ جَوَازِيَهُ .·. لَا يَذْهَبُ العُرْفُ بَيْنَ اللهِ وَالنَّاسِ

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيمِ العِمَاد - حَفِظَهُ اللهُ - عَلَى لِسَانِ أَحَدِ الأَزْوَاجِ لِزَوْجَتِهِ :

جَـزَاكِ اللهُ عَنْ أَبَـوَيَّ خَيْرًا .·. فَقَدْ أَحْسَنْتِ بِرًّا وَاحْتِرَامًا

سَأَلْزَمُ وَالِدَيْكِ بِكُلِّ عَطْفٍ .·. وَتَقْدِيرٍ ، وَأُغْـدِقُـكِ الوِئَامَا

---

(١) (صَحِيحٌ) : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٢٠) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ١٧٩) .



جَــزَاءُ الــبِرِّ إِحْــسَــانٌ وَبِــرٌّ ∴ وَمَنْ صَدَقَ الوَفَا نَالَ المَرامَا

٢٤ - أَنْ تُخَاطِبَهُ بِمَا يَلِيقُ بِمَقَامِه :

زَوْجُكِ رَجُلٌ ، وَلَهُ حَقُّ القَوَامَةِ عَلَيْك، وبِمُحَافَظَتك عَلَىٰ مَقَامه بالإِجْلالِ وَالتَّوقِيْرِ يُعَامِلُك بالمِثْلِ ، وَلاَ سِيَّما أَمَامَ أَهْلِه وَأَوْلاَده ، فَهَكَذَا كُنَّ نِسَاءُ السَّلَفِ يُخَاطِبْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، بَلْ إِنَّهُنَّ لَيُخَاطِبْنَهُمْ مُخَاطَبَةَ الأُمَرَاءِ مُبَالَغَةً فِي التَّقْدِيْرِ .

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاء عَنْ أَبِيْه قَالَ : قَالَتْ ابْنَةُ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ : « مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُونَ أُمَرَاءَكُمْ » .

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةُ سَعِيْد بْنِ المُسَيِّب -رَحِمَهَا اللهُ-: « مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُونَ أُمَرَاءَكُمْ: أَصْلَحَكَ اللهُ ، عَافَاكَ اللهُ » [١].

مَضَىٰ السَّلَفُ الأَبْرَارُ يَعْبقُ ذِكْرُهُمْ

فَسِيْرُوا كَمَا سَارُوا عَلَىٰ البِرِّ وَاصْنَعُوا

---

(١) « أَحْكَامُ النِّسَاءِ » لابْنِ الجَوْزِيِّ (ص١٣٩) .

أَيُرْضِيْك أَنْ تَتَدَلَّلِي عَلَىٰ زَوْجك أَمَامَ الآخَرِيْنَ بالصِّيَاح وَرَفْع الصَّوْت عَلَيْه ، وَالاسْتمْرَارَ عَلَىٰ ذَلك، حَتَّىٰ يُصْبحَ عَادَةً ، وَرُبَّمَا مَعَ اعْتيَاد ذَلكَ يَضِيْعُ قَدْرُ زَوْجك ، وَتَضِيْعُ مَهَابَتُهُ منْ عُيُون أَطْفَاله وَأَهْله ، بَلْ وَجيْرَانه وَمَعَارفه ، فَهَذَا خُلُقٌ فَاش في كَثيْر منْ نسَاء زَمَاننَا ، وَلَوْ قَالَ قَائلٌ : إنَّ هَذَا الخُلُقَ هُوَ أَصْلُ جَفَاف المَشَاعر في الحَيَاة الزَّوْجيَّة - مَا أَبْعَدَ عَن الصَّوَاب .

٢٥- أَنْ تَجْعَلَهُ يَشْتَاقُ لَهَا :

المَرْأَةُ بطَبْعهَا كُتْلَةٌ منَ المَشَاعر ، فَهيَ مَنْ يَسْتَخْرجُ مَشَاعرَ الرَّجُل منْ جُمُودهَا ، بحُبِّهَا وَحَنَانهَا ، وَحُسْن تَبَعُّلهَا ، وَجَميْل أَنَاقَتهَا وَإِدْلالهَا، وَامْرَأَةٌ هَذَا حَالُهَا عَزيْزٌ عَلَىٰ الرَّجُل أَنْ يَصْبرَ عَنْهَا لَحْظَةً، أَوْ يَذْهَبَ منْ عنْدهَا ، إلَّا إلَىٰ مَا لاَ بُدَّ منْهُ .

فَهَذَا الحَافظُ ابْنُ حَجَر -رَحمَهُ اللهُ - [الَّذي شَغَلَ الدُّنْيَا بعلْمه] يَقُولُ مُتَشَوِّقًا إلَىٰ زَوْجَته لَيْلَىٰ الحَلَبيَّة :

رَحَلْت وَخَلَّفْتُ الحَبيْبَ بدَاره ⁂ برَغْمي، وَلَمْ أَجْنَحْ إلَىٰ غَيْره مَيْلاً
أُشَاغلُ نَفْسي بالحَديْث تَعَلُّلاً ⁂ نَهَاري، وَفي لَيْلي أَحنُّ إلَىٰ لَيْلَى[1]

---

(١) انْظُر: «الهدَايَةُ الإِسْلاَميَّة» (ص٥٩-٦٠).



وَقَالَ ابْنُ دُرَّاجٍ القَسْطَلِيُّ -وَقد اضْطُرَّ أَنْ يُوَدِّعَ زَوْجَتَهُ-:

ولَمَّا تَدَانَتْ لِلوَدَاعِ وَقَدْ هَفَا .·. بِصَبْرِي مِنْهَا أَنَّـةٌ وَزَفِـيرُ

تُنَاشِدُنِي عَهْدَ المَوَدَّةِ وَالهَوَى .·. وَفِي المَهْدِ مَبْغُومُ النِّدَاءِ صَغِيرُ

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَطَارَ جَنَاحُ الشَّوْقِ بِي وَهَفَتْ بِهَا .·. جَوَانِحُ مِنْ ذُعْرِ الفِرَاقِ تَطِيرُ[1]

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيمِ العِمَاد - حَفِظَهُ اللهُ - :

أُوَدِّعُهَا وَالدَّمْعُ يَغْمُرُ وَجْهَهَا .·. فَلَمْ تَسْتَطِعْ كَفَايَ إِيْقَافَ أَدْمُعِي

وَقَدْ كُنْتُ لَا أَرْجُوا البُكَاءَ لِأَجْلِهَا .·. وَلَكِنْ أَبَانَتْ مَا تَكَتَّمْتُهُ مَعِي

تِلْكَ بَعْضُ لَوْعَةِ الفِرَاقِ الَّتِي تَزْرَعُهَا الزَّوْجَةُ المُطِيْعَةُ الوَدُودَةُ، وَالَّتِي قَدْ يَعْرِفُ الزَّوْجُ لَهَا قَدْرَهَا، وَيَزْدَادُ لَهَا مَعْرِفَةً عِنْدَ فِرَاقِهَا لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ أُصِيْبَتْ فِي مَشَاعِرِهَا، وَالَّتِي يَتَمَنَّىٰ زَوْجُهَا أَنْ يُقَدِّرَ اللهُ لَهُ سَفَرًا؛ لِيَرْتَاحَ مِنْهَا، وَمِنْ عَنَائِهَا، وَرُبَّمَا تَمَنَّىٰ مَوْتَهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

(١) «مُخْتَارَات منَ الشِّعْرِ الأَنْدَلُسِيِّ» د. مُحَمَّد رَضوَان الدَّايَة (ص٤٨-٤٩)، بِوَاسِطَةِ «رَسَائِلُ فِي الزَّوَاجِ» لِمُحَمَّد الحَمْد (ص٢١٣).



لَقَدْ كُنْتُ مُحْتَاجًا إِلَىٰ مَوْتِ زَوْجَتِي .·. وَلَكِنْ قَرِينَ السَّوْءِ بَاقٍ مُعَمِّرُ
فَيَالَيْتَهَا صَارَتْ إِلَىٰ القَبْرِ عَاجِلاً .·. وَعَذَّبَهَا فِيْهِ نَكِيْرٌ ومُنْكَـرُ!

٢٦ - أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهُ :

مِنْ حَقِّ زَوْجِكَ عَلَيْكَ التَّجَمُّلُ والتَّزَيُّن في حُدُودِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ يُسَّرُّ بِذَلِكَ وَيَسْعَدُ ، فَأَسْعِدِيْهِ بِحُسْنِ مَظْهَرِكِ، وَنَظَافَةِ بَدَنِكِ، وَطِيْبِ رَائِحَتِكِ ، وَجَمِيْلِ مَلاَبِسِكِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ الزَّوْجَ مَنْظَرًا إِذَا نَظَرَ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا سُئِلَ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ ، قَالَ : « **الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ** »[١].

وَهَاهُنَّ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - لاَ يَتْرُكْنَ الزِّيْنَةَ، مَا دَامَ أَزْوَاجُهُنَّ مَعَهُنَّ،فَإِذَا ارْتَحَلُوا تَخَلَّيْنَ عَنِ الزِّيْنَةِ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ قَفَلْنَا[٢] مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ غَزْوَةٍ ... قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ:

---

(١)(صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥١) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي«صَحِيحِ الجَامِع» (٣٢٩٨) .

(٢) القُفُول: الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ ، وَبَابُهُ دَخَلَ .

« أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلوا لَيْلاً -أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ [١] ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » [٢] . [٣].

وَفِي رِوَايَة : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً ، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا [٤] ، حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » [٥].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّه-: « لأَنَّهُ يَجِدُ أَهْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ أُهْبَةٍ مِنَ التَّنَظُّفِ وَالتَّزَيُّنِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ النَّفْرَةِ بَيْنَهُمَا » [٦].

وَكَانَتْ النِّسْوَةُ يَسْتَعِرْنَ الْقَلَائِدَ وَالثِّيَابَ لِلتَّزَيُّنِ بِهَا لِلأَزْوَاجِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَعَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-«أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً»[٧].

وَعَنْ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ

---

(١) الشَّعِثَةَ : المَرْأَةُ الَّتِي اغْبَرَّ وَتَلَبَّدَ شَعْرُ رَأْسِهَا .

(٢) وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - «وَمَعْنَىٰ (تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ) أَيْ : تُزِيلُ شَعْرَ عَانَتِهَا، وَالْمَغِيبَةُ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا ، وَالاسْتِحْدَادُ : اسْتِفْعَالٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمُوسَىٰ » .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٨) .

(٤) الطُرُوق : الإِتْيَان لَيْلاً ، وَبَابُهُ دَخَلَ .

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٢٨)،وَمُسْلِمٌ (١٨٢) .

(٦) « فَتْحُ البَارِيُّ» (٩/ ٢٥٢) .

(٧) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٧٧٣)،وَمُسْلِمٌ (٣٦٧) .

عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِدْرِ ثَمَنُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ -أَيْ تَأْنَفُ وَتَتَكَبَّرُ - أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ (أَيْ: تُزَيَّنُ) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ» .[1]

وَالطِّيبُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطِّيبُ ؟! ، كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ حُبِّ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ مَا يُحِبُّ نَبِيُّهُمْ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[2].

انْظُرِي - أَمَةَ اللَّهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ : « **النِّسَاءُ وَالطِّيبُ** » فَحَرِيٌّ بِكُلِّ امْرَأَةٍ تَسْعَىٰ إِلَىٰ كَسْبِ قَلْبِ زَوْجِهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي يُعْجِبُهُ وَلَا تَتَخَلَّىٰ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، مَادَامَ زَوْجُهَا شَاهِدًا، وَامْرَأَةٌ هَذَا حَالُهَا هِيَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِزَوْجِهَا ، وَرَيْحَانَةُ حَيَاتِهِ .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٢٨) .
(٢)(صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٨٥) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّوض النَّضِير» (٥٣) ، وَ«المِشْكَاة» (٥٢٦١) ، وَ«صَحِيْحِ الجَامع» (٣١٢٤) .



قَالَ أَحَدُهُمْ فِي زَوْجَتِهِ :

أَلَمْ تَرَ أَنِّي كُلَّمَا جِئْتُ زَيْنَبَا .·. وَجَدْتُ بِهَا طِيبًا وَإِنْ لَمْ تَطَيَّبِ

وَفِي هَذَا المَعْنَى يَقُولُ الأَصْمَعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- :

« رَأَيْتُ فِي البَادِيَةِ امْرَأَةً عَلَيْهَا قَمِيصٌ أَحْمَرُ ، وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ [١]، وَبِيَدِهَا سُبْحَةٌ، فَقُلْتُ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنْ هَذَا ! .

فَقَالَتْ :

وَللهِ مِنِّي جَانِبًا لَا أُضَيِّعُهُ .·. وَلِلَّهْوِ مِنِّي وَالبَطَالَةِ جَانِبُ [٢]

فَعَلِمْتُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ، لَهَا زَوْجٌ تَتَزَيَّنُ لَهُ » .

مِنْ وَصَايَا بَعْضِ الآبَاءِ لِبَنَاتِهِمْ :

لا يَزَالُ النَّاسُ يُوصُونَ بَنَاتِهِمْ بِالتَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ ، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ : «أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ ، فَأَتَتْهُ الجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: يا أَبَةِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُحِبُّ أَنْ أُفَارِقَكَ ، فَأَمَّا إِذْ زَوَّجْتَنِي فَأَوْصِنِي .

قَالَ : إِنَّكِ لَنْ تَنَالِي ما عِنْدَهُ إِلَّا بِاللُّطْفِ، وَاعْلَمِي أَنَّ أَطْيَبَ

---

(١) أَيْ : تَضَعُ الخِضَابَ وَالحِنَّاءَ فِي يَدِهَا وَأَنَامِلِهَا .

(٢) « إِحْيَاء عُلُومِ الدِّينِ » (٢/ ٥٩-٣٤٦) .



الطِّيبِ المَاءُ »[١] .

وَمِمَّا يُذْكَرُ فِي وَصِيَّةِ الأُمِّ ابْنَتَهَا عِنْدَ الزَّوَاجِ :

مَا رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ :

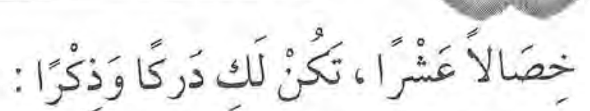
لَمَّا زَوَّجَ عَوْفُ بْنُ مِلْحِم الشَّيْبَانِيُّ ابْنَتَهُ مِنْ إِيَاسِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرُو الكَنْدِيِّ ، فَجُهِّزَتْ ، وَحَضَرَ أَنْ تُحْمَلَ إِلَيْهِ - دَخَلَتْ عَلَيْهَا أُمُّهَا أُمَامَةُ ؛ لِتُوَصِيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ، إِنَّ الوَصِيَّةَ لَوْ تُرِكَتْ لِفَضْلٍ فِي الأَدَبِ ، أَوْ مَكْرُمَةٍ فِي الحَسَبِ لَتَرَكْتُ ذَلِكَ مِنْكِ ، وَلَزَوَيْتُهَا عَنْكِ ، وَلَكِنَّهَا تَذْكِرَةٌ لِلغَافِلِ ، وَمَعْرِفَةٌ لِلعَاقِلِ .

أَيْ بُنَيَّةُ ، لَو اسْتَغْنَتِ المَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا بِغِنَىٰ أَبِيْهَا ، وَشِدَّةِ حَاجَتِهَا إِلَيْهِ - لَكُنْتِ أَغْنَىٰ النَّاسِ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُنَّ خُلِقْنَ لِلرِّجَالِ، كَمَا لَهُنَّ خُلِقَ الرِّجَالُ .

أَيْ بُنَيَّةُ ، إِنَّكِ قَدْ فَارَقْتِ الحَوِيَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتِ ، وَالعُشَّ الَّذِي فِيْهِ دَرَجْتِ ، إِلَىٰ وَكْرٍ[٢] لَمْ تَعْرِفِيْهِ ، وَقَرِيْنٍ لَمْ تَأْلَفِيْهِ، أَصْبَحَ بِمِلْكِهِ عَلَيْكِ مَلِيْكًا ، فَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا احْفَظِي مِنْهُ

---

(١) عَزَاهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «أَحْكَام النِّسَاء» (ص٢١٩) إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.
(٢) الوَكْر: -بِالفَتْحِ- عُشُّ الطَّائِرِ ، وَالجَمْعُ أَوْكُرٌ ، وَأَوْكَارٌ ، وَوُكُورٌ ، وَوُكُرٌ - بِزِنَةِ صُرْدٍ.



خِصَالاً عَشْرًا ، تَكُنْ لَكَ دركًا وَذِكْرًا :

أَمَّا الأُوْلَى وَالثَّانِيَةُ : فَالصُّحْبَةُ لَهُ بِالقَنَاعَةِ ، وَالمُعَاشَرَةُ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فَإِنَّ فِي القَنَاعَةِ رَاحَةَ القَلْبِ ، وَفِي حُسْنِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ رِضَى الرَّبِّ .

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ : فَالتَّفَقُّد لِمَوْضِعِ أَنْفِهِ ، والتَّعَاهُدُ لِمَوْضِعِ عَيْنِهِ ، فَلاَ تَقَعْ عَيْنُهُ مِنْك عَلَى شَيْءٍ قَبِيْحٍ ، وَلاَ يَشُمُّ أَنْفُهُ مِنْك إِلاَّ أَطْيَبَ رَيْحٍ ، وَإِنَّ الكُحْلَ أَحْسَنُ المَوْجُودِ ، وَالمَاءَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ المَفْقُود .

وَأَمَّا الخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ : فَالتَّعَاهُدُ لِمَوْضِعِ طَعَامِهِ، وَالتَّفَقُّدُ عِنْدَ حِيْنِ مَنَامِهِ ؛ فَإِنَّ حَرَارَةَ الجُوعِ مُلْهِبَةٌ ، وَإِنْ تَنْغِيْصَ النَّوْمِ مُغْضِبَةٌ .

وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ : فَالإِرْعَاءُ عَلَى حَشَمِهِ وَعِيَالِهِ، وَالاحْتِفَاظُ بِمَالِهِ ، فَإِنَّ أَصْلَ الاحْتِفَاظِ بِالمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيْرِ، وَالإِرْعَاءِ عَلَى الحَشَمِ وَالعِيَالِ حُسْنُ التَّدْبِيْرِ .

وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالعَاشِرَةُ : فَلَا تُفْشِي لَهُ سِرًّا ، وَلاَ تَعْصِي لَهُ فِي حَالٍ أَمْرًا ؛ فَإِنَّك إِنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ ، لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ، وَإِنْ عَصَيْتِ أَمْرَهُ ، أَوْغَرْتِ صَدْرَهُ .

ثُمَّ اتَّقِي يَا بُنَيَّةُ - الفَرَحَ لَدَيْه إذَا كَانَ تَرِحًا [١]، وَالاكْتِئَابَ إذَا كَانَ فَرِحًا ؛ فَإِنَّ الخَصْلَةَ الأُوْلَىٰ مِنَ التَّقْصِيْرِ ، وَالثَّانِيَةَ مِنَ التَّكْدِيْرِ ، وَكُونِي أَشَدَّ مَا تَكُونِيْنَ لَهُ إِعْظَامًا ، يَكُنْ أَشَدَّ مَا يَكُونُ لَكِ إِكْرَامًا ، وَأَشَدَّ مَا تَكُونِيْنَ لَهُ مُوَافَقَةً ، يَكُنْ أَطْوَلَ مَا تَكُونِيْنَ لَهُ مُرَافَقَةً .

وَاعْلَمِي يَا بُنَيَّةُ - أَنَّكِ لَنْ تَصِلِي إِلَىٰ مَا تُحِبِّيْنَ مِنْهُ حَتَّىٰ تُؤْثِرِي رِضَاهُ عَلَىٰ رِضَاكِ ، وَهَوَاهُ عَلَىٰ هَوَاكِ فِيْمَا أَحْبَبْتِ وَكَرِهْتِ، والله يَخِيرُ لَكِ ، وَيَحْفَظُكِ ... فَحُمِلَتْ إِلَيْهِ ، مَعْظُمَ مَوْقِعُهَا مِنْهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ المُلُوكَ الَّذِيْنَ مَلَكُوا بَعْدَهُ » [٢].

مَوَادُّ التَّجْمِيْلِ :

لاَ شَكَّ أَنَّ أَزْيَنَ الزِّيْنَةِ الَّتِي تُزَيِّنُ المَرْأَةَ وَتُحَلِّيهَا فِي عَيْنَيْ زَوْجِهَا زِيْنَةُ العِبَادَةِ ؛ فَإِنَّهَا تُضْفِي عَلَىٰ الوَجْهِ بَهَاءً وَنُورًا وَإِشْرَاقًا ، وَلا سِيَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ فِي وَصْفِ المُتَهَجِّدِيْنَ بِاللَّيْلِ: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾[الفَتْح: ٢٩].

(١) التَّرَح : الحُزْن ، وَبَابُهُ فَرِحَ .
(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٢٢٠) .



قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي «تَفْسِيْرِه»: « قَالَ السُّدِّيُّ: الصَّلاَةُ تُحَسِّنُ وُجُوهَهُمْ».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ لِلحَسَنَةِ نُورًا فِي القَلْبِ، وَضِيَاءً فِي الوَجْهِ، وَسِعَةً فِي الرِّزْقِ، وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ النَّاسِ » [١].

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ: أَنَّ امْرَأَةً يَفِيْضُ وَجْهُهَا بِشْرًا وَجَمَالاً سُئِلَتْ: أَيُّ مَوَادِّ التَّجْمِيْلِ تَسْتَعْمِلِيْنَ ؟ .

فَقَالَتْ: أَسْتَخْدِمُ لِشَفَتِي الحَقَّ، وَلِصَوْتِي الذِّكْرَ، وَلِعَيْنِي غَضَّ البَصَرِ، وَلِيَدِي الإِحْسَانَ ، وَلِقَوَامِي الاسْتِقَامَةَ ، وَلِقَلْبِي حُبَّ اللهِ ، وَلِعَقْلِي الحِكْمَةَ، وَلِنَفْسِي الطَّاعَةَ ، وَلِهَوَايَ الإِيْمَانَ » [٢].

٢٧- أَنْ تُحسِنَ اسْتِقْبَالَهُ :

مِنْ حَقِّ زَوْجِكِ عَلَيْكِ أَنْ تُحْسِنِي اسْتِقْبَالَهُ ، فَتَسْتَقْبِلِيْهِ، بِبَشَاشَةٍ وَحَنَانٍ وَابْتِسَامَةٍ جَمِيْلَةٍ ، وَتُوَفِّرِي لَهُ الرَّاحَةَ والهُدُوءَ، وَتَنْزِعِي عَنْهُ ثِيَابَهُ ، وَتَأْخُذِي بِيَدِهِ إِلَىٰ مَكَانِ جُلُوسِهِ ، وَلاَ تُمْطِرِيْهِ بِمَشَاكِلِ الأَوْلاَدِ وَالجِيْرَانِ ، وَحَاجَاتِ البَيْتِ وَهُمُومِهَا؛ فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ مُنَاسَبَةٍ حَالٌ .

---

(١) «تَفْسِيْرُ ابْنِ كَثِيْر» (٧/ ٣٦١) .
(٢) «مَجَلَّة الفَيْصَل» (١٥/ ١٣٤) .



صُوَرٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ نِسَاءِ السَّلَفِ لأَزْوَاجِهِنَّ :

انْظُرِي إِلَىٰ حُسْنِ اسْتِقْبَالِ خَدِيْجَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِيْنَ أَتَاهَا يَرْجُفُ فُؤَادُهُ رَاجِعًا مِنْ غَارِ حِرَاءَ فِي سَاعَةٍ هُوَ فِي أَشَدِّ الحَاجَةِ إِلَىٰ مَنْ يُسَلِّيْهِ، وَيُهَدِّيءُ مِنْ رَوْعِهِ، وَذَلِكَ حِيْنَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- بِالحَقِّ مِنْ رَبِّهِ، أَتَاهَا -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ خَشِيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي».

فَقَالَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مُسَلِّيَةً لَهُ: «كَلَّا، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ»[1].

فَمَضَىٰ يَخِفُّ إِلَىٰ خَدِيْجَةَ زَوْجِهِ ∴ مُتَرَقِّبًا فِي حَيْرَةِ الوَجْلَانِ
فَإِذَا بِهِ يَجِدُ السَّعَادَةَ وَالرِّضَا ∴ وَتَقَرُّ فِي تَطْمِينِهَا العَيْنَانِ
فَكَأَنَّمَا كَلِمَاتُهَا فِي لِينِهَا ∴ شَهْدٌ وَفِي التَّأْثِيرِ سِحْرُ بَيَانِ[2]

وَانْظُرِي -أَيْضًا- إِلَىٰ اسْتِقْبَالِ أُمِّ سُلَيْمٍ زَوْجَهَا أَبِي طَلْحَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

---

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي قِصَّةِ بَدْءِ الوَحْيِ.

(٢) الأَبْيَات لِلشَّيْخِ ضِيَاءِ الصَّابُونِيِّ كَمَا فِي «مَجَلَّةِ الجَامِعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ» (ص٢٥٠)، عَدَد (٥٣)، عَام (١٤٠٢هـ).



فَفِي « صَحِيْح مُسلِم (١) » عَنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مات ابنٌ لأبي طلحةَ مِنْ أمِّ سُلَيْم فَقَالتْ لأهْلِهاَ : لا تحدّثوا أبا طَلْحَةَ حتّىٰ أكونَ أنا أُحَدِّثُهُ، فجاءَ فَقَرَّبَتْ إليه عَشَاءً ، فَأَكَلَ وشَرَبُ،ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ (٢) أَحْسَنَ ما كانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذلكَ، فَوَقَعَ بها ، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالت: يا أبا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فطَلَبوا عارِيَتَهُمْ أَلَهُم أَنْ يَمْنَعوهُمْ؟.

قالَ: لا، فقالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ (٣). فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : تَرَكْتِنِي حَتَّىٰ إِذَا تَلَطَّخْتُ (٤) ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي ! .

فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ رَسُولَ الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فأَخْبَرَهُ بما كانَ فقَالَ لَهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بارَكَ اللهُ لكُما في لَيْلَتِكُمَا». قَالَ: فَحَمَلَتْ ... .

فَانْظُرِي - حَفظَكِ اللهُ - أَيْنَ أَنْتِ مِنْ نِسَاءِ السَّلَفِ ، فَإِنَّكِ إِنْ تَزْرَعِي البَسْمَةَ فِي وَجْهِ زَوْجِك ، فَإِنَّهَا تَنْعَكِسُ عَلَيْك ، وَإِنْ فَرَشْتِ طَرِيْقَهُ بِالوَرْدِ ، فَطَرِيْقَكِ فَرَشْتِ ؛ فَرَاحَتُهُ مِنْ رَاحَتِك ، وَسَعَادَتُهُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢١٤٤) .
(٢) تَصَنَّعَتْ لَهُ أي: بتَحسينِ الهَيْئَة ، وَتَزَيُّنِهَا لِزَوْجِهَا ، وَتعَرُّضِهَا لطَلَب الجمَاعِ مِنْهُ.
(٣)فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ أَيِ : اطْلُبْ ثَوَابَ مُصِيبَتِكَ فِي ابْنِكَ مِنَ اللهِ -تَعَالَىٰ- .
(٤) تَلَطَّخْتُ أَيْ : تَقَذَّرْتُ بِالجِمَاعِ .

مِنْ سَعَادَتِك، فَقَدْ يَأْتِي زَوْجُك مَهْمُومًا، فَخَفِّفِي عَنْهُ وَسَلِّيْه ، كَمَا فَعَلَتْ خَدِيْجَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، وَقَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مُشْكِلَةٌ فِي البَيْتِ تَهُمُّ الجَمِيْعَ ، فَاعْرِضِيْهَا عَلَيْهِ عَرْضًا رَفِيْقًا بَعْدَ اسْتِقْبَالٍ جَمِيْلٍ مِنْك ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ سُلَيْم .

وَتَأَمَّلِي - حَفِظَكِ اللهُ - فِي قِصَّةِ هَذِهِ المَرْأَةِ ... امْرَأَةِ الحَطَّاب ... قَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي إِذَا خَرَجَ يَحْتَطِبُ (يَجْمَعُ الحَطَبَ مِنَ الجَبَلِ)، أُحِسُّ بِالعَنَاءِ الَّذِي لَقِيَهُ فِي سَبِيْلِ رِزْقِنَا ، وَأُحِسُّ بِحَرَارَةِ عَطَشِهِ فِي الجَبَلِ تَكَادُ تَحْرِقُ حَلْقِي ، فَأُعِدُّ لَهُ المَاءَ البَارِدَ ، حَتَّىٰ إِذَا مَا قَدِمَ وَجَدَهُ ، وَقَدْ نَسَّقْتُ أَوْ رَتَّبْتُ مَتَاعِي، وَأَعْدَدْتُ لَهُ طَعَامَهُ ، ثُمَّ وَقَفْتُ أَنْتَظِرُهُ فِي أَحْسَنِ ثِيَابِي ، فَإِذَا مَا وَلَجَ البَابَ اسْتَقْبَلْتُهُ كَمَا تَسْتَقْبِلُ العَرُوسُ عَرُوسَهَا الَّذِي عَشِقَتْهُ ، مُسَلِّمَةً نَفْسِي إِلَيْه ... فَإِذَا أَرَادَ الرَّاحَةَ أَعَنْتُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَرَادَنِي كُنْتُ بَيْنَ ذِرَاعَيْهِ كَالطِّفْلَةِ الصَّغِيْرَةِ يَتَلَهَّىٰ بِهَا أَبُوهَا... .

وَأَوْصَتْ أَحَدُ نِسَاءِ السَّلَفِ ابْنَتَهَا عِنْدَ زَوَاجِهَا ، فَقَالَتْ لَهَا: «وَإِذَا قَابَلْتِ زَوْجَك، فَقَابِلِيْهِ فَرِحَةً مُسْتَبْشِرَةً ؛ فَإِنَّ المَوَدَّةَ جِسْمٌ رُوْحُهُ بَشَاشَةُ الوَجْهِ » [1].

---

(١) انْظُر: « رَحْمَةُ الإِسْلامِ بِالنِّسَاءِ» مُحَمَّد الحَامِد (ص٧٥) .



وَزَوْجَةُ المَرْءِ عَوْنٌ يَسْتَعِينُ بِهِ ∴ عَلَىٰ كَدَرِ الحَيَاةِ وَنُورٌ فِي دِيَاجِيهَا
مَسْلَاةُ فِكْرَتِهِ إِنْ بَاتَ فِي كَدَرٍ ∴ مَدَّتْ لَهُ كَيْ تُوَاسِيَهُ أَيَادِيهَا
وَالزَّوْجُ يَدْأَبُ فِي تَحْصِيلِ عَيْشَتِهِ ∴ دَأْبًا وَيَجْهَدُ مِنْهُ النَّفْسَ يُشْقِيهَا
إِنْ عَادَ لِلْبَيْتِ أَلْفَىٰ ثَغْرَ زَوْجَتِهِ ∴ يَفْتَرُّ عَمَّا يَسُرُّ النَّفْسَ يَشْفِيهَا
وَزَوْجُهُ مَلَكَةٌ وَالبَيْتُ مَمْلَكَةٌ ∴ وَالحُبُّ كَالعِطْرِ يَسْرِي فِي نَوَاحِيهَا

٢٨ - أَلَّا تَصُومَ صِيَامَ تَطَوُّعٍ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُهَيِّءَ لَهُ نَفْسَهَا، وَتَكُونَ عَلَىٰ اسْتِعْدَادٍ دَائِمٍ مُزَيَّنَةً مُطَيَّبَةً، فَلَا تَصُومُ صِيَامَ تَطَوُّعٍ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » [1].

وَهَا هُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْضِينَ هَذَا الحَقَّ، وَهَا هِيَ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تُخْبِرُ عَنْ حَالِهِنَّ، فَتَقُولُ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦).

حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ »(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مُتَرَصِّدَةٌ لاسْتِمْتَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ... وَهَذَا مِنَ الأَدَبِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ؛ لأَنَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَصُومُ مُعْظَمَ شَعْبَان، فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِنَّ حِينَئِذٍ فِي النَّهَارِ »(٢).

٢٩- أَلَّا تَسْتَخْدِمَ مَا يَمْنَعُ الحَمْلَ إِلَّا بِإِذْنِهِ :

يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَلَّا تَسْتَخْدِمَ شَيْئًا يَمْنَعُ الحَمْلَ مُؤَقَّتًا(٣)، إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٤).

فَزِيَادَةُ النَّسْلِ مِمَّا رَغَّبَ فِيهِ الشَّرْعُ، وَحَثَّ عَلَيْهِ ؛ وَلأَنَّ طَلَبَ الأَوْلَادِ حَقٌّ لِلزَّوْجِ، كَمَا هُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ، أَوْ يُلْزِمَهَا بِاسْتِخْدَامِ مَوَانِعِ الحَمْلِ، وَهِيَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٦) .
(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِم » (٨/ ٢٢) .
(٣) قَيَّدتُ مُؤَقَّتًا ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا مَنْعُ الحَمْلِ نِهَائِيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَيَحْرُمُهُ، سَوَاءٌ أَذِنَ الزَّوْجُ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ .
(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .



تَرْغَبُ فِي الوَلَدِ ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَخْدِمَ مَوَانِعَ الحَمْلِ، إِذَا كَانِ الزَّوْجُ يَرْغَبُ فِي الوَلَدِ ، مَهْمَا كَانَ عَدَدَ أَوْلادِهِ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .

فَائِدَةٌ :

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ- : « فِي أَحَدِ أَجْوِبَتِهِ لِشَخْصٍ سَأَلَ عَنِ العَزْلِ عَنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَخْدِمَ العَزْلَ، وَلاَ أَنْ تُجْبِرَهَا عَلَى أَخْذِ الحُبُوبِ ، إِذَا كَانَتْ تُرِيْدُ الأَوْلاَدَ، لأَنَّ لَهَا حَقًّا فِيْهِمْ، ؛ وَلِذَا قَالَ العُلَمَاءُ : يَحْرُمُ عَزْلُ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَحْتَرِمَ شُعُورَهَا؛ لأَنَّكَ لَوْ كُنْتَ تُرِيْدُ الإِنْجَابَ ، وَهِيَ لاَ تُرِيْدُ - فَإِنَّكَ لاَ تَقْبَلُ أَنْ تَمْنَعَكَ عَنْ رَغْبَتِكَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَ رَغْبَتَهَا -أَيْضًا- ، فَإِذَا أَرَادَتِ الإِنْجَابَ، فَلاَ يَجُوزُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَلاَ يَجُوزُ إِكْرَاهُهَا عَلَى تَعَاطِي حُبُوبِ مَنْعِ الحَمْلِ، أَوْ غَيْرِهَا»[1].

٣٠- أَنْ تُخَاطِبَهُ بِالطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ :

عَبِّرِي لِزَوْجِكِ عَنْ مَشَاعِرِكِ وَعَوَاطِفِكِ عَنْ حُبِّكِ بِكَلِمَاتٍ

(١) « كِتَابُ الدَّعْوَةِ» (١/ ١١١٨) .



طَيِّبَةٍ؛ فَذَلِكَ سَبَبٌ عَظِيمٌ فِي بَقَاءِ الأُلْفَةِ وَالمَوَدَّةِ خَضْرَاءَ وَارِفَةً(١).

فَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تُلْقَى عَلَى مَسَامِعِ الزَّوْجِ لِتَعْمَلَ فِيْهِ عَمَلَ السِّحْرِ.

كَمَا قِيْلَ:

وَكَأَنَّ تَحْتَ لِسَانِهَا .·. هَارُوتُ يَنْفُثُ فِيْهِ سِحْرًا

وَكَأَنَّ رَجْعَ حَدِيْثِهَا .·. قُطُعُ(٢) الرِّيَاضِ كُسِينَ زَهْرًا

وَقَدْ دَعَانَا اللهُ إِلَى الطَّيِّبِ وَالحَسَنِ مِنَ القَوْلِ، فَقَالَ: ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الحج: ٢٤].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البَقَرَة: ٨٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٨٣]. وَأَخْبَرَ أَنَّ الكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ تَصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ

---

(١) جَاءَ فِي كِتَابِ «رِفْقًا بِالقَوَارِيْرِ» (ص١٣١): «أَنَّ إِحْدَى المُؤَسَّسَاتِ الأَمْرِيْكِيَّةِ فِي نِيُويُورك قَامَتْ بِإِجْرَاءِ دِرَاسَةٍ اسْتِفْتَائِيَّةٍ وَاسْتِطْلَاعٍ لِلرَّأْيِ لِعَدَدِ (١٤٠٠ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ)، لِمَنْ مَضَى عَلَيْهِم خَمْسُ سَنَوَاتٍ، وَسِنُّهُمْ مِنْ ٢٥-٤٠ سِنّ النُّضْجِ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِمْ سُؤَالًا: اذْكُرْ ثَلَاثَةَ أَسْبَابٍ تَرَاهَا ضَرُورِيَّةً لِلسَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ؟، فَكَانَتْ غَالِبِيَّةُ الإِجَابَاتِ هِيَ: أَهَمِيَّةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الحُبِّ وَالعَاطِفَةِ وَالمُشَارَكَةِ الوِجْدَانِيَّةِ بَيْنَ الحِيْنِ وَالآخرِ».

(٢) قُطُعُ: جَمْعُ قَطِيْعٍ، وَهُوَ الغُصْنُ.



العَمَلِ الصَّالحِ ، فقَالَ -تعَالَى-: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فَاطِر:١٠].

وَأَخْبَرَ أَنَّ الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ كَشَجَرَّةٍ طَيِّبَةٍ ، فقَالَ -تعَالَى-: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إِبْرَاهِيْم: ٢٤-٢٥] .

وَأَخْبَرَ نَبِيُّنَا-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنَّ الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ مِنْ جُمْلَةِ العِبَادَاتِ .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « ... وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ »[1].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ »[2].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٥٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦) .

وَاعْلَمِي أَنَّهُ لَوْ كُنْتِ مَعَ زَوْجِكِ عَلَىٰ جَمْرِ الغَضَا [١]، فَلاَ تُظْهِرِي لَهُ شَيْئًا مِنَ البُغْضِ، فَقَدْ أَبَاحَ لَكِ الشَّرْعُ إِظْهَارَ خِلاَفِ ذَلِكَ، وَهَلْ أَبَاحَ الإِسْلاَمُ الكَذِبَ فِي هَذَا المَقَامِ إِلَّا لِتَمَامِ حِرْصِهِ عَلَىٰ بَقَاءِ المَوَدَّةِ، وَالحِفَاظِ عَلَىٰ قَلْبَيِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ التَّصَدُّعِ، وَاسْتِمْرَارِ السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِغْلاَقِ البَابِ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ؟ [٢].

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ [٣]» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا»، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لَا يَحِلُّ

---

(١) الغَضَا: شَجَرٌ، وَخَشَبُهُ مِنْ أَصْلَبِ الخَشَبِ، وَلِهَذَا يَكُونُ فِي جَمْرِهِ صَلاَبَةٌ، وَاحِدَتُهُ غَضَاةٌ.

(٢) الشَّيْطَانُ - دَائِمًا- حَرِيصٌ عَلَىٰ إِيجَادِ جَوٍّ مِنَ النَّكَدِ يَنْتَهِي بِالطَّلاَقِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٨١٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ المَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٥).

الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا [١] ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ» [٢].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللهُ - : «وَلاَ بَأْسَ بِكَذِبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ فِيمَا يَسْتَجْلِبُ المَوَدَّةَ» [٣] .

٣١- أَنْ تُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهَا إِلَىٰ فِرَاشِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ ؛ وَلاَ تُظْهِرَ التَّمَرُّضَ وَالتَّثَاقُلَ ، وَالانْشِغَالَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُجِيبَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَىٰ التَّنُّورِ .

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ ، فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ» [٤].

---

(١) لِيُرْضِيَهَا : أَيْ : يَسْتَجْلِبَ بِهِ مَوَدَّتَهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِم» (٥/ ٤٦٥) : وَأَمَّا كَذِبُهُ لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبُهَا لَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوُدِّ وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنْعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَاللهُ أَعْلَمُ» . أهـ .

(٢) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٥٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٩) وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ صَحِيْحٌ دُونَ قَوْلِهِ «لِيُرْضِيَهَا» .

(٣) «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٥٧) .

(٤) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٠) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٣٤٠) .

قَالَ القَارِي - رَحِمَهُ اللهُ - : «مَعْنَاهُ : فَلْتُجِبْ دَعْوَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ، مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ ، لاَ يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِه»[(١)].

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ[(٢)]» مِنْ حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ».

وَقَدْ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ إِطْلاقَاتٌ تَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِم عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه ، مَا مِنْ رَجُل يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَىٰ عَلَيْه ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا » وَلابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيث جَابِر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ : « ثَلاثَةٌ لا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ» فَهَذِهِ

(١) « مُرقَاةُ المَصَابِيْح» (٣/ ٤٦٧) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩٣)،وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦) .



الْإِطْلَاقَاتُ تَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [١].

لَا تَنْسَيِ الْبَسْمَةَ :

اجْعَلِي مِنْ بَسْمَتِك طَرِيْقًا إِلَىٰ قَلْبِ زَوْجِك؛ فَإِنَّهَا تَزِيْدُك بَهَاءً وَجَمَالاً، فَمَا «جَمَالُ الْمَرْأَةِ إِذَا عَبَسَتْ، وَقَلَبَتْ بَيْتَهَا جَحِيْمًا؟!، لَخَيْرٌ مِنْهَا - أَلْفَ مَرَّةٍ - زَوْجَةٌ لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَهَا مِنَ الْجَمَالِ، وَجَعَلَتْ مِنْ بَيْتِهَا جَنَّةً».

كَمَا قَالَ صَاحِبُ «فَيْضُ الْخَاطِرِ»:

إِنَّ النِّسَاءَ رَبِيْعٌ .·. لَنَا وَنِعْمَ الرَّبِيْعُ !
مَا زَوْجَةُ الْمَرْءِ إِلَّا .·. حِصْنُ الْعَفَافِ الْمَنِيْعُ
وَجْهٌ طَلِيْقٌ وَعَيْنٌ .·. يَقْظَىٰ وَقَلْبٌ وَلُوعُ
كَأَنَّهَا حِيْنَ تَشْدُو .·. نَجْمٌ جَلَاهُ الطُّلُوعُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» [٢].

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذِهِ الْبَسْمَةِ شَرِيْكُ حَيَاتِك، وَيَاللهِ كَمْ لِلْبَسْمَةِ مِنْ

---

(١) «الفَتْح» (٩/ ٣٦٧).
(٢) (صَحِيْحٌ): أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٢٩٠٨)، وَ«الصَّحِيْحَة» (٥٧٢).

أَثَر في قَلْبِ الزَّوْجِ ، يُصَوِّرُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهَ حَاتِمُ الطَّائِيُّ فِي زَوْجَتِهِ مَاوِيَّةَ :

وَلِلَّهِ دَرُّ القَائِلِ :

يُضِيءُ لَنَا البَيْتُ الظَّلِيْلُ خَصَاصَةً
إذا هِيَ، يَوْمًا ، حَاوَلَتْ أَنْ تَبْسِما

لَا تَنْسَي اللَّبَاقَةَ :

وَاللَّبَاقَةُ- تَعْنِي بِكُلِّ بَسَاطَة - : الكَلِمَةُ المُنَاسِبَةُ فِي المَقَامِ المُنَاسِبِ، دُونَ أَنْ يَحْصُلَ لَهَا رَدُّ فِعْلٍ ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهَا خُرُوجُ صَاحِبِهَا مِنْ أَيِّ مَأْزَقٍ يَلْحَقُ بِهِ ، وَرُبَّمَا تُحَوِّلُ المَوْقِفَ إِلَى صَالِحِهِ .

وَأَوْضَحُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ :

أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَقَعَ يَوْمًا فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ رَمْلَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أُخْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، جَالِسَةً ، فَأَطْرَقَتْ ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ .

فَقَالَ لَهَا خَالِدٌ : مَالَكِ ، لَا تَتَكَلَّمِينَ ؟! .

أَرِضىً بِمَا قُلْتُهُ ، أَمْ تَنَزُّهًا عَنْ جَوَابِي ؟! .



فَقَالَتْ : لَاَ هَذَا وَلاَ ذَاكَ ، وَلَكِنَّ المَرْأَةَ لَمْ تُخْلَقْ لِلدُّخُولِ بَيْنَ الرِّجَالِ ، إِنَّمَا نَحْنُ رَيَاحِينُ لِلشَّمِّ وَالضَّمِّ ! .

فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهَا ، وَرَجَاحَةُ عَقْلِهَا (١) .



(١) انْظُر : «المُعَاشَرةُ وَالطَّاعَة بِالمَعْرُوفِ » لِفَهْد الحميريِّ ص(١٥) .



خُطواتٌ إلى قَلْبِ الزَّوْجِ

إذَا قَدمَ زَوْجُكِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ عَمَلٍ ، فَسَارِعِي إلَىٰ تَغْيِيرِ مَلَابِسِه ، وَقَدِّمِي لَهُ مَشْرُوبًا بَارِدًا مِنْ عَصِيرٍ أَوْ نَحْوِه ، ثُمَّ قَدِّمِي لَهُ الطَّعَامَ الَّذِي يُحِبُّهُ ، وَيَرْغَبُ فِيْهِ ؛ فَاللُّقْمَةُ الهَنِيْئَةُ مِنْ يَدِ طَبَّاخَةٍ مَاهِرَةٍ وَحَانِيَةٍ، لَهَا سِحْرُهَا وَتَأْثِيْرُهَا ، وَلَسْنَا مَعَ مَقُوْلَةِ : « الطَّرِيْقُ إلَىٰ قَلْبِ الرَّجُلِ تَبْدَأُ مِنْ مَعِدَتِه » ؛ لأَنَّهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ عَشَرَاتِ الخُطُواتِ ، وَالإِخْلالُ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ تَعَثُّرِ السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَمِنْ تِلْكَ الخُطُوَاتِ :

١ – الاهْتِمَامُ بِمَلاَبِسِهِ غَسْلاً وَكَيًّا وَتَطْيِيبًا .

٢ – الاهْتِمَامُ بِضُيُوفِهِ وَعَدَمُ التَّأَفُّفِ وَالضَّجَرِ مِنْ كَثْرَةِ مُزَاوَلَةِ مَرَاسِمِ القِرَىٰ ، وَلاَ يَكُنْ حَالُهَا كَمَا قِيْلَ :

أَتَتْ تَشْتَكِي عِنْدِي مُزَاوَلَةَ القِرَى
وَقَدْ رَأَتِ الضِّيْفَانَ يَنْحُونَ مَنْزِلِي

فَقُلْتُ -كَأَنِّي مَا سَمِعْتُ كَلاَمَهَا-
هُمُ الضَّيْفُ،جِدِّي فِي قِرَاهُمْ وَعَجِّلِي

٣- الهَدِيَّةُ ؛ فَهِيَ البَلْسَمُ الَّذي يُوضَعُ عَلَىٰ الجُرْحِ فَيَلْتَئِمُ سَرِيْعًا ، وَالثَّلْجُ الَّذي يُوضَعُ عَلَىٰ النَّار فَيُطْفِئُهَا ، فَاسْتغِلِّي فُرْصَتَهَا ، وَأَهْدِي زَوْجَكِ ثَوْبًا ، أَوْ عِطْرًا ، أَوْ أَيِ شَيْءٍ يُحِبُّهُ، فَلَيْسَت الهَدِيَّةُ فِي قِيْمَتِهَا المَادِيَّة ، بَلْ فِي أَثَرِهَا المَعْنَوِيِّ ، أَلَيْسَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » [(١)].

وَيْحَكِ جَرِّبِي الهَدِيَّةَ ، عَسَىٰ القُلُوبُ أَنْ تَعُودَ صَافِيَةً مِنَ الحِقْدِ والبُغْضِ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ، جَرِّبِي ذَلِكَ لَيْسَ المَرَّةَ وَالمَرَّتَيْنِ ، بَلِ اسْتَمِرِّي حَتَىٰ تَجِدِي الثَّمَرَةَ دَانِيَةَ القُطُوفِ.

لَا تَنْسَي الإِدْلَالَ :

« وَإِنْ اقْتَرَبَ فَتَقَرَّبِي ، وَإِنْ ابْتَعَدَ ، ابْتَعِدِي » .

تِلْكَ وَصِيَّةُ أَعْرَابِيَّةٍ لابْنَتِهَا لَيْلَةَ زِفَافِهَا ، وَتِلْكَ صُورَةٌ مُعَبِّرَةٌ للإِدْرَاكِ ، فَمَتَّىٰ رَأَت المَرْأَةُ نَوْعَ تَثَاقُلٍ ، أَوْ أَنْكَرَتْ مَا اعتَادَتْهُ مِنْ لُطْفِ بَعْلِهَا بِهَا - فَلاَ تَقْتَرِبْ أَكْثَرَ ؛ حَتَّىٰ لاَ يَمَلَّهَا.

وَيَاللهِ مَا أَذْكَىٰ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فإِنَّهَا قَالَتْ

---

(١) (حَسَنٌ) : أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَد» (٥٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فِي «صَحيْحِ الجَامع» (٣٠٠٤) ، وَ« إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ» (١٦٠١) .

- كَمَا فِي حَدِيْثِ الإِفْكِ الطَّوِيْلِ - [١] : « وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اللُّطفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي » .

وَلَمَّا نَزَّلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بَرَاءَتَهَا ، وَبَشَّرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ : فَقَالَت لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: «لَا وَاللَّهِ ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- » .

قَالَ ابْنُ القَيِّم - رَحِمَهُ اللهُ - :

« وَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَ الصِّدِّيْقَةِ ، وَقَدْ نَزَلَتْ بَرَاءَتُهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ» عَلِمَ مَعْرِفَتَهَا وَقُوَّةَ إِيْمَانِهَا، وَتَوْلِيتَهَا النِّعْمَةَ لِرَبِّهَا ، وَإِفْرَادَهُ بِالحَمْدِ فِي ذَلِكَ المَقَامِ، وَتَجْرِيْدَهَا التَّوْحِيْدَ، وَقُوَّةَ جَأْشِهَا ، وَإِدْلَالَهَا بِبَرَاءَةِ سَاحَتِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ مَا يُوجِبُ قِيَامَهَا فِي مَقَامِ الرَّاغِبِ فِي الصُّلْحِ الطَّالِبِ لَهُ ، وَثِقَتَهَا بِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهَا ، قَالَتْ مَا قَالَتْ إِدْلَالاً لِلحَبِيْبِ عَلَىٰ حَبِيْبِهِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا المَقَامِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مَقَامَاتِ الإِدْلَالِ ، فَوَضَعَتْهُ مَوْضِعَهُ، وَلِلَّهِ مَا كَانَ أَحَبَّهَا إِلَيْهِ حِينَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٧٥٠)وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠) .

قَالَتْ : «وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي »، وَلله ذَلِكَ الثَّبَاتُ وَالرَّزَانَةُ مِنْهَا ، وَهُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا ، وَلَا صَبْرَ لَهَا عَنْهُ، وَقَدْ تَنَكَّرَ قَلْبُ حَبِيْبِهَا لَهَا شَهْرًا ، ثُمَّ صَادَفَتْ الرِّضَا فِيْهِ وَالإِقْبَالَ ، فَلَمْ تُبَادِرْ إِلَىٰ القِيَامِ إِلَيْهِ ، والسُّرُورِ بِرِضَاهُ وَقُرْبِهِ ، مَعَ شِدَّةِ مَحَبَّتِهَا لَهُ ، وَهَذَا غَايَةُ الثَّبَاتِ وَالقُوَّةِ » [١].

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ الزَّوْجَ مَتَىٰ ابْتَعَدَ أَوْ أَنْكَرَتِ لُطْفَهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ - فَابْتَعِدِي قَلِيْلاً ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كُنْتِ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنْ حُبِّهِ وَشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِكِ [٢]، وَإِلَّا فَلاَ دَاعِي [٣]

وَمَتَىٰ اقْتَرَبَ مِنْكِ فَتَقَرَّبِي ، وَاتَّقِي الإِدْلَالَ وَقْتَ غَضَبِهِ، وَتَعَكُّرِ مِزَاجِهِ .

---

(١) «زَادُ المعَاد» (٣/ ٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) مِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَر عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّولِيِّ: أَنَّ المَهْدِيَّ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً ، فَاشْتَدَّ شَغَفُهُ بِهَا ، وَكَانَتْ بِهِ أَشْغَفَ ، وَكَانَتْ تَتَجَافَاهُ كَثِيْرًا ، فَدَسَّ إِلَيْهَا مَنْ عَرَفَ مَا فِي نَفْسِهَا، فَقَالَتْ : أَخَافُ أَنْ يَمَلَّنِي وَيَدَعَنِي فَأَمُوتَ ! ، فَأَنَا أَمْنَعُ نَفْسِي بَعْضَ لِذَاتِهَا مِنْهُ لِأَعِيْشَ، فَأَعْجَبَ المَهْدِي جَوَابُهَا ، وَأَنْشَدَ :

ظَفِرَتْ بِالقَلْبِ مِنِّي ... غَادَةٌ مِثْلُ الهِلَالِ
كُلَّمَا صَحَّ لَهَا وُدْ ... دِيَ جَاءَتْ بِاعْتِلَالِ
لا تُحِبُّ الهَجْرَ مِنِّي ... وَالتَّنَائِي عَنْ وِصَالِي

(٣) بَعْضُ الأَزْوَاجِ - هَدَاهُمُ اللهُ- مُصَابُونَ فِي مَشَاعِرِهِمْ، قُلُوبُهُمْ كَالحِجَارَةِ الَّتِي تَنْحَطُّ عَلَىٰ زَوْجَاتِهِمْ عِنْدَ أَدْنَىٰ إِدْلَالٍ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَدْرَىٰ بِزَوْجِهَا ! .



وَأَحَبُّ الإِدْلَالِ إِلَىٰ قَلْبِ الزَّوْجِ مَا كَانَ عَلَىٰ الفِرَاشِ ؛ لِأَنَّهُ يُهَيِّجُ الزَّوْجَ ، وَيُقَوِّي حِرْصَهُ [١].

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنِّي قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهَا ، فَأُتِيَ بِعُسِّ لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا : خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ : فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ

---

(١) بَعْضُ الحَيَوَانَاتِ أَوِ الطُّيُورِ تَعْرِفُ مِنَ الإِدْلَالِ مَا لاَ تَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ «الأَذْكِيَاء» عَنِ الحَمَامِ (ص١١٢) : «يُبْدِيءُ الذَّكَرُ بِالدُّعَاءِ، وَتَبْتَدِي الأُنْثَىٰ بِالتَّأَلِّي «الإِدْلَال» وَالاسْتِدْعَاء ، ثُمَّ تَرْفُق وَتَتَشَكَّلُ، ثُمَّ تَتَمَنَّعُ وَتُجِيْبُ ، ثُمَّ يَتَعَاشَقَانِ وَيَتَطَاوَعَانِ ، وَيَحْدُثُ لَهُمَا مِنَ الغَزَلِ وَالتَّقْبِيْلِ وَالرَّشْفِ».

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ «شِفَاءُ العَلِيْلِ» (ص١٥٦-١٥٧): «الحَمَامُ إِذَا أَرَادَ السِّفَادَ ، يُلْطِفُ لِلأُنْثَىٰ غَايَةَ اللُّطْفِ ، فَيَبْدَأُ بِنَشْرِ ذَنَبِهِ ، وَإِرْخَاءِ جَنَاحِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنَ الأُنْثَىٰ ، فَيَهْدِرُ لَهَا ، وَيُقَبِّلُهَا وَيَزُقُّهَا ، وَيَنْتَفِشُ وَيَرْفَعُ صَدْرَهُ ، ثُمَّ يَعْتَرِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الوَلَهِ ، وَالأُنْثَىٰ فِي ذَلِكَ مُرْسِلَةٌ جَنَاحَهَا وَكَتِفَهَا عَلَىٰ الأَرْضِ !! ، فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ رَكِبَتْهُ الأُنْثَىٰ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ سِوَاهُ» .

وَقَالَ عَنِ الحَمَامِ : « مَنْ عَلَّمَهَا إِذَا أَرَادَ السِّفَادَ أَنْ يَبْتَدِيءَ الذَّكَرُ بِالدُّعَاءِ ، فَتَتَطَارَدَ لَهُ الأُنْثَىٰ قَلِيْلاً ؛ لِتُذِيْقَهُ حَلاَوَةَ المُوَاصَلَةِ ، ثُمَّ تُطِيْعُهُ فِي نَفْسِهَا ، ثُمَّ تَمْتَنِعَ بَعْضَ التَّمَنُّعِ ؛ لِيَشْتَدَّ طَلَبُهُ وَحُبُّهُ ، ثُمَّ تَتَهَادَىٰ وَتَتَكَسَّلُ، وَتُرِيهِ مَعَاطِفَهَا ، وَتُعْرِضُ مَحَاسِنَهَا ، ثُمَّ يَحْدُثُ بَيْنَهُمَا - مِنَ التَّغَزُّلِ وَالعِشْقِ وَالتَّقْبِيْلِ وَالرَّشْفِ - مَا هُوَ مُشَاهَدٌ بِالعِيَانِ».



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَعْطِي تِرْبَكِ[١] »[٢] .

لَا تَنْسَيْ الغُنْجَ :

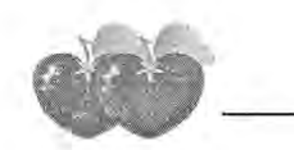
الغُنْجُ: هُوَ التَّرَفُّقُ ، وَالتَّذَلُّلُ ، والذُّبُولُ، وَتَقْتِيرُ العُيُونِ، وَتَمْرِيضُ الجُفُونِ ، وَإِرْخَاءُ المَفَاصِلِ مِنْ غَيْرِ سُكُونِ حَرَكَةٍ، وَالتَّحَلُّقُ مِنْ غَيْرِ إِزْعَاجٍ ، وَالتَّرَجُّعُ مِنْ غَيْرِ أَلَمٍ، وَتَرْخِيمُ الكَلاَمِ عِنْدَ مُخَاطَبَةِ الرَّجُلِ بِمَا يُحِبُّ ، والخُضُوعُ بِالقَوْلِ .

وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَذَّرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الخُضُوعِ بِالقَوْلِ مَعَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ- ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأَحْزَاب: ٣٢] .

فَتَأَمَّلْ نَهْيَ اللهِ لَهُنَّ عَنِ النَّبْرَةِ اللَّيِّنَةِ ، وَاللَّهْجَةِ الخَاضِعَةِ حِينَ يُخَاطِبْنَ الأَجَانِبَ مِنَ الرِّجَالِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ شَهَوَاتِهِمْ، وَيُحَرِّكُ غَرَائِزَهُمْ، وَيُطْمِعُ فِيهِنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، فَلِحَدِيثِ المَرْأَةِ مِنَ التَّغَنُّجِ وَالسِّحْرِ مَا لاَ يُدْرَكُ ، وَالزَّوْجُ أَحْوَجُ إِلَى تِلْكَ الرَّوْعَةِ ،

---

(١) تِرْبَك - بالكَسْر - : صَدِيقَاتك .
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .



وَتِلْكَ الفِتْنَةِ .

قَالَ القَطَامِيُّ :

وَهُنْ يَنْبِذْنَ مِنْ قَوْلٍ يُصِبْنَ بِهِ ∴ مَوَاقِعَ المَاءِ مِنْ ذِي الغُلَّةِ[١] الصَّادِي[٢]

وَقَالَ بَشَّارٌ :

وَحَدِيْثُ كَأَنَّهُ قُطَعُ الرَّوْ ∴ ضِ، وَفِيْهِ الصَّفْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ

وَقَالَ غَيْرُهُ :

وَقَدْ تَكُونُ بِهَا سَلْمَىٰ تُحَدِّثُنِي ∴ تَسَاقُطَ الحَلْيِ حَاجَاتِي وَأَسْرَارِي

وَالحَدِيْثُ عَنِ التَّغَنُّجِ ذُو شُجُونٍ ، فَالزَّوْجَةُ الَّتِي تَغْنَجُ لِزَوْجِهَا ذَكِيَّةٌ وَمَحْبُوبَةٌ وَلَطِيْفَةٌ ، بَلْ وَتُرِيْحُ الزَّوْجَ نَفْسِيًّا ، وَيَزِيْدُ مِنَ إِعْجَابِهِ بِهَا ، وَلاَ تَكُونُ المَرْأَةُ ذَاتَ أُنوثَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّىٰ تَغْنَجَ لِزَوْجِهَا عَنْ طَبْعٍ ، وَلاَ بَأْسَ بِالتَّكَلُّفُ حَتَّىٰ يَصِيْرَ ذَلِكَ سَجِيَّةً لَهَا مَعَ بَعْلِهَا ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِهِ صَارَ قَوْلاً لاَ لَيْنَ فِيْهِ وَلاَ خُضُوعَ ، سَوَاءُ بِالقَوْلِ ، أَوِ الحَرَكَةِ وَالإِيْمَاءِ .

---

(١) الغُلَّة - بِالضَّمِّ - حَرَارَةُ العَطَشِ .
(٢) الصَّادِي: العَطْشَانُ ، وَبَابُهُ عَمِيَ .



وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ: «قَادِمَة الجَنَاحِ»: «أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الفُرْسِ وَحُكَمَاءُ الهِنْدِ مِنَ العَارِفِيْنَ بِأَحْوَالِ البَاه [١]- عَلَى أَنَّ إِثَارَةَ الشَّهْوَة، وَاسْتِكْمَالَ المُتْعَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالمُوَافَقَةِ - التَّامَّةِ مِنَ المَرْأَة، وَتَصَنُّعِهَا لِبَعْلِهَا فِي وَقْتِ نَشَاطِه، مِمَّا تَتِمُّ بِه شَهْوَتُهُ، وَتَكْمُلُ مُتْعَتُهُ مِنَ التَّوَدُّدِ وَالتَّمَلُّقِ، وَالإِقْبَالِ عَلَيْه ، وَالمُثُولِ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الهَيْئَاتِ العَجِيْبَة، وَالزِّيْنَةِ المُسْتَظْرَفَة ، الَّتِي تُحَرِّكُ ذَوِي الإِنْكِسَارِ وَالفُتُورِ، وَتَزِيْدُ ذَوِي النَّشَاطِ نَشَاطًا » قَالَ : «فَالمَرْأَةُ الفَطِنَةُ الحَسَنَةُ التَّبَعُّلِ تُرَاعِي جَمِيْعَ هَذِهِ الأَحْوَالِ ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ مُتْعَةُ الزَّوْجِ » [٢].

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَاد - حَفِظَهُ اللّه - :

وَفِي التَّغْنُّجِ وَالإِدْلاَلِ-لَوْ فَطَنَتْ .·. لَهُ النِّسَاءُ-عَظِيْمُ الفِعْلِ وَالأَثَرِ
تَدَلَّلِي وَاغْنَجِي لِلزَّوْجِ حَاذِقَةً .·. لِتُبْصِرِي مِنْ رِضَاهُ أَجْمَلَ الصُّوَرِ

لاَ تَنْسَيْ مِنْدِيْلَ الفِرَاشِ :

مِنْ آدَابِ الجِمَاعِ أَنْ تَتَّخِذَ المَرْأَةُ خِرْقَةً تَمْسَحُ بِهَا الأَذَى عَنْ زَوْجِهَا، وَعَنْ نَفْسِهَا عَقِبَ الجِمَاعِ .

---

(١) البَاه : النِّكَاح .
(٢) « شَقَائِقُ الأُتْرُجِّ فِي رَقَائِقِ الغُنْجِ» لِجَلال الدِّين السُّيُوطِيّ ، (ص٣٨) ، تَحْقِيْق: عَادِل العَامِل .



فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « يَنْبَغِي لِلمَرْأَةِ - إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً - أَنْ تَتَخِذَ خِرْقَةً ، فإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا ، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ ، مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ »[(١)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « يُسْتَحَبُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَتَخِذَ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا الزَّوْجَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، فَيَمْسَحُ بِهَا ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: « يَنْبَغِي لِلمَرْأَةِ - إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً - أَنْ تَتَخِذَ خِرْقَةً ، فإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا »[(٢)].

٣٢ - أَنْ تُعْطِيَهُ حَقَّهُ حَالَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ مُبَاشَرَتِهَا، وَالاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فَبَعْضُ النِّسَاءِ تَظُنُّ أَنَّ الحَيْضَ وَالنِّفَاسَ مَعْنَاهُ حِرْمَانُ الزَّوْجِ مِنَ المُبَاشَرَةِ وَالاسْتِمْتَاعِ بِسَائِرِ الجَسَدِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَقَدْ تَطُولُ إِلَى أُسْبُوعَيْنِ، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا كَانَتْ نُفَسَاءَ ، وَالزَّوْجُ فِي عَذَابٍ وَقَلَقٍ .

---

(١) رُوِيَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (١٢٤٥) ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ : «إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا » .
وَرَجَّحَ ابْنُ الجَوْزِيِّ المَوْقُوفَ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ » (ص٢٦٥) .

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٢٨) .

أَيْنَ الكُحْلُ في العَيْنَيْنِ؟، وَأَيْنَ زِيْنَةُ الوَجْهِ وَالشَّعْرِ وَالثَّوبِ، وَالرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟! ، إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُضَاعِفَ الإِهْتِمَامَ ؛ لِتُعَوِّضَ الزَّوْجَ حَاجَتَهُ .

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ [(١)]» مِنْ حَدِيْث مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ» .

وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِم [(٢)]» مِنْ حَدِيْث أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَنْزَلَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إِلَىٰ آخرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** » .

فَدَلَّ الحَدَيْثُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمَرْءِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِأَهْلِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٠٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤) .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢) .

وَفي «الصَّحيْحَيْن [١]» منْ حَديْث عَائشَةَ - رَضيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : « كَانَتْ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائضًا فَأَرَادَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَاشرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزرَ في فَوْر حَيْضَتهَا [٢]، ثُمَّ يُبَاشرُهَا قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلكُ إرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يَمْلكُ إرْبَهُ» ؟! .

قَالَ الحَافظُ -رَحمَهُ اللهُ- : « قَوْلُهُ : (يَمْلكُ إرْبَهُ) بكَسْر الْهَمْزَة وَسُكُون الرَّاء ثُمَّ مُوَحَّدَة ، قيلَ الْمُرَادُ عُضْوُهُ الَّذي يَسْتَمْتعُ به ، وَقيلَ حَاجَتُهُ ، وَالحَاجَةُ تُسَمَّىٰ إرْبًا بالْكَسْر ثُمَّ السُّكُون وَأَرَبًا بفَتْح الْهَمْزَة وَالرَّاء ، وَذَكَرَ الْخَطَّابيُّ في شَرْحه أَنَّهُ رُويَ هُنَا بالْوَجْهَيْن ، وَأَنْكَرَ في مَوْضع آخَرَ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَويُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ روَايَةَ الْكَسْر ، وَكَذَا أَنْكَرَهَا النَّحَّاسُ .

وَقَدْ ثَبَتَتْ روَايَةُ الْكَسْر، وَتَوْجيهُهَا ظَاهرٌ فَلَا مَعْنَىٰ لإنْكَارهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-كَانَ أَمْلَكَ النَّاس لأَمْره ، فَلَا يُخْشَىٰ عَلَيْه مَا يُخْشَىٰ عَلَىٰ غَيْره منْ أَنْ يَحُومَ حَوْلَ الْحمَىٰ ، وَمَعَ ذَلكَ فَكَانَ يُبَاشرُ فَوْقَ الْإزَار تَشْريعًا لغَيْره ممَّنْ لَيْسَ بمَعْصُوم. وَبهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاء ، وَهُوَ الْجَاري عَلَىٰ قَاعدَة الْمَالكيَّة في بَاب

---

(١) رَوَاهُ البُخَاريُّ (٣٠٢) ، وَمُسْلمٌ (٢٩٣) .

(٢) في فَوْر حَيْضَتهَا - بفَتْح الفَاء - أَيْ في وَقْت كَثْرَتهَا وَغَزَارَتهَا .



سَدِّ الذَّرَائِع .

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يُمْتَنَعُ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ الْفَرْجُ فَقَطْ ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : هُوَ الأَرْجَحُ دَلِيلًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي مُسْلِمٍ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ وَشَبَهَهُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

وَيَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا ، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ بِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ تَحْتَ الإِزَارِ دُونَ الْفَرْجِ لَا تُوجِبُ حَدًّا وَلَا غُسْلًا ، فَأَشْبَهَتِ الْمُبَاشَرَةَ فَوْقَ الإِزَارِ .

وَفَصَّلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْهَا بِاجْتِنَابِهِ ، جَازَ وَإِلَّا فَلَا ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ»[١] .

---

(١) «فَتْحُ البَارِيّ» (١/ ٤٠٤) .

فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ :

الحَائِضُ إِذَا أَنْزَلَتْ اسْتُحِبَّ لَهَا الغُسْلُ .

إِذَا بَاشَرَ العُلَمَاءُ لَهَا الغُسْلَ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهَا أَثَرُ الجَنَابَةِ.

اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ لَهَا الغُسْلَ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهَا أَثَرُ الجَنَابَةِ .

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْن -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَإِذَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِمَا دُونَ الفَرْجِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ ، وَالمَرْأَةُ إِذَا أَنْزَلَتْ، وَهِيَ حَائِضٌ ، اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلجَنَابَةِ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ عَلَيْهَا أَثَرُ الجَنَابَةِ حِيْنَ الحَيْضِ ، هَكَذَا قَالَ العُلَمَاء»[١] .

وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبُّوا لَهَا الاغْتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ [٢] .

٣٣- أَنْ تَحْفَظَ سِرَّهُ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْفَظَ أَسْرَارَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَوْطِنُ سِرِّهِ، وَأَلْصَقُ النَّاسِ بِهِ ، وَأَعْرَفُهُمْ بِخَصَائِصِهِ؛ وَلَئِنْ كَانَ إِفْشَاءُ السِّرِّ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّمِيْمَةِ مِنَ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ ، فَهُوَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ

(١) «الشَّرْحُ المُمْتع» (١/ ٤١٧) .
(٢) انْظُر أَقْوَالَ أَهْلِ العِلْمِ فِي «المُصَنَّف» لِعَبْدِ الرَّزَّاق (١/ ٣٣٥) ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٦٧-٧٧) ، بِإِفَادَةِ «آدَابِ الخِطْبَةِ وَالزِّفَاف» لِعَمْرُو سَلِيْم (ص١١٥) .



قُبْحًا وَذَمًّا بِكَثِيْرٍ .

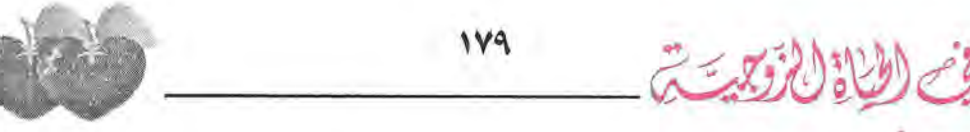
إِنَّ مَجَالِسَ النِّسَاءِ لاَ تَخْلُو مِنْ كَشْفٍ وَفَضْحٍ لِعُيُوبِ الزَّوْجِ، أَوْ بَعْضِ أَسْرَارِهِ ، وَهَذَا خَطَرٌ جَسِيْمٌ وَإِثْمُهُ عَظِيْمٌ ؛ وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا أَفْشَتْ إِحْدَىٰ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سِرًّا مِنْ أَسْرَارِهِ ، جَاءَ العِقَابُ صَارِمًا ، فَقَدْ آلَىٰ الرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَىٰ نَفْسِهِ أَلَّا يَقْرَبَهَا شَهْرًا كَامِلاً [1].

وَأَنْزَلَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِهَذَا قُرْآنًا ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ [التَّحْرِيم:٣].

وَقَدْ تَحْصُلُ بَيْنَكُمَا مَشَاكِلُ، فَلَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تَنْقُلِي ذَلِكَ خَارِجَ المَنْزِلِ ، وَخَاصَّةً إِلَىٰ أَهْلِكِ ؛ لأَنَّكِ بِنَقْلِكِ ذَلِكَ تُوَسِّعِيْنَ شُقَّةَ الخِلاَفِ ، وَتُكَرِّهِينَ زَوْجَكِ إِلَىٰ أَهْلِكِ ؛ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْشَاءِ لِسِرِّ زَوْجِكِ،وَرُبَّمَا وَقَفْتِ عَلَىٰ عَيْبٍ فِي زَوْجِكِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَتُفْشِيْنَ سِرَّهُ ، وَهُوَ شَخْصُكِ الثَّانِي؟!، أَلاَ إِنَّهُ أَنْتِ ، فَسُمْعَتُهُ مِنْ سُمْعَتِكِ ، مَعَ مَا فِي السَّتْرِ مِنَ الأَجْرِ العَظِيْمِ،وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ

---

(١) انْظُر: «أُسْرَةٌ بِلاَ مَشَاكِلَ» لِلفَرِيج(ص٤٤) .



يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

وَعَلَيْهِ فَاعْلَمِي أَنَّهُ يُحْرُمُ عَلَيْكِ نَقْلُ سِرِّ بَيْتِكِ لِأَحَدٍ[(٢)]، فَمَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَفِيهَا عُيُوبٌ وَمَشَاكِلُ، لَكِنْ كَمَا قِيلَ:

«الهُمُومُ مُفَرَّقَةٌ، وَالأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ» أَيْ: أَنَّهُ مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَفِيهَا مَشَاكِلُ، لَكِنَّهَا مُغْلَقَةٌ، فَلَا أَحَدَ يَهْتِكُ سِتْرَ بَيْتِهِ.

وَأَعْظَمُ الأَسْرَارِ سِرُّ الفِرَاشِ؛ فَفِي إِفْشَائِهِ هَتْكٌ لِسِتْرِ اللهِ، وَنَزْعٌ لِجِلْبَابِ الحَيَاءِ، وَفَتْحٌ لِبَابِ الشَّرِّ العَظِيمِ، واللَّذانِ يَفْعَلانِ ذَلِكَ مَثَلُهُمَا مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، تَلاقَيَا فِي طَرِيقٍ، فَجَامَعَهَا بِمَرْأًى مِنَ النَّاسِ!!.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٠).

(٢) قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين- رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي فَتَاوىٰ إِسْلَامِيَّة» (٢/ ٢١١):
«إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ نَقْلِ أَحَادِيثِ المَنْزِلِ، وَالحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَىٰ الأَقَارِبِ وَالصَّدِيقَاتِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُفْشِيَ سِرَّ بَيْتِهَا، أَوْ حَالَهَا مَعَ زَوْجِهَا إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. أ هـ.

فَأَرَمَّ الْقَوْمُ - يَعْنِي : سَكَتُوا وَلَمْ يُجِيْبُوا - ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ.

قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » [١].

وَبِالجُمْلَةِ : إِنَّهُ لَيَسْتَحِيْلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الشَّرِيْفِ أَنْ يَهْتِكَ عَوْرَةَ بَيْتِه، كَمَا يَسْتَحِيْلُ ذَلِكَ فِي المَرْأَةِ الشَّرِيْفَةِ ا العَفِيْفَةِ ، كَمَا قِيْلَ : « أَدْنَىٰ صِفَاتِ الشَّرِيْفِ كِتْمَانُ السِّرِّ ، وَأَعْلَاهَا نِسْيَانُ مَا أُسِرَّ بِهِ » [٢].

إِنِّي كَتَمْتُ حَدِيْثَ لَيْلَىٰ لَمْ أَبُحْ ∴ يَوْمًا بِظَاهِرِهِ وَلَا بِخَفِيِّهِ

وَحَفِظْتُ عَهْدَ وِدَادِهَا مُتَمَسِّكًا ∴ فِي حُبِّهَا بِرَشَادِهِ أَوْ غَيِّهِ

أَسْرَارُ لَيْلَىٰ فِي الضَّمِيْرِ طَوَيْتُهَا ∴ نَسِيَ الضَّمِيْرُ بِأَنَّهَا فِي طَيِّهِ [٣]

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَادِ - حَفِظَهُ اللهُ - :

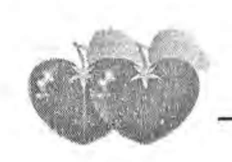
وَإِنِّي لَأَنْسَىٰ كُلَّ سِرٍّ كَتَمْتُهُ ∴ إِذَا بَاحَ لِي أَيُّ امْرِيءٍ كَانَ بِالسِّرِّ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٥٦) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيْر» (٢٤/ ١٦٢)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزِّفَافُ» (ص٤٤) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شَوَاهِدَهُ - : إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، أَوْ حَسَنٌ عَلَىٰ الأَقَلِّ .

(٢) «اللَّمَعُ عَلَىٰ كِتَابِ إِصْلَاحِ المُجْتَمَعِ» لِلشَّيْخِ يَحيىٰ بْن عَلَيّ الحجُورِيِّ ، (ص٥٩٦).

(٣) المَرْجِعُ السَّابِق (ص٥٩٦) .



وَإِنِّي لَأَخْشَىٰ أَنْ يَقُولَ: أَلَمْ أَقُلْ؟ .·. فَيَنْعَتَنِي بِالزُّورِ، إِنْ قُلْتُ: لَا أَدْرِي

٣٤- أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ (٢)» مِنْ حَدِيثِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

وَيَكُونُ الإِحْدَادُ بِتَرْكِ الزِّينَةِ مِنَ الكُحْلِ، وَالخِضَابِ، وَالادْهَانِ، وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ فِي عَصْرِنَا مِنْ أَدَوَاتِ الزِّينَةِ، وَتَتْرُكُ جَمِيعَ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ لِلزِّينَةِ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَهُوَ الثَّوْبُ غَيْرُ الجَمِيلِ مِنْ أَيِّ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٧).
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨).



لَوْنٍ كَانَ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الحُلِيُّ ، قَلائِدَ كَانَ أَوْ أَسَاوِرَ، أَوْ خَوَاتِمَ، وَكَذَلِكَ الطِّيْبُ ، وَتَلْزَمُ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيْهِ، وَتُقِيْمُ فِيْهِ حَتَى تَنْتَهِي العِدَّةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ العِدَّةِ بِوَضْعِ الحَمْلِ ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطَّلاق:٤].

٣٥- الطَّاعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالمَعْرُوفِ :

مَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ طَاعَةَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا ، لَكِنْ بِالمَعْرُوفِ، وَبِحُدُودِ الشَّرْعِ ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ: كَالإِتْيَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الوَلَدِ ، أَوِ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ تَرْكِ الصَّلاَةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَلاَ طَاعَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا بِمَا فِيْهِ مَعْصِيَةُ اللهِ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- .

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ [(١)] » مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧١٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩) .

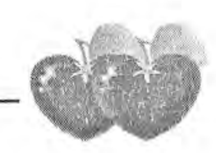
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ [(١)] » مِنْ حَدِيْث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَار زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا [(٢)]، فَجَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ : « لَا ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ» .

قَالَ الحَافِظ -رَحِمَهُ اللهُ- : « فَلَوْ دَعَاهَا الزَّوْجُ إِلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ ، فَإِنْ أَدَّبَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ كَانَ الإِثْمُ عَلَيْهِ » [(٣)].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوب طَاعَة الزَّوْج فَلَا يَجُوزُ لِلمَرْأَة أَنْ تُطِيعَهُ فِيْمَا لاَ يَحِلْ ، مِثْلَ : أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا الوَطْءَ فِي زَمَانِ الحَيْض، أَوْ فِي المَحَلِّ المَكْرُوه ، أَوْ فِي نَهَار رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المَعَاصِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- » [(٤)].



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٠٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٣) .
(٢) فَتَمَعَّطَ الشَّعَرُ أَيْ : تَسَاقَطَ .
(٣) «فَتْحُ البَارِيّ» (٩/ ٣٨٠) .
(٤) «أَحْكَامُ النِّسَاءِ» (٧٥) .



حَـقُّ الزَّوْجَـةِ

إِنَّ حَقَّ المَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا لَعَظِيمٌ ، وَلِعَظَمَةِ هَذَا الحَقِّ ؛ جَاءَتِ الوَصِيَّةُ بِهَا لِضَعْفِهَا وَقِلَّةِ حِيْلَتِهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» [١].

قَالَ المَنَاوِي -رَحِمَهُ اللهُ- : (« إِنِّي أُحَرِّجُ » لَفْظ رِوَايَة البَيْهَقِيِّ أُحَرِّمُ « عَلَيْكُمْ» أَيُّهَا الأُمَّةُ «حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ » أَي : الحَقَّ الحَرَجَ، وَهَذَا الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَهُمَا ، فَأُحَذِّرُهُ مِنَ ذَلِكَ تَحْذِيْرًا بَلِيْغًا ، وَأَزْجَرَهُ زَجْرًا أَكِيْدًا ، ذكرَهُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَ غَيْرُهُ: أُضَيِّقُهُ وَأُحَرِّمُهُ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُمَا) [٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ،

---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٩١٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٢) « فَيْضُ القَدِيْر» (٦/ ١٠٢) .

وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»** (٢).

وَفِيمَا يَأْتِي ذِكْرُ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا:

١ - أَنْ يَقْبَلَهَا كَمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ امْرَأَةٌ:

أَلَيْسَ أَنْتَ مَنِ اخْتَارَ زَوْجَكَ يَوْمَ وَقَعَ نَظَرُكَ عَلَيْهَا، وَوَجَدْتَ مَا يَدْعُوكَ إِلَىٰ نِكَاحِهَا؟.

يَحْدُوكَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ نَبِيِّكَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»** (٣).

ثُمَّ مَاذَا؟، ثُمَّ تَرْجِعُ تَبْحَثُ عَنِ الْمِثَالِيَّةِ، وَتَنْشُدُ الكَمَالَ، وَنَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ أَمَارَةُ النَّقْصِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ، فَهَا هِيَ لَمْ تُعْطِكَ الْمَقَادَةَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٨) عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.
(٢) (حَسَنٌ): أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٤) حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فِي كُلِّ مَا تُرِيْدُ ، فَزَوْجُتَكَ إِنْ وَجَدْتَ فِيْهَا خُلُقًا تَكْرَهُهُ، وَجَدْتَ فِيْهَا خُلُقًا يُرْضِيْكَ ، فَهَبْ ذَاكَ لِهَذَا .

وَاللهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-يَقُولُ: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[النِّسَاء:١٩].

وَنَبِيُّكَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً (أَيْ: لاَ يُبْغِضْ) إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ-أَوْ قَالَ : غَيْرُهُ- »[1] .

وَيْحَكَ تَمَسَّكْ بِزَوْجِكَ تَمَسُّكَ البَخِيْلِ بِمَالِهِ ، وَازْرَعْ فِيْهَا جَمِيْلَكَ ، فَلاَ يَضِيعُ جَمِيْلٌ أَيْنَمَا وُضِعَ ، وَنَقِّ طَرِيْقَكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، الْزَام الاسْتِغْفَارَ ، تَجِدْ خَيْرَ زَوْجِكَ يَطْلُبُكَ كَمَا يَطْلُبُ السَّيْلُ الحَدُورَة.

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَاد - حَفِظَهُ اللهُ - :

إِذَا اخْتَرْتَ فَلْتَصْبِرْ عَلَى مَا اصْطَفَيْتَهُ .·. وَلاَ تَتَعَذَّرْ بَعْدُ نَقْصًا وَلاَ عَيْبًا
تَخَيَّرْتَهُ بَعْدَ المَشُورَةِ وَالرِّضَا .·. وَتَعْلَمُ أَنَّ المَرْءَ لاَ يَعْلَمُ الغَيْبَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

٢ - أنْ يُعطيَها صَداقَها كاملاً :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النِّسَاء : ٤] .

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ -رَحِمَهُ اللهُ - : « وَلَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ النِّسَاءَ ، وَيَهْضِمُونَ حُقُوقَهُنَّ ، خُصُوصًا الصَّدَاقِ الَّذِي يَكُونُ شَيْئًا كَثِيرًا ، وَدُفْعَةً وَاحِدَةً ، يَشُقُّ دَفْعُهُ لِلزَّوْجَةِ - أَمَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَىٰ إِيتَاءِ النِّسَاءِ ﴿ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ أَيْ: مُهُورَهُنَّ ﴿ نِحْلَةً ﴾ أَيْ : عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَحَالَ طُمَأْنِينَةٍ ، فَلاَ تَمْطُلُوهُنَّ أَوْ تَبْخَسُوا مِنْهُ شَيْئًا .

وَمِنْهُ أَنَّ المَهْرَ يُدْفَعُ إِلَىٰ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً ، وَأَنَّهَا تَمْلِكُهُ بِالعَقْدِ؛ لأَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَيْهَا، وَالإِضَافَةُ تَقْتَضِي التَمْلِيْكَ ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ ﴾ أَيْ مِنَ الصَّدَاقِ ﴿ نَفْسًا ﴾ بِأَنْ سَمَحْنَ لَكُمْ عَنْ رِضَى وَاخْتِيَارٍ بِإِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ تَأْخِيْرِهِ ، أَوْ المُعَاوَضَةِ عَنْهُ، ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ أَيْ : لا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ ، وَلاَ تَبِعَةٌ .

وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلمَرْأَةِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا ، وَلَوْ بِالتَّبَرُّعِ ، إِذَا كَانَتْ رَشِيْدَةً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ لِعَطِيَّتِهَا حُكْمٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ



لَولِيِّهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ غَيْرَ مَا طَابَتْ بِه »[١].

وَعَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَخَّرَ المَهْرَ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، ثُمَّ مَاطَلَهَا أَوْ جَحَدَهَا حَقَّهَا، فَإِنَّ الوَعِيْدَ شَدِيْدٌ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا »[٢].

٣- أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالمَعْرُوفِ:

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[النِّسَاء:١٩].

وَلِقَوْلِه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »[٣].

---

(١) «تَفْسِيْر ابْنِ سَعْدِيٍّ» (ص١٦٠٤).

(٢) (حَسَنٌ): أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ١٨٢) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (١٥٦٧).

(٣)(صَحِيْحٌ): أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٣٠)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٦٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (٢٨٥) وَقَالَ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ» مِمَّا لَيْسَ فِي «الصَّحِيْحَين» (٢/ ٤٨٧): هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالخَيْرِيَّةُ لِلمَرْأَةِ لَيْسَتْ بَالأَثَاثِ الفَاخِرِ ، وَطِيبِ المَسْكَنِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدِّيَ لَهَا حَقَّهَا ، فَرَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ خَيْرِ النَّاسِ لِنِسَائِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَنَامُ فِي غُرْفَةٍ ضَيِّقَةٍ ، فَكَانَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَجَدَ بِاللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي ، غَمَزَ عَائِشَةَ ؛ حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَسْجُدَ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ ، مَدَّتْ رِجْلَهَا [1].

وَقَدْ ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَثَلاً أَعْلَىٰ فِي حُسْنِ مُعَامَلَةِ نِسَائِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - .

٤- أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا بِالمَعْرُوفِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا بِالمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - :

« أَيْ : وَعَلَىٰ وَالِدِ الطِّفْلِ نَفَقَةُ الوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ أَيْ: بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا إِقْتَارٍ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فِي يَسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ وَإِقْتَارِهِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَىٰ-:

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩٦) .



﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطَّلَاق :٧] »(١).

وَقَالَ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النِّسَاء : ٣٤] .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْر - رَحِمَهُ اللهُ - :

« قَوْلُهُ : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ أَيْ: مِنَ المُهُور، وَالنَّفَقَات ، وَالكُلَف الَّتِي أَوْجَبَهَا الله عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّة نَبِيِّه-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ المَرْأَة فِي نَفْسِه ، وَلَهُ الفَضْلُ عَلَيْهَا وَالإِفْضَالُ ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا عَلَيْهَا ... »(٢).

وَفِي «صَحِيْح مُسْلِم» مِنْ حَدِيْث جَابِر بْن عَبْد اللَّه -رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ فِي خُطْبَته فِي حَجَّة الْوَدَاع، بعْدَ أَنْ حَمدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْه وَذَكَّرَ وَوَعَظَ: « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَة

(١) «تَفْسِيْرُ ابْن كَثِيْر » (١/ ٦٣٤) .
(٢) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٢/ ٢٩٢) .

اللَّه ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ [2].

البُخْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ أَسْبَابِ جَفَافِ المَشَاعِرِ :

إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَبَلُّدِ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ ، وَجُمُودِ عَوَاطِفِهَا تجَاهَ زَوْجِهَا بُخْلَ الزَّوْجِ وَتَقْتِيْرَهُ عَلَيْهَا ، وَعَلَىٰ أَوْلَادِهَا ، فَعَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِمُ الَّذِي خَوَّلَهُ اللهُ إِيَّاهُ، وَيَعُودُ الأَجْرُ لَهُ ، إِنِ احْتَسَبَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ -سُبْحَانَهُ- .

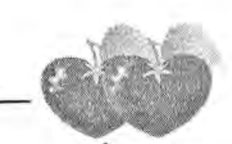
فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »[3].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِم » (٨/ ٤٣٤) .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٢) .



فَانْظُرْ : - يَا عَبْدَ اللهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ : «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا» أَلَيْسَ الحَدِيْثُ أَفَادَ مَنْطُوقُهُ أَنَّ الأَجْرَ فِي الإِنْفَاقِ ، إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُبَاحَةً ، وَأَفَادَ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْبَةَ لَمْ يُؤْجَرْ ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- [1]، فَخُذْهَا فَائِدَةً ، فَإِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَا عِشْتَ ، فَإِذَا أَنْفَقْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ نَفَقَةً أَوْ كَسَوْتَهُمْ كِسْوَةً ، أَوْ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ فِي عِلاجٍ أَوْ نَحْوِهِ - فَقَدِّمْ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ نِيَّةً خَالِصَةً .

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً ، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» [2].

فَضْلُ الإِنْفَاقِ عَلَى الأَهْلِ :

إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الأَهْلِ- إِنْ احْتَسَبَهَا صَاحِبُهَا- أَجْرُهَا لَعَظِيْمٌ ، فَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

---

(١) انْظُر «فَتْحُ البَارِيّ» (١/ ١٣٧) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ»(١).

فَحَرِيٌّ بِالزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ بِاعْتِدَالٍ بِحَسَبِ الوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى- : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق:٧].

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَحِيحًا عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَتُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا وَعِيَالِهَا بِالمَعْرُوفِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»(٢).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٩٤).
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٢١١)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤).



٥- أَنْ يُدَارِيَهَا وَيُسَايِرَ عِوَجَهَا :

دَارِ أَهْلَكَ مُدَارَاةَ السَّابِحِ لِلْمَاءِ الجَارِي ؛ لِأَنَّهَا فِيْهَا عِوَجٌ مُقِيْمٌ غَيْرُ بَارِحٍ، فَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ مَنْ يُسَايِرُ عِوَجَهَا ، بِحَيْثُ لاَ تَزِيْدُ مِنْ اعْوِجَاجِهَا ، وَلاَ يُحَاوِلُ أَنْ يُقِيْمَهُ ؛ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ ، فَالمُدَارَاةُ الدَّائِمَةُ لِلحِفَاظِ عَلَىٰ اعْوِجَاجِهَا الَّذِي جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَرْشَدَنَا نَبِيُّنَا - -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- بِقَوْلِهِ : «**المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ ،فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ،وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**» (٢).

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» : «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، بَابُ المَدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ (٥١٨٤) ، وَمُسْلِمٌ بَابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٨/ ٥٩).




فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا » (١).

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِهَذِهِ الحَالِ ؛ أَوْصَىٰ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَا خَيْرًا فَقَالَ: « ...... وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ وَالصَّبْرُ عَلَىٰ عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ ، وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٣).

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَىٰ الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَىٰ عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاتَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَىٰ لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ

---

(١) (صَحِيحٌ) : أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « مَوَارِدِ الظَّمْآن» (١٣٠٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِع» (١٩٠٤٤) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٨) .

(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » (١٠/ ٣١١) .

مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا»[١].

هِيَ الضَّلَعُ العَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُها
أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انكِسَارُهَا
أَيَجْمَعْنَ ضَعْفًا وَاقْتِداراً عَلَى الفَتَى
أَلَيْسَ عَجِيباً ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا

٦- أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِمَا حَيَاتَهُمَا :

المَعَاصِي سَبَبٌ عَظِيمٌ فِي نُشُوبِ الخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَكَثْرَةِ المَشَاكِلِ فِي البُيُوتِ ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشُّورَى:٣٠] .

كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ هِيَ الغَيْثُ المُبَارَكُ الَّذِي يَمُدُّ الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ بِالدُّفْءِ العَاطِفِيِّ ، وَيُضْفِي عَلَيْهَا جَوًّا مِنَ السَّكِينَةِ وَالهُدُوءِ؛ ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[النَّحل :٩٧] .

فَحرِيٌّ بِالزَّوْجَيْنِ أَنْ يَبْتَعِدَا عَنِ المَعَاصِي ، وَأَنْ يَتَعَاوَنَا عَلَى طَاعَةِ اللهِ ، وَيَلْزَمَا التَّوْبَةَ وَالاسْتِغْفَارَ ؛ لِتَدُومَ لَهُمَا نِعْمَةُ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ .

---

(١)«فَتْحُ البَارِيِّ» (٩/ ٣١٦) .



فَالزَّوْجُ بَدَلاً مِنْ أَنْ يُفَتِّشَ فِي نَفْسِهِ ، وَيَسْأَلَهَا عَنْ سَبَبِ كَثْرَةِ المَشَاكِلِ ، يَلْجَأُ إِلَىٰ الهُرُوبِ مِنَ البَيْتِ ، وَرُبَّمَا ذَهَبَ إِلَىٰ الطَّلاقِ ؛ لِيَنْجُوَ بِنَفْسِه .

وَلاَ شَكَّ أَنْ تَطْبِيْقَ شَرْعِ اللهِ فِي البُيُوتِ ، وَقِيَامُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنْ حُقُوقٍ - سَبَبٌ فِي حَلِّ كُلِّ مُشْكِلَةٍ- تَسْتَجِدُّ بَيْنَهُمَا فِي جَوٍّ مِنَ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ .

وَمِنْ دُرَرِ العَلَّامَةِ ابْنِ الجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ : « شَكَا لِي رَجُلٌ مِنْ بُغْضِهِ لِزَوْجَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَىٰ فِرَاقِهَا لأُمُورٍ؛ مِنْهَا :

كَثْرَةُ دَيْنِهَا عَلَيَّ ، وَصَبْرِي قَلِيْلٌ ، وَلاَ أَكَادُ أَسْلَمُ مِنْ فَلَتَاتِ لِسَانِي فِي الشَّكْوَى، وَفِي كَلِمَاتٍ تَعْلَمُ بُغْضِي لَهَا ... فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا لاَ يَنْفَعُ ، وَإِنَّمَا تُؤْتِي البُيُوتُ مِنْ أَبْوَابِهَا ! ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَخْلُوَ بِنَفْسِكَ ، فَتَعْلَمَ أَنَّهَا سُلِّطَتْ عَلَيْكَ بِذُنُوبِكَ ؛ فَبَالِغْ فِي الاعْتِذَارِ وَالتَّوْبَةِ ، فَأَمَّا الضَّجَرُ وَالأَذَىٰ لَهَا فَمَا يَنْفَعُ ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ :

إِنَّ الحَجَّاجَ عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ لَكُمْ ، فَلاَ تُقَابِلُوا عُقُوبَتَهُ بِالسَّيْفِ وَقَابِلُوهَا بِالاسْتِغْفَارِ .

وَاعْلَمْ أَنَّكَ فِي مَقَامِ مُبْتَلًى ، وَلَكَ أَجْرُ الصَّبْرِ ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البَقَرَة:٢١٦].

فعَامِلِ الله - سُبْحَانَهُ- بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا قَضَىٰ ، وَسَلْهُ الفَرَجَ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الاسْتِغْفَارِ ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ القَضَاءِ وَسُؤَالِ الفَرَجِ - حَصَلَتْ ثَلاثَةُ فُنُونٍ مِنَ العِبَادَةِ، تُثَابُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهَا ، وَلاَ تُضَيِّعِ الزَّمَانَ بِشَيْءٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَلاَ تَحْتَلْ ظَانًّا مِنْكَ أَنَّكَ تَدْفَعُ مَا قُدِّرَ ؛ ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأَنْعَام : ١٧][1].

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : « إِنِّي إِذَا عَصَيْتُ اللهَ رَأَيْتُ أَثَرَ ذَلِكَ فِي دَابَّتِي، وَخُلُقِ زَوْجَتِي » .

قَالَ أَحَدُ العُلَمَاءِ : « قَلَّتْ ذُنُوبُهُمْ فَعَرَفُوهَا، وَعَرَفُوا مِنْ أَيْنَ يُؤْتَوْا».

نَعَمْ ، فَمَنْ بَارَزَ اللهَ بِالمَعَاصِي ، فَهَلْ يَنْتَظِرُ تَوْفِيقًا مِنْهُ ؟!، وَمَنْ عَصَا اللهَ وَلَمْ يُطِعْهُ فَكَيْفَ يُطَالِبُ زَوْجَتَهُ بِأَنْ تُطِيعَهُ؟!، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ ، فَمَنْ قَصَّرَتْ فِي جَنْبِ الله ، فَلَا تَنْتَظِرْ مِنْ زَوْجِهَا تَمَامًا ، إِلَّا أَنَّ المَعْصِيَةَ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَيْسَتْ مُبَرِّرًا لِلآخَرِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ ، أَوْ يُقَابِلَهُ بِالإِسَاءَةِ وَالعُقُوقِ ، وَمِنَ المَعَاصِي مَا هُو عَامٌّ: بِتَضْيِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَاقْتِرَافِ المُحَرَّمَاتِ ، وَمِنْهَا مَا هُو خَاصٌّ بِالنِّكَاحِ: وَهُوَ التَّعَدِّي أَوِ التَّقْصِيرُ فِي الحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ،

---

(١) « صَيْدُ الخَاطِرِ» (ص٤٠٤).

فَبِقَدْرِ مَا يَكُونُ التَّفْرِيطُ فِي هَذِهِ الحُقُوقِ تَقَعُ الخِلافَاتُ » [١].

٧- أَلَّا يَتَتَبَّعَ عَثَرَاتِهَا :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَلَّا يَتَتَبَّعَ عَوْرَاتِهَا ، وَيَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهَا؛ يَتَخَوَّنُهَا .

فَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ : « **نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ** [٢] ، **أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ** » [٣].

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّه - : « وَفِي حَدِيْثِ جَابِرٍ الحَثُّ عَلَىٰ البُعْدِ عَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الأَهْلِ ، وَالحَثُّ عَلَىٰ مَا يَجْلِبُ التَّوَدُّدَ وَالتَّحَابَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالأَهْلِ وَبِغَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ » [٤].

٨- أَنْ يُرَاعِيَ مَشَاعِرَهَا عِنْدَ الغَضَبِ :

الزَّوْجُ الفَطِنُ الأَرِيْبُ يَعْرِفُ مَشَاعِرَ زَوْجِهِ نَحْوَهُ فِي الغَضَبِ

---

(١) انْظُر: «رِفْقًا بِالقَوَارِيْر» (ص١٠) .
(٢) يَتَخَوَّنُهُمْ أَيْ : يَظُنُّ خِيَانَتَهم ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لاَ .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٠١) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٥) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .
(٤)« سُبُلُ السَّلَامِ » (٣/ ٢٢٠) .

وَالرِّضَا ؛ فَيَعْرِفُ مَتَىٰ تَكُونُ عَنْهُ رَاضِيَةً ، وَمَتَىٰ تَكُونُ غَيْرَ رَاضِيَةٍ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ رَاضِيَةٍ ، تَقَرَّبَ مِنْهَا وَلَاطَفَهَا ، وَطَلَبَ مِنْهَا العَفْوَ وَالمُسَامَحَةَ ، إِنْ كَانَ ثَمَّ خَطَأٌ بَدَرَ مِنْهُ نَحْوَهَا ، أَوْ تَقْصِيرٌ حَصَلَ مِنْهُ تجاهَهَا ، وَلْيَحْرِصْ تَمَامَ الحِرْصِ عَلَىٰ دِفْءِ المَشَاعِرِ بَيْنَهُمَا .

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ ؟** » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟! .

قَالَ : « **أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ** » .

قَالَتْ : قُلْتُ: أَجَلْ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ [1].

قَالَ ابْنُ حَجَر - رَحِمَهُ اللهُ - : فِي قَوْلِهِ : « **إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً** » ، يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِقْرَاءُ الرَّجُلِ حَالَ الْمَرْأَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَقَوْلِهَا ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ .

وَقَالَ فِي قَوْلِهَا : « **مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ** » هَذَا الْحَصْرُ لَطِيفٌ جِدًّا

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٩) .

لأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا - إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الْغَضَبِ الَّذِي يَسْلِبُ الْعَاقِلَ اخْتِيَارَهُ - لَا تَتَغَيَّرُ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ »[1].

٩- أَنْ يَرْفُقَ بِهَا :

الْمَرْأَةُ تُفَكِّرُ بِطَرِيْقَةٍ تَغْلِبُ عَلَيْهَا الْعَاطِفَةُ ؛ فَإِذَا أَخْطَأَتْ، أَوْ صَدَرَ مِنْهَا مَا لَا يَحْسُنُ - فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تُوَجِّهَهَا بِالْحُجَّةِ - وَالْبُرْهَانِ ، بَلْ بِالْعَاطِفَةِ وَالإِحْسَانِ .

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزُّخْرُف: ١٨] .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: « وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ : الْبَنَاتُ ، فَإِنَّهُنَّ رُبِّيْنَ فِي الْحُلِيِّ، وَالْخِصَامُ بِمَعْنَىٰ : الْمُخَاصَمَة ، غَيْرُ مُبِيْنٍ حُجَّةً . قَالَ قَتَادَةُ : قَلَّمَا تَتَكَلَّمُ امْرَأَةٌ بِحُجَّتِهَا إِلَّا تَكَلَّمَتْ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهَا »[2].

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَسُسْهَا بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ ، وَالْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَالْعَاطِفَةِ الْحَيَّةِ ، وَالْحَنَانِ الْبَالِغِ ، وَفِي سَاعَةِ صَفَاءٍ تَكُونُ الْحُجَّةُ بِطَرِيْقَةٍ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ أَنْفَعَ ؛ لأَنَّهَا ضَعِيْفَةُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ غَلَبَةِ عَاطِفَتِهَا لِعَقْلِهَا غَالِبًا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَا

---

(١) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٩/ ٣٤٥) .

(٢) «زَادُ المَسِيْرُ» لابْنِ الجَوْزِيِّ (٧/ ٣٠٦) .

رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ [١] وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ » [٢].

١٠ - أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهَا :

قَدْ يَصْدُرُ مِنَ الزَّوْجَةِ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ ، وَلاَ بُدَّ ، كَمَا قَدْ يَصْدُرُ مِنْكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ هَيِّنًا لَيِّنًا سَهْلاً ، مَا دَامَ لَيْسَ هُنَاكَ تَهَاوُنٌ فِي حَقِّ اللهِ، أَوْ حَقِّ الزَّوْجِ ، وَهَكَذَا كَانَ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ القَائِلُ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » [٣].

وَدُونَكَ طَرَفًا مِنْ حِلْمِهِ وَصَبْرِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهَذِهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لَمَّا حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ العُمْرَةِ -، وَلَمَّا أَنْهَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنَاسِكَ الحَجِّ، طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَعْتَمِرَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، فَأَبَتْ

---

(١) لَيْسَ المُرَادُ عَقْلَ الرُّشْدِ ، وَإِنَّمَا عَقْلُ الإِدْرَاكِ . قَالَ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ البَقَرَةِ (٤/ ٣٣٧) : «المُرَادُ بِنَقْصِ العَقْلِ هُنَا : عَقْلُ الإِدْرَاكِ ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ عَقْلُ الإِدْرَاكِ ، وَمَنَاطَ المَدْحِ ، عَقْلُ الرُّشْدِ ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ الأَذْكِيَاءَ الَّذِينَ هُمْ فِي التَّصَرُّفِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ - نَقُولُ : هُمْ عُقَلَاءُ عُقُولَ إِدْرَاكٍ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا عُقَلَاءَ عُقُولَ رُشْدٍ ؛ وَلِهَذَا - دَائِمًا - يَنْعَى اللهُ عَلَيْهِمْ عَدَمَ عَقْلِهِمْ، والمُرَادُ : عَقْلُ الرُّشْدِ الَّذِي بِهِ يَرْشُدُونَ » .

(٢) (صَحِيحٌ) : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٩) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٥٦٢٤) .

(٣) (صَحِيحٌ) : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣٨٣٠) ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٥) .

عَلَيْهِ، وَبَعَثَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ(١).

قَالَ جَابِر كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِم: « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ » .

فَالشَّاهِدُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا سَهْلًا مَعَ أَهْلِهِ، وَانْظُرْ إِلَىٰ مَوْقِفٍ آخَرَ:

فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَلَىٰ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنْ الرَّجُلِ» ، قَالَ فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣١).

-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا » (١).

١١ - ألَّا يَظْلِمَهَا :

مِنَ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَلَّا يَظْلِمَهَا بِالقَوْلِ أَوْ الفِعْلِ؛ فَإِنَّ الوَعِيْدَ شَدِيْدٌ ، وَكَيْفَ يَظْلِمُ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ عَانِيَةٌ ؟! (٢).

وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النِّسَاء : ٣٤] .

وَالرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

وَيَقُولُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (٤).

---

(١) (صَحِيْحٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٢٧)،وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَة» (٢٩٠١) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ العَيْزَارِ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِم وَحْدَهُ ، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩٩) .

(٢) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ» (٩٢٩) مِنْ حَدِيْثِ عَن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْهِ-رَضِيَ الله عَنْهُ -أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٨٤) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو-رَضِيَ الله عَنْهُ -.

وَيَقُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ »[١].

١٢ - أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي عِتَابِهَا :

كَثْرَةُ العِتَابِ فِي الغَالِبِ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ ، فَكَمْ مِنْ لَحْظَةِ عِتَابٍ فِي كَدَرٍ قَادَتْ إِلَىٰ طَلَاقٍ يَعْقُبُهُ نَدَمٌ ! .

قَالَ أَعْرَابِيٌّ : « كَثْرَةُ العِتَابِ إِلْحَافٌ ، وَتَرْكُهُ اسْتِخْفَافٌ » .

وَقَالَ حَكِيمٌ : « عَشَرَةٌ قَدْ يُفْسِدْنَ الْمُرُوءَةَ ، وَيَقْطَعْنَ الأُخُوَّةَ: كَثْرَةُ العِتَابِ ، وَكَثْرَةُ الهِجْرَانِ ، وَالتَّعَنُّتُ ، وَالحَمِيَّةُ ، وَقِلَّةُ اللِّقَاءِ ، وَقُبْحُ اللَّفْظِ ، وَالحِدَّةُ ، وَقِلَّةُ الْمُوَاسَاةِ ، وَقِلَّةُ الحِفَاظِ ، وَخُلْفُ الوَعْدِ » .

وَقَالَ بَشَّارٌ :

إِذَا أَنتَ لَمْ تَشرَبْ مِرَارًا عَلَىٰ القَذَى[٢]

ظَـمِئْتَ، وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُه ؟!

وَقَالَ آخَرُ :

كُـلَّ يَـوْمٍ قَطِـيْعَـةٌ وَعِـتَـابُ .·. يَنْقَضِي دَهْرُنَا وَنَحْنُ غِضَابُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.
(٢) القَذَىٰ - بِزِنَةِ الفَتَىٰ - مَا يَسْقُطُ فِي العَيْنِ وَالشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ وَعُودٍ وَنَحْوِهِمَا .



وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

فيا أَسَفَىٰ تفنَىٰ الحياةُ وتنقضي .·. وذا العتْبُ باقٍ ما بَقِيتُمْ وعِشْتُمُ
فَمَا مِنْكُمُ بُدٌّ وَلاَ عَنْكُم غِنًى .·. وَمَالِيَ مِنْ صَبْرٍ فأسْلُوَ عنْكُمُ

وَإِنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ مِنَ العِتَابِ ، فَاخْتَرِ الكَلِمَاتِ اللَّطِيْفَةَ فِي العِتَابِ، الَّتِي إِذَا بَرَقَتْ أَنَارَتْ سَمْعَ المُسْتَمِعِ .

وَيَحْسُنُ فِي العتَابِ أَنْ يَكُونَ برِفْقٍ مَعَ ثَنَاءٍ ؛ لِيَكُونَ بالغَ الأَثَرِ ، كَمَا عَاتَبَ رَسُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بِقَوْلِه : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ » ، قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا [١].

فَانْظُرْ إِلَىٰ الأُسْلُوبِ العَظِيْمِ فِي العِتَابِ ، وَكَيْفَ أَثْنَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الله بِقَوْلِهِ: «نِعْمَ الرَّجُلُ» ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: « لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ ثَمَرَتِهِ الزَّكِيَّةِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ ، يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ وَلَدِهِ سَالِمٍ : « فَكَانَ عَبْدُ اللهِ -بَعْدَ ذَلِكَ - لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا» .

١٣ - أَنْ يُرَاعِيَ أَوْقَاتَ تَعَبِهَا :

المَرْأَةُ تَمُرُّ بِحَالاَتٍ غَيْرِ طَبِيْعِيَّةٍ ،مِنْهَا: الحَيْضُ، وَالحَمْلُ، وَالنِّفَاسُ،

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١٢٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٩) .

فَاصْبِرْ عَلَيْهَا ، فَقَدْ تَثُورُ وَتَغْضَبُ لأَتْفَه الأَسْبَاب، فَلاَ تَقِفُ فِي وَجْهِها مُتَصَلِّبًا مُكَشِّرًا ، وَإِذَا خَاصَمَتْكَ فَلاَ تُخَاصِمْهَا، وَلَكِنْ اصْبِرْ قَلِيْلاً إِلَىٰ بَعْدَ زَوَال تِلْكَ الأَعْرَاضِ، فإِنَّهَا سَوْفَ تَحْمَدُ لَكَ صَبْرَكَ ، وَتَعْرِفُ لَكَ فَضْلَكَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الغَرْبَ اكْتَشَفُوا أَنَّ ٧٠٪ مِنْ حَالاَت الطَّلاق تَتِمُّ أَيَّامَ حَيْضِ الزَّوْجَة فِي سِتَّة الأَيَّام الأُوْلَىٰ ، فَتَهيَّأْ لأَيَّام حَيْضِهَا، وإِذَا كَانَتْ زَوْجَتُكَ تَسْتَخْدِمُ حُبُوبَ مَنْعِ الحَمْلِ[١]، فَاسْتِخْدَامُهَا يُعَرِّضُهَا لِلتَّوَتُّر ، وَمَا يُشْبِهُ أَعْرَاضَ الحَيْضِ، وَرُبَّمَا يَزِيْدُ ، فَأَعْفِهَا مِنْ جِدَالِكَ ، فَقَدْ أَعْفَاهَا اللهُ مِنَ الصَّلاَة وَالصَّوْم أَيَّامَ الحَيْضِ ، وَتَذَكَّرْ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « **إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ** »[٢].

أَي:الرَّجُلُ الشَّدِيْدُ الخُصُومَة،فَكَيْفَ وَالمَرْأَةُ ضَعِيْفَةٌ لاَ تَثْبُتُ عَلَىٰ حُجَّة ؛ لأَنَّهَا مَا تَكَلَّمَتْ بِحُجَّة ، إِلَّا كَانَت الحُجَّةُ عَلَيْهَا لاَ لَهَا ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَىٰ- : ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴿١٨﴾ ﴾ [الزُّخْرُف:١٨].

---

(١) مَوَانِعُ الحَمْلِ مِنَ الحُبُوبِ وَالعَقَاقِيْرِ خِلاَفُ المَشْرُوعِ ، وَخِلاَفُ مَا يُرِيْدُهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أُمَّته ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ تَتَضَرَّرُ مِنَ الحَمْلِ بِشَهَادَة طَبِيبَة ثِقَة - فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مَا يَمْنَعُ الحَمْلَ مُؤَقَّتًا ، حَتَّىٰ يَزُولَ عَنْهَا الضَّرَرُ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٨) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

فَالمَرْأَةُ غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَىٰ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالقِيَامِ بِحُجَّتِهَا؛ وَلِذَلِكَ نَشَأَتْ عَلَىٰ الحِلْيَةِ مِنْ صِغَرِهَا ؛ لِتَغْطِيَةِ نَقْصِهَا .

بِنَفسِىٰ وَأَهلِى مَن إِذَا عَرَضُوا لَهُ ∴ بِبَعْضِ الأَذىٰ لَم يَدْرِ كَيْفَ يُجِيبُ
فَلَمْ يَعْتَذِر عُذْرَ البَرِيءِ وَلَم تَزَلْ ∴ بِهِ سَكْتَةٌ حَتَّىٰ يُقالَ مُرِيْبُ

١٤- أَنْ يَتَغافَلَ عَنْ بَعْضِ الأُمورِ :

لَا بُدَّ مِنَ التَّغَافُلِ عَنْ بَعْضِ الأُمُورِ، الَّتِي يَجُوزُ فِيْهَا التَّغَافُلُ؛ لِأَنَّ الاسْتِقْصَاءَ لَيْسَ مِنْ أَخْلاقِ الكِرَامِ .

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَاتَبَ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي بَعْضِ الأُمُورِ، وَتَغَافَلَ عَنْ بَعْضٍ ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ [التَّحرِيْم: ٣] .

وَذَلِكَ لِأَنَّ عِتَابَ المَرْأَةِ فِي الصَّغِيْرَةِ وَالكَبِيْرَةِ يَبْعَثُ عَلَىٰ السَّآمَةِ وَالمَلَلِ فِي نَفْسِهَا ، فَكَانَ الإِعْرَاضُ عَنْ بَعْضِ الخَطَإِ مِنْهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَرَمًا وَحِلْمًا ، وَهَذَا الأَلْيَقُ بِجَنَابِه ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا

رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ »[١].

وَقَدِيمًا قِيلَ: « مَا اسْتَقَصَىٰ كَرِيمٌ قَطُّ »[٢].

وَقَالُوا : « مَا زَالَ التَّغَافُلُ مِنْ فِعْلِ الكِرَامِ »[٣].

وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ :

لَيْسَ الغَبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ ∴ لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ المُتَغَابِي[٤]

فَيَا أَخِي، عَلَيْكَ بِالتَّغَافُلِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الوَطْأَةِ عَلَىٰ النِّسَاءِ لَهَا عَوَاقِبُ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ قِدْرٌ مِنَ المَاءِ ، فَإِنَّ العَقْلَ يَقُولُ لَنَا أَنْ نَفْتَحَ الغِطَاءَ عَنْهُ قَلِيلاً ، حَتَّىٰ يَتَبَخَّرَ جُزْءٌ مِنَ المَاءِ، وَيَهْدَأَ القِدْرُ ، لاَ أَنْ نَكْتُمَ الغِطَاءَ عَلَيْهِ ، وَنُحْكِمَ إِغْلاَقَهُ، فَيَنْفَجِرَ بِمَا فِيْهِ ! .

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْخُذُ بِسِيْرَةِ الأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ ، تَارِكًا سِيْرَةَ قَوْمِهِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ ،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٩) .
(٢) « رَوحُ المَعَانِي » (٢٨/ ١٤٥) .
(٣) المَرْجِعُ السَّابِق (٢٨/ ١٤٥) .
(٤) « دِيْوَانُ أَبِي تَمَّام » (ص٣٤) .

فَبَيْنَمَا أَنَا في أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ - أَيْ أَتَفَكَّرُ فِيهِ وَأُرَاجِعُهُ - إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَقُلتُ مَا لَكِ وَلِمَا هَا هنا فِيمَ تَكَلُّفُك - أَيْ: تَعَرُّضُك لأَمرٍ أُرِيدُهُ وأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَني فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ »[١].

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- : وَفِيهِ أَيْ في حَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الفَوَائِدِ : « أَنَّ شِدَّةَ الْوَطْأَةِ عَلَى النِّسَاءِ مَذْمُومٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ بِسِيرَةِ الأَنْصَارِ في نِسَائِهِمْ وَتَرَكَ سِيرَةَ قَوْمِه»[٢].

فَحَرِيٌّ بِالزَّوْجِ أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْ بَعْضِ الأُمُورِ ؛ لِتَسْتَقِرَّ سَفِينَةُ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ أَنْ يَنْقَلِبَ التَّغَافُلُ إِلَى غَفْلَةٍ ، فَلاَ يَدْرِي الزَّوْجُ مَا يَجْرِي فِي بَيْتِهِ ، وَقَدْ تَغْرَقُ السَّفِينَةُ وَهُوَ لاَ يَدْرِي، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ التَّغَافُلِ وَالغَفْلَةِ، وَشَتَّانَ شَتَّانَ مَا بَيْنَ الإِهْمَالِ وَالتَّيَقُّظِ ! .

١٥ - وِقَايَتُهَا مِنَ النَّارِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا وِقَايَتُهَا مِنَ النَّارِ بِتَعلِيْمِهَا أُمُورَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩) .
(٢) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٩/ ٢٠٣) .

دِيْنِهَا، وَإِلْزَامِهَا أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦ ﴾ [التَّحْرِيْم: ٦] .

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الآيَةِ :

«أَيْ:يَا مَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالإِيْمَانِ، قُومُوا بِلَوَازِمِهِ وَشُرُوطِهِ، فَـ ﴿ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الأَوْصَافِ ، وَوِقَايَةُ الأَنْفُسِ بِإِلْزَامِهَا أَمْرَ اللهِ امْتِثَالاً، وَنَهْيَهُ اجْتِنَابًا ، وَالتَّوْبَةَ عَمَّا يُسْخِطُ اللهَ ، وَيُوجِبُ العَذَابَ، وَوِقَايَةُ الأَهْلِ وَالأَوْلادِ بِتَأْدِيْبِهِمْ وَتَعْلِيْمِهِمْ، وَإِجْبَارِهِمْ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، فَلاَ يَسْلَمُ العَبْدُ إِلَّا إِذَا قَامَ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَفِيْمَنْ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ: مِنَ الزَّوْجَاتِ ، وَالأَوْلادِ ، وَغَيْرِهِم مِمَّنْ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ» [١].

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ [٢]» مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بُرْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ -صَلَّىٰ اللهُ

(١) «تَفْسِيْرُ ابْنِ سَعْدِيّ» (ص٨٧٤) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ» .

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- لِهَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ : «بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ» .

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- : قَوْلُهُ : « بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ » مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فِي الْأَمَةِ بِالنَّصِّ وَفِي الْأَهْلِ بِالْقِيَاسِ ، إِذْ الِاعْتِنَاءُ بِالْأَهْلِ الْحَرَائِرِ فِي تَعْلِيمِ فَرَائِضِ اللهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ آكَدُ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِالْإِمَاءِ [١].

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ[٢] » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قِلَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ ، أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا- أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا -سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: « ارْجِعُوا إِلَى

---

(١) «فَتْحُ البَارِيّ» (١/ ٢٥٢) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) .



أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ » .

١٦ - أَنْ يُؤَدِّبَهَا مَتَى رَأَى مِنْهَا نُشُوزًا :

إِذَا رَأَيْتَ مِنْ زَوْجَتِكَ نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَعِظْهَا ، وَقُلْ لَهَا قَوْلاً لَيِّنًا، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْدِي، فَاهْجُرْهَا هَجْرًا جَمِيلاً فِي الفِرَاشِ [١] ، وَلَكَ أَنْ تَهْجُرَهَا خَارِجَ البَيْتِ [٢] .

فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ ضَرْبَهَا قَدْ يَرُدُّهَا إِلَى حَظِيرَةِ الحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَاضْرِبْهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ بِقَصْدِ تَأْدِيبِهَا ، وَأَصْبَحَتْ مَعَكَ عَاطِفَةَ المُرَبِّي المُؤَدِّبِ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ؛ إِلاَّ إِذَا هِيَ أَصَرَّتْ عَلَى التَّمَرُّدِ وَالعِصْيَانِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ يَتَحَقَّقُ بِالكَزْةِ ، أَو بِالسِّوَاكِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، مَعَ تَجَنُّبِ الأَمَاكِنِ المَخُوفَةِ: كَالرَّأْسِ، وَالبَطْنِ ، وَالوَجْهِ،

---

(١) قَدْ يَكُونُ الهَجْرُ فِي البَيْتِ كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودِ» (٢١٤٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ -أَوْ اكْتَسَبْتَ- وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

(٢) قَدْ يَكُونُ الهَجْرُ خَارِجَ البَيْتِ - أَيْضًا- لِمَا فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٥٢٠٢) ، «وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، قَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

وَإِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ضَرْبَ العَبْدِ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَسْكُنَ إِلَيْهَا ، وَتَعُودَ إِلَىٰ حُضْنِهَا فِيمَا بَعْدُ [١] .

فَإِنْ لَمَسْتَ مِنْهَا الطَّاعَةَ ، فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا مَا اسْتَطَعْتَ ؛ فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ ، لَيْسَ تَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَمِمَّا جَاءَ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ :

﴿ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النِّسَاء:٣٤].

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ : «أَلَا وَاسْتَوْصُوا [٢] بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ،فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ،فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ،وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ

---

(١) جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ : « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » .

(٢) الاسْتِصَاء : قَبُولُ الوَصِيَّة .



أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » [١].

ذَلِكَ بَعْضُ مَا جَاءَ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ، أَنْ يُبَادِرَهَا بِالضَّرْبِ عِنْدَ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَاسْتِنْفَادِ مُحَاوَلَاتِ الإِصْلَاحِ وَالوَعْظِ ، وَعَدَمِ جَدْوَى الهَجْرِ فِي المَضْجَعِ [٢].

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ - » [٣].

وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » .

فَجَاءَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ [٤] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ،

---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٣)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٩٢٩).
(٢) انْظُر: « فِقْهُ التَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ » لِلعَدَوِيِّ (ص٧٧) .
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨١٤) .
(٤) ذَئِرْنَ أَيْ : نَشَزْنَ عَلَيْهِمْ وَاجْتَرَأْنَ .

فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[1].

١٧ - أَنْ يَغَارَ عَلَيْهَا:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَغَارَ عَلَيْهَا، وَالغَيْرَةُ مَحْمُودَةٌ إِذَا كَانَتْ فِي مَحَلِّهَا، وَإِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا فَإِنَّهَا تُذَمُّ.

فَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ...»[2].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الغَيْرَةِ، مِنْهَا المَحْمُودُ وَالمَذْمُومُ: «وَمِلَاكُ الغَيْرَةِ -وَأَعْلَاهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- غَيْرَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُهُ، وَتُضَيَّعَ حُدُودُهُ.

٢- وَغَيْرَتُهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ أَنْ يَسْكُنَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَأْنَسَ بِسِوَاهُ.

---

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٨٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (١٥٣٧).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٥٨)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٢٢٢١).



٣-وَغَيْرَتُهُ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ.

فَالغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ دَارَتْ عَلَىٰ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ، وَمَا عَدَاهَا فَإِمَّا مِنْ خِدَاعِ الشَّيْطَانِ، وَإِمَّابَلْوَىٰ مِنَ اللهِ: كَغَيْرَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا»[1].

فَتَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ غَيْرَةَ الرَّجُلِ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، مِنَ الغَيْرَةِ المَحْمُودَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَهِيَ صِفَةُ كَمَالٍ.

فَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ[2]» مِنْ حَدِيْثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرَ مُصْفَحٍ[3]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ، حَرَّمَ الفَوَاحِشَ[4] مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»**[5].

---

(١) «رَوْضَةُ المُحِبِّيْنَ» (ص٣١٤).
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٩).
(٣) غَيْرَ مُصْفَحٍ أَيْ: ضَرَبْتُهُ بِحَدِّ السَّيْفِ لَا بِصَفْحِهِ، وَهُوَ عُرْضُهُ.
(٤) الفَوَاحِشَ: جَمْعُ فَاحِشَةٍ؛ وَهِيَ كُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيْحَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ.
(٥) مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ: سِرَّهَا وَعَلَانِيَّتَهَا.



قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «قَالَ الْعُلَمَاءُ الْغَيْرَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَأَصْلُهَا الْمَنْعُ، وَالرَّجُلُ غَيُورٌ عَلَىٰ أَهْلِه أَيْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَجْنَبِيٍّ بِنَظَرٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْغَيْرَةُ صِفَةُ كَمَالٍ، فَأَخْبَرَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ سَعْدًا غَيُورٌ، وَأَنَّهُ أَغْيَرُ مِنْهُ، وَأَنَّ اللهَ أَغْيَرُ مِنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»(١).

قَالَ العَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«الغَيْرَةُ هِيَ: السِّيَاجُ(٢) المَعْنَوِيُّ لِحِمَايَةِ الحِجَابِ، وَدَفْعِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ وَالاخْتِلَاطِ، وَالغَيْرَةُ: هِيَ مَا رَكَّبَهُ اللهُ فِي العَبْدِ مِنْ قُوَّةٍ رُوحِيَّةٍ تَحْمِي المَحَارِمَ وَالشَّرَفَ والعَفَافَ مِنْ كُلِّ مُجْرِمٍ وَغَادِرٍ، وَالغَيْرَةُ فِي الإِسْلَامِ خُلُقٌ مَحْمُودٌ، وَجِهَادٌ مَشْرُوعٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤). وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ عِرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

---

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٣٨٥).

(٢) السِّيَاجُ -بِزِنَةِ كِتَابٍ- مَا أُحِيطَ بِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٤) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٢١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٦٤٤٥).

فَالحِجَابُ بَاعِثٌ عَظِيْمٌ عَلَىٰ تَنْمِيَةِ الغَيْرَةِ عَلَىٰ المَحَارِمِ أَنْ تُنْتَهَكَ أَوْ يُنَالَ مِنْهَا ، وَبَاعَثَ عَظِيْمٌ عَلَىٰ تَوَارُثِ هَذَا الخُلُقِ الرَّفِيْعِ فِي الأُسَرِ وَالذَّرَارِي غَيْرَةُ النِّسَاءِ عَلَىٰ أَعْرَاضِهِنَّ وَشَرَفِهِنَّ وَغَيْرَةُ أَوْلِيَائِهِنَّ عَلَيْهِنَّ، وَغَيْرَةُ المُؤْمِنِيْنَ عَلَىٰ مَحَارِمِ المُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْ تُنَالَ الحُرُمَاتُ ، أَوْ تُخْدَشَ بِمَا يَجْرَحُ كَرَامَتَهَا وَعِفَّتَهَا وَطَهَارَتَهَا ، وَلَوْ بِنَظْرَةِ أَجْنَبِيٍّ إِلَيْهَا ؛ وَلِهَذَا صَارَ ضِدُّ الغَيْرَةِ «الدِّيَاثَةَ» [١]، وَضِدُّ الغَيُورِ «الدَّيُّوثَ»: وَهُوَ الَّذِي يُقِرُّ السُّوءَ فِي أَهْلِهِ ، وَلاَ غَيْرَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ ؛ وَلِذَا سَدَّ الشَّرْعُ المُطَهَّرُ الأَسْبَابَ المُوصِلَةَ إِلَىٰ هَتْكِ الحِجَابِ ، وَإِلَىٰ الدِّيَاثَةِ »[٢] .

١٨ - أَنْ يُحْسِنَ التَّصَرُّفَ مَعَهَا عِنْدَ حُدُوثِ مُشْكِلَةٍ :

أَيُّهَا الزَّوْجُ ، لاَ تَسْمَحْ لِلتَّوَافِهِ أَنْ تُحَطِّمَ حَيَاتَكُمَا الزَّوْجِيَّةَ، لِتَنْتَهِيَ بِالطَّلاَقِ ، فَذَلِكَ غَايَةُ مَا يَطْمَحُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ .

وَمَتَىٰ رَأَيْتَ أَنَّ زَوْجَتَكَ قَدْ غَضِبَتْ ، وَاحْتَدَّ غَضَبُهَا ، فَلاَ

(١) وَالدِّيَاثَةُ مِنَ الكَبَائِرِ ؛ لِوُرُودِ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ فِي حَقِّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا .
فَفِي سُنَنِ النِّسَائِيِّ (٢٥٦٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٣٠٧١) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - « ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ» . وَقَدْ عَدَّ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- الدِّيَاثَةَ مِنَ الكَبَائِرِ فِي كِتَابِهِ «الكَبَائِرِ» (ص ١٣٧) .
(٢) «حِرَاسَة الفَضِيْلَة» (ص١١٣) .

تُوَجِّهْهَا ؛ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ المُتَّبَعَةَ هِيَ الخُرُوجُ مِنَ البَيْتِ بِهُدُوءٍ تَامٍّ ، رَيْثَمَا تَهْدَأُ ثَوْرَتُهَا ، وَتَعُودُ إِلَىٰ رُشْدِهَا .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ[١] » مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : « إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَىٰ بِهَا ، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَخَرَجَ ، فَاضْطَجَعَ إِلَىٰ الجِدَارِ فِي المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَتْبَعُهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ،فَجَاءَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: « **اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ** » .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ خُرُوجِ عَلِيٍّ خَشْيَةَ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ فِي حَالَةِ الغَضَبِ مَا لاَ يَلِيقُ بِجَنَابِ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَحَسَمَ مَادَّةَ الكَلامِ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تَسْكُنَ فَوْرَةُ الغَضَبِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا » [٢].

قُلْتُ : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِقْرَارُ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَهُ عَلَىٰ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٢٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٩) .
(٢) «فَتْحُ البَارِي» (١٢/ ٢٣١) .



خُرُوجه، فَحَرِيٌّ بِالزَّوْجِ أَنَّهُ مَتَىٰ رَأَىٰ الأَهْلَ فِي حَالة غَضَب، فَلْيَخْرُجْ يَسْتَنْشق الهَوَاءَ فِي المَسْجِدِ ، أَوِ الحَدَائِقِ ، أَوْ شَوَاطِئِ البِحَارِ[١]؛ لِئَلَّا تَمِيدَ البَيْتُ بِأَهْلِهَا .

١٩ - أَلَّا يَغِيبَ عَنْهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَة عَلَىٰ زَوْجِهَا أَلَّا يَغِيبَ عَنْهَا لِغَيْرِ حَاجَة، وَإِنْ وُجِدَت الحَاجَةُ، فَلاَ تَزِيْدُ الغَيْبَةُ عَنْ سِتَّة أَشْهُر، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا ، وَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

فَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ[٢]» مِنْ حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، تَمْنَعُ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ،فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**» .

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَالمَقْصُودُ فِي هَذَا الحَدِيْث: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيْلِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ بِمُهِمٍّ»[٣].

---

(١) لَا نَنْصَحُ بِالخُرُوجِ عِنْدَ الأَهْلِ أَوِ الأَصْدقَاءِ ؛ لِئَلَّا يُضْطَرَّ إِلَىٰ البَوْحِ لَهُمْ، فَيَسْتَرِيْحَ إِلَىٰ الشَّكْوَىٰ ؛ فَإِنَّ الشَّكْوَىٰ عَاقِبَتُهَا إِلَىٰ نَدَم ، وَرُبَّمَا صَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ ، كُلَّمَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ، اسْتَرَاحَ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَلِيْقُ بِالرَّجُلِ الحَازِمِ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٧) .

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١٣/ ٧٥) .



وَقَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- :

« وَفِي الحَدِيْثِ كَرَاهَةُ التَّغَرُّبِ عَنِ الأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرُّجُوعِ ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالغَيْبَةِ ، وَلِمَا فِي الإِقَامَةِ فِي الأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ المُعِيْنَةِ عَلَىٰ إِصْلَاحِ الدِّيْنِ وَالدُّنْيَا ، وَلِمَا فِي الإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيْلِ الجَمَاعَاتِ ، وَالقُوَّةِ عَلَىٰ العِبَادَةِ »[1].

فَلَا يَغِبْ عَنْ بَالِكَ أَنَّ أَهْلَكَ بِحَاجَةٍ إِلَيْكَ ، بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِعْفَافِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ ظُهُورِ الفِتَنِ فِي عَصْرِنَا ، وَقَدْ كَانَتِ النِّسَاءُ فِي عَصْرِ الطَّهَارَةِ وَالعَفَافِ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ عِنْدَهُنَّ مِنَ التَّقْوَىٰ وَالعَفَافِ مَا يَصُدُّهُنَّ عَنِ الفَسَادِ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ -تَشْتَكِي مِنْ بُعْدِ زَوْجِهَا عَنْهَا- :

لَقَدْ طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ .·. وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا ضَجِيْعَ أُلَاعِبُهْ

فَوَاللهِ، لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرَهُ .·. لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيْرِ جَوَانِبُهْ

وَلَكِنَّنِي أَخْشَىٰ رَقِيْبًا مُوَكَّلًا .·. بِأَنْفَاسِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهْ

---

(١) «فَتْحُ البَارِيّ» (١٣/ ٧٩٥) .



وَقَالَتْ غَيْرُهَا :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ ،فَالعَيْنُ تَدْمَعُ .·. وَأَرَّقَنِي حُـزْنٌ لِقَلْبِي مُوجِعُ
فَبِتُّ أُقَاسِي اللَّيْلَ،أُرَاعِي نُجُومَهُ .·. وَبَاتَ فُؤَادِي بِالجَوَى (١) يَتَقَطَّعُ
إِذَا غَابَ مِنْهَا كَوْكَبٌ فِي مَغِيبِهِ .·. لَمَحْتُ بِعَيْنِي كَوْكَبًا حِيْنَ يَطْلُعُ
إِذَا مَا تَذَكَّرَتُ الَّـذِي كَـانَ بَيْنَنَا .·. وَجَدْتُ فُؤَادِي حَسَرَاتٍ يَتَصَدَّعُ
وَكُـلُّ حَـبِيْـبٍ ذَاكِـرٌ لِحَبِيْبِه .·. يَرْجُو لِقَاهُ كُلَّ يَـوْمٍ وَيَطْمَعُ
فَذَا العَرْشِ، فَرِّجْ مَاتَرَىٰ مِنْ صَبَابَتِي (٢) .·. فَأَنْتَ الَّذِي يَدْعُو العِبَادَ فَيَسْمَعُ
دَعَوْتُكَ فِي السَّراءِ وَالضَّرَاءِ دَعْوَةً .·. عَلَىٰ حَاجَةٍ بَيْنَ الشَّرَاسِيْفِ (٣) تَلْذَعُ

فَائِدَةٌ :

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ- : « وَإِنْ سَافَرَ الزَّوْجُ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَطَلَبَتِ الزَّوْجَةُ قُدُومَهُ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِلَّا فِي سَفَرِ حَجٍّ وَاجِبٍ ، أَوْ غَزْوٍ وَاجِبٍ، أَوْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ القُدُومِ، فَإِنْ أَبَىٰ القُدُومَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَمْنَعُهُ ، وَطَلَبَتِ الزَّوْجَةُ التَّفْرِيْقَ بَيْنَهُمَا ، فَرَّقَ

---

(١) الجَوَىٰ -بِفَتْحَتَيْنِ - الحُرْقَةَ وَشِدَّةُ الحُزْنِ .
(٢) الصَّبَابَة - بِالفَتْحِ - شِدَّةُ الشَّوْقِ وَالحَنِيْنِ .
(٣) الشَّرَاسِيْفِ: أَطْرَافُ أَضْلاعِ الصَّدْرِ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَىٰ البَطْنِ ، وَاحِدُهَا شُرْشُوفٌ .

بَيْنَهُمَا الحَاكِمُ بَعْدَ مُرَاسَلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقًّا تَتَضَرَّرُ الزَّوْجَةُ بِتَرْكِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : «وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الوَطْءِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ أَوْ عَجْزِهِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى» [1].

لَا تَنْسَ الهَدِيَّةَ :

لَا تَنْسَ أَنْ تُتْحِفَ أَهْلَكَ بِهَدِيَّةٍ مِنْ حِينٍ إِلَىٰ آخَرَ ؛ لِأَنَّهَا تُجَدِّدُ عَهْدَ المَوَدَّةِ وَالمَحَبَّةِ ، وَتَقْضِي عَلَىٰ الرَّتَابَةِ وَالمَلَلِ ، وَتُعِيدُ القُلُوبَ صَافِيَةً ، كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوَاجِ .

جَرِّبْهَا وَسَوْفَ تَرَىٰ ثَمَرَتَهَا طَيِّبَةً مُبَارَكَةً - إِنْ شَاءَ اللهُ - ، وَحَسْبُكَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ حَثَّ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِلمَحَبَّةِ، فَقَالَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : «تَهَادُوا تَحَابُّوا» [2].

فَاحْرِصْ عَلَىٰ الهَدِيَّةِ ، وَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ صُورَةً مُعَبِّرَةً ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ المَلَلَ وَالفُتُورَ قَدْ دَبَّ فِي حَيَاتِكُمَا ، فَابْعَثِ الهَدِيَّةَ؛ لِتُعِيدَ عَهْدَ الخُطُوبَةِ وَالعَقْدِ وَلَيْلَةِ الزِّفَافِ، فَتَعُودَ القُلُوبُ صَافِيَةً ، وَكَأَنَّهُ لَمْ

---

(١) « المُلَخَّص الفقهيُّ » للفَوْزَان (٢/ ٢٩٠) .

(٢) (حَسَنٌ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَد» (٥٩٤) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِع» (٣٠٠٤).

يَحْدُثْ شَيْءٌ.

وَمَتَىٰ رَأَيْتَ زَوْجَتَكَ قَدْ قَامَتْ بِعَمَلٍ يُشْكَرُ عَلَيْهِ: كَالإِحْسَانِ لِوَالِدَيْكَ وَأَقَارِبِكَ أَوِ الجِيْرَانِ، أَوْ حَفِظَتْ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَوْ قَامَتْ بِخِدْمَةِ ضُيُوفِكَ - فَقَدِّمْ لَهَا هَدِيَّةً، وَكَلِّلْهَا بِالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ الحَسَنِ.

فَقَدْ تَشْتَاقُ لأَهْلِكَ وَأَنْتَ فِي غُرْبَةٍ، فَأَرْسِلْ بِهَدِيَّةٍ كَصُورَةٍ مُعَبِّرَةٍ عَنْ شَوْقِكَ وَاهْتِمَامِكَ بِهِمْ.

وَهَكَذَا إِذَا حَصَلَ مِنْكَ خَطَأٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ يَسْتَدْعِي اعْتِذَارًا، فَقَدِّمْ بَيْنَ يَدَي اعْتِذَارِكَ هَدِيَّةً لَطِيْفَةً.

وَيَحْسُنُ - أَيْضًا - أَنْ تَسْتَخْدِمَ عُنْصُرَ المُفَاجَأَةِ، لأَنَّ أَجْمَلَ شَيْءٍ عِنْدَ المَرْأَةِ أَنْ يُفَاجِئَهَا شَرِيْكُ حَيَاتِهَا بِمُكَافَئَةٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، وَلَيْسَ الهَدِيَّةُ عَلَىٰ مَا تُحِبُّ أَنْتَ، بَلْ عَلَىٰ مَا تُحِبُّ شَرِيْكَةُ حَيَاتِكَ، وَلَيْسَت الهَدِيَّةُ - أَيْضًا - فِي قِيْمَتِهَا المَادِّيَّةِ، بَلْ فِي قِيْمَتِهَا المَعْنَوِيَّةِ، فَقَدْ يُطْرِبُ المَرْأَةَ وَرَدَةٌ وَتَهْتَزُّ لَهَا مَا لا تَهْتَزُّ بِمِلْيُونِ رِيَالٍ - وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا -؛ لأَنَّهَا عَاطِفِيَّةٌ تَهْتَزُّ مَشَاعِرُهَا لِشَكْلِ الوَرْدِ، بِخِلافِ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يُفَضِّلُ الهَدَايَا المَادِّيَّةَ: كَسَاعَةٍ، أَوْ جَوَّالٍ، أَوْ شَالٍ، أَوْ جُبَّةٍ، أَوْ أَيِّ لِبَاسٍ يُعْجِبُهُ، وَقَدْ يَهْتَزُّ وَيَطْرَبُ لِكِتَابٍ يُعْجِبُهُ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ



العَلْمِ ، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ .

إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَابْدَأْ بِالسِّوَاكِ :

هَكَذَا كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُ ، فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ »[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ الفَمَ أَهَمُّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ التَّلَذُّذِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ ، فَهُوَ مَوْضِعُ القُبَلِ ، وَمَصُّ اللِّسَانِ، وَإِهْمَالُ الفَمِ يَكُونُ بِعَدَمِ العِنَايَةِ بِالسِّوَاكِ بَعْدَ الأَكْلِ ، وَقَبْلَ النَّوْمِ ، وَبَعْدَ الاسْتِيْقَاظِ مِنَ النَّوْمِ ، وَيَكُونُ السِّوَاكُ بِعُودِ الأَرَاكِ إِذَا كَانَ رَطْبًا، أَوْ بِالمَعْجُونِ وَالفُرْشَاةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَقِّي الفَمَ وَيُطَهِّرُهُ ، وَيَحْفَظُ اللِّثَةَ ، وَيُقَوِّي الأَسْنَانَ[2].

وَتَرْكُ الأَسْنَانِ وَالفَمِ عُمُومًا ، بِغَيْرِ عِنَايَةٍ - تَجْعَلُ جُزَيْئَاتِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣) .

(٢) ذَكَرَتْ مُنِيرَةُ التُّرْكِي فِي كِتَابِهَا « السِّوَاكُ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالطِّبِّ» مَنَافِعَ السِّوَاكِ ، مِنْهَا : «يُطَيِّبُ الفَمَّ ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ ، وَيَجْلُو البَصَرَ ، وَيَذْهَبُ بِالحُفْرَةِ ، وَيُصِحُّ المَعِدَةَ ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ ، وَيُرْضِي الرَّبَّ ، وَيُعْجِبُ المَلَائِكَةَ، وَيُكَثِّرُ الحَسَنَاتِ » .

الطَّعَام وَتَرَسُّبَاتِهَا تَتَجَمَّعُ ، فَيَحْدُثُ التَّسَوُّسُ ، وَيَحْدُثُ البَخَرُ الَّذِي يَبْعَثُ مِنَ الفَمِ رَائِحَةً كَرِيْهَةً لاَ تُطَاقُ [١]، وَقَدْ حَصَلَ أَنَّ شَابًّا حَدِيْثَ عَهْدٍ بِزَوَاجٍ جَاءَ إِلَىٰ طَبِيْبِ الأَسْنَانِ، وَشَكَا إِلَيْهِ نُفُورَهُ مِنْ زَوْجِهِ ؛ لِمَا يَنْبَعِثُ مِنْهَا مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ ، وَهِيَ لاَ تَشْعُرُ [٢] ، فَتَمَّ عِلاَجُهَا ، وَهٰذا نَتِيْجَةُ الإِهْمَالِ ، وَعَدَمِ العِنَايَةِ بِالفَمِ وَالأَسْنَانِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُنَّ تُوَاظِبُ عَلَىٰ أَحْمَرِ الشِّفَاهِ مَعَ مَسَاوِيْهِ [٣]، وَتُهْمِلُ مَا يَنْفَعُهَا ، وَالرَّسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [٤]، وَرِضَا الرَّبِّ أَعْظَمُ المَكَاسِبِ ، بَلْ هُوَ غَايَةُ المُسْلِمِ [٥].

---

(١) ذَكَرَ د. عَبْدُ الله عَبْد الرَّزَّاق سُعُود فِي كِتَابِه : « السِّوَاكُ وَالعِنَايَةُ بِالأَسْنَان » : الأَمْرَاضَ النَّاتِجَةَ عَنْ عَدَمِ نَظَافَةِ الفَمِ وَالأَسْنَانِ ، فَمِنْهَا : «التَّرَسُّبَاتَ أَوْ القَلَحُ ، تَصَبُّغُ الأَسْنَانِ وَتَلْوِيْنُهَا (سَواءٌ بِالخُضْرَةِ أَوْ الصُّفْرَة) ، نَخْرُ الأَسْنَانِ (التَّسَوُّسُ) ، التِهَابَاتُ الفَمِ ، التِهَابَاتُ اللِّسَانِ ، التِهَابَاتُ اللِّثَة ، تَقَرُّحَاتُ الفَمِ وَاللِّسَانِ ، القَيْحُ العظميُّ (السِّنْخُ السِّنِّيُّ) البَخَرُ (رَائِحَةُ الفَمِ الكَرِيْهَةُ) ، التَّسَاقُطُ » .

(٢) يَحْسُنُ بِالزَّوجِ أَنْ يُصَارِحَ زَوْجَتَهُ ، كَمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ بِالزَّوْجَةِ بِأُسْلُوبٍ هَادِيءٍ وَرِفْقٍ ؛ فَالصَّرَاحَةُ أَسَاسُ دَوَامِ الأُلْفَةِ وَالمَحَبَّةِ بَيْنَهُمَا .

(٣) لأَحْمَرِ الشِّفَاه أَضْرَارٌ صِحِّيَّةٌ ، أَثْبَتَ ذَلِكَ الطِّبُّ بِمَا لاَ يَدَعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «كِتَاب الصَّوم - بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ الله عَنْهَا - » .

(٥) انْظُر: «خُذِي وَصِيَّتِي تَسْعَدِي» لأَحْمَد بَرعُود (ص ١٢-١٣) .

٢٠ - أَنْ يُسَاعِدَهَا فِي أُمُورِ البَيْتِ وَغَيْرِهَا :

الرَّجُلُ النَّاضِجُ ذُو العَاطِفَةِ الجَيَّاشَةِ وَالمَشَاعِرِ الدَّافِئَةِ يَخْدُمُ أَهْلَهُ، وَيُسَاعِدُهُمْ فِي أُمُورِ البَيْتِ ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ مِنْ أَعْبَائِهَا، مَا اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيْلاً .

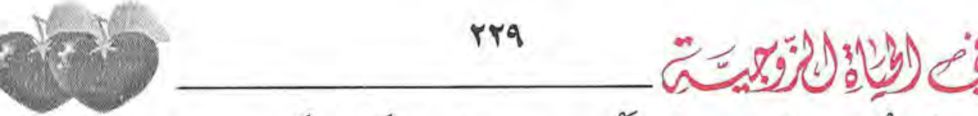
وَالنَّاظِرُ إِلَىٰ حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ يَهُولُهُ مَا يَرَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَجَبٍ فِي حَقِّ مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القَلَم: ٤].

فَإِنَّ الَّذِي امْتَنَّ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الأَخْلَاقِ ، وَوَصْفِهِ بِهَذَا الوَصْفِ هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِ ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأَحْزَاب: ٢١] .

فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ المَثَلَ الأَعْلَىٰ فِي المَوَدَّةِ وَالمُوَادَعَةِ ، وَتَرْكِ الكَلْفَةِ ، وَبَذْلِ المَعُونَةِ ، وَاجْتِنَابِ هُجْرِ الكَلامِ وَمُرِّهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١).

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٢٣) وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٥٩) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٣٢٦٦).



تَقُولُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَقَدْ سَأَلَهَا الأَسْوَدَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟.

قَالَتْ: « **كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ** - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ** »[١].

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟.

قَالَتْ: « **كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ**[٢]**، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ** »[٣].

وَعَنْ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟.

قَالَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: « **كَانَ بَشَرًا مِنَ البَشَرِ، يَغْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ** »[٤].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٦).

(٢) الخَصْفُ لِلنَّعْلِ: كَالرَّقْعِ لِلثَّوْبِ، وَبَابُهُ ضَرَبَ.

(٣) (صَحِيحٌ): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَد (٢٥٢٥٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح الجَامع» (٤٩٣٧) وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الصَّحِيح المُسْنَد» (١٥٧٢).

(٤) (صَحِيحٌ): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (٢٦٧٢٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَة» (٦٧٠).



قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « فِي هَذَا الحَدِيْثِ : التَّرْغِيْبُ فِي التَّوَاضُعِ ، وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ ، وَخِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ » [١].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : « قَالَ المُهَلَّبُ : هَذَا مِنْ فِعْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَىٰ سَبِيْلِ التَّوَاضُعِ ، وَلِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ ذَلِكَ، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْتَهِنَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي بَيْتِهِ فِيْمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ ، وَمَا يُعِيْنُهُ عَلَىٰ دِيْنِهِ ، وَلَيْسَ التَّرَفُّهُ فِي هَذَا بِمَحْمُودٍ - أَيْ: التَّرَفُّعُ وَالاسْتِنْكَافُ-، وَلَا مِنْ سَبِيْلِ الصَّالِحِيْنَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الأَعَاجِمِ» [٢].

٢١ - أَنْ يُلَاطِفَهَا أَثْنَاءَ الطَّعَامِ :

لَاطِفْ زَوْجَتَكَ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ ، تَسْتَوْلِ عَلَىٰ قَلْبِهَا ، فَلَكَ بِنَبِيِّكَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُسْوَةٌ ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ - أَيْ: آخُذُ اللَّحْمَ مِنَ العَرْقِ ، أَيْ: العَظْمِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ - وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ » [٣].

---

(١) «فَتْحُ البَارِيّ» (٢/ ١٩١) .
(٢) شَرْحُ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ «لابْنِ بَطَّالٍ» (٧/ ٥٤٢) .
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠) .

وَعَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- : « **وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ** »[1].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر - رَحِمَهُ اللّه - : « وَفِي الحَدِيْثِ : الإِنْفَاقُ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ ؛ لأَنَّ المُبَاحُ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ الله صَارَ طَاعَةً، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَقَلِّ الحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ العَادِيَّةِ، وَهُوَ رَفْعُ اللُّقْمَةِ فِي فَمِ الزَّوْجَةِ ، إِذْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ - غَالِبًا - إِلَّا عِنْدَ المُلاعَبَةِ وَالمُمَازَحَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُؤْجَرُ فَاعِلُهُ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَحِيْحًا ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ ؟! »[2].

وَمِنَ اللُّطْفِ بِالمَرْأَةِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهَا لَا يُؤْثِرَ نَفْسَهُ دُونَهَا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ .

فَعَنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ المَرَق ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : «**وَهَذِهِ**» لِعَائِشَةَ .

فَقَالَ : لَا .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) .

(٢) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٧ / ٢٧٢) .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَا» .

فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «وَهَذِهِ».

قَالَ: لَا .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَا» .

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «وَهَذِهِ» .

قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ .

فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ ، حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ [1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- :

« فَكَرِهَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الاخْتِصَاصَ بِالطَّعَامِ دُونَهَا، وَهَذَا مِنْ جَمِيلِ الْمُعَاشَرَةِ، وَحُقُوقِ الْمُصَاحَبَةِ، وَآدَابِ الْمُجَالَسَةِ الْمُؤَكَّدَةِ » [2].

٢٢- أَنْ يَتَجَمَّلَ لَهَا :

مِنْ حَقِّ زَوْجَتِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهَا فِي حُدُودِ الشَّرْعِ، فَهِيَ حِينَ تَجِدُ هَذَا مِنْكَ تَشْعُرُ أَنَّكَ لَمْ تَفْتَأْ تَتَقَرَّبُ مِنْهَا ، وَأَنَّ لَهَا مَعَزَّةً،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧) .

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/٢٠٨) .

وَمَكَانَةً فِي قَلْبِكَ ، وَهِيَ تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْكَ ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَقُولُ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: « إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلمَرْأَةِ ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي ؛ لأَنَّ الله يَقُولُ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ »(١) .

قَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْظَلِيُّ : « أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الحَنَفِيَّةِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ حَمْرَاءَ ، وَلِحْيَتُهُ تَقْطُرُ مِنَ الغَالِيَةِ (نَوْع مِنَ الطِّيْبِ، مُرَكَّب مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ ، وَوَرْدٍ وَدُهْنٍ) ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ .

قَالَ : إِنَّ هَذِهِ المِلْحَفَةَ أَلْقَتْهَا عَلَيَّ امْرَأَتِي ، وَدَهَنَتْنِي بِالطِّيْبِ، وَإِنَّهُنَّ يَشْتَهِينَ مِنَّا مَا نَشْتَهِيْهِ مِنْهُنَّ »(٢) .

وَمِنَ التَّزَيُّنِ تَنْظِيْفُ سَائِرِ أَعْضَاءِ الجَسَدِ ، وَالاعْتِنَاءُ بِخِصَالِ

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي « تَفْسِيْرِهِ» (٤/ ٥٢٢) رقم (٤٧٦٨) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس . وَبِشْيْر بْنِ سَلْمَانَ الكِنْدِيُّ هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيْلَ الكُوفِيُّ ، رَوَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَأَبِي حَازِمِ الأَشْجَعِيِّ، وَسَيَّارٍ أَبِي الحَكَمِ ، وَالقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، سَمِعَ مِنْهُ وَكِيْعٌ وَأَبُو نَعِيْمٍ ، وَابْنُهُ الحَكَمُ ، والسُّفيَانِ ، وَابْنُ المُبَارَكِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَالِحُ الحَدِيْثِ قَلِيْلُهُ ، مُتَرْجَمٌ لَهُ فِي «التَّهْذِيْبِ » ، و«الكَبِيْرِ » (٢/ ١٩٩) ، و«الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ» (١/ ١٣٧٤) .

(٢) «الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرآنِ» (٥/ ٩٧) .



الفطْرَة ، وَخِصَالُ الفطْرَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِطْرَةُ خَمسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ -: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١).

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ -أَيْ: خِصَالِ الفِطْرَةِ- مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ تُدْرَكُ بِالتَّتَبُّعِ ، مِنْهَا تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ، وَالاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَتَيْنِ ، وَالإِحْسَانُ إِلَىٰ الْمُخَالِطِ وَالْمُقَارِنِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَعُبَّادِ الأَوْثَانِ ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] ، لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنْ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ قَدْ حَسُنَتْ صُوَرُكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا، أَوْ حَافِظُوا عَلَىٰ مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مُحَافَظَةٌ عَلَىٰ الْمُرُوءَةِ وَعَلَىٰ التَّآلُفِ الْمَطْلُوبِ، لأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَدَا فِي الْهَيْئَةِ الْجَمِيلَةِ كَانَ أَدْعَىٰ لِانْبِسَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَيُحْمَدُ رَأْيُهُ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ » (٢).

وَمِنَ التَّجَمُّلِ : الاعتِنَاءُ بِتَطْيِيبِ الجَسَدِ، فَالطِّيْبُ رُوْحُ التَّجَمُّلِ،

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٨٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.
(٢) «فَتْحُ البَارِيِّ» (١٣ / ٣٣٥) .



وَنَفْحَهُ مِنْ نَفَحَاتِه، بِدُونِهِ يُصْبِحُ التَّجَمُّلُ جَسَدًا بِلاَ رُوْح ، وَإِنِّي لأُشَبِّهُ مِنْ تَجَمَّلَ وَتَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطِّيْبِ بِمَن اسْتَبْدَلَ بِالأَزْهَارِ وَالوَرْدِ الطَّبِيْعِيِّ أُخْرَىٰ صِنَاعِيَّةً ، وَأَيْنَ الثَّرَىٰ مِنَ الثُّرَيَّا ؟! .

فَالطِّيْبُ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالجَاذِبِيَّةِ ، فَهُوَ يَجْذِبُ إِلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ، فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِيْنَ .

تَقُولُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا »(١) .

كَمَا أُحَذِّرُ مِن اسْتِعْمَالِ الطِّيْبِ الَّذِي لَا يُعْجِبُ الزَّوْجَةَ ، فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا شَمَّتْ نَوْعًا مِنَ الطِّيْبِ ، أُصِيْبَتْ بِالغَثَيَانِ والنُّفُور مِنْ زَوْجِهَا ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ ، فَلاَ تُقَصِّرْ فِي التَّجَمُّلِ وَجَهْدَكَ ، وَبِالذَّاتِ اسْتِعْمَالَ الطِّيْبِ الَّذِي يُعْجِبُ الزَّوْجَةَ ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهَا لَسُلْطَانًا سَاحِرًا .

وَمِمَّا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ قَوْلُ الثَّامِنَةِ : « زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْنَبٍ(٢) »(٣) .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩) .
(٢) زَرْنَب - بِالفَتْح - حَشِيْشَةٌ دَقِيْقَةٌ طَيِّبَةُ الرِّيْح .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨) .

فَهِيَ قَدْ نَعَتَتْ زَوْجَهَا بِنُعُوتٍ تَتُوقُ إِلَيْهَا كُلُّ فَتَاةٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَسَّهُ مَسُّ أَرْنَبٍ لِنُعُومَةِ جَسَدِهِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ زَرْنَبٍ لِكَثْرَةِ نَظَافَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ الطِّيبَ .

وَبِالجُمْلَةِ : فَالتَّجَمُّلُ مَحْبُوبٌ بِالفِطْرَةِ ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : إِنَّ اللهَ « جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ » ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (١)، وَمَا حَرَصَ أَحَدٌ عَلَى التَّجَمُّلِ وَاسْتَعْمَلَ الطِّيبَ إِلَّا ظَلَّ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ ، مُشْرِقَ الوَجْهِ ، مُنشَرِحَ الصَّدْرِ وَالخَاطِرِ مَعًا .

٢٣- أَنْ يُصَرِّحَ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا :

لَا غَضَاضَةَ فِي تَعْبِيرِ الرَّجُلِ عَنْ بَالِغِ حُبِّهِ لِأَهْلِهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ مِنْ تَمَرُّدِهَا وَعِصْيَانِهَا ، أَوْ جُنُوحٍ إِلَى الغَيْرَةِ أَوِ الحَسَدِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَرِّحُ بِحُبِّ بَعْضِ أَهْلِهِ ، كَقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا » (٢).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٥) .

وَلَمَّا سَأَلَهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ ، قَالَ : « عَائِشَةُ » (١) .

وَمِمَّا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ : أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » ، قَالَتْ لِعَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : « يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » (٢).

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : « وَفِيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ : مُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَجَنِّيهَا عَلَيْهِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ » (٣).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٥٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٤) .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨) .
(٣) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٩ / ٢٧٦) .

لا تُصَرِّحْ بِكَرَاهِيَّتِكَ لِأَهْلِكَ، وَلَوْ كُنْتَ مَعَهُمْ عَلَى جَمْرِ الغَضَا:

لاَ يَحْسُنُ وَلاَ يَجْمُلُ أَنْ يُعَبِّرَ المَرْءُ عَنْ كَرَاهِيَتِهِ لِأَهْلِهِ (١)، وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِهِ لَهُمْ (٢).

بَلْ قَدْ يَحْسُنُ بِالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَنْ يَكْذِبَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُعَاشَرَةِ وَحُصُولِ الأُلْفَةِ، كَأَنْ يُعَبِّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ حُبِّهِ

---

(١) وَمِنَ هَذَا القَبِيْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «صَيْدِه» (ص٦٣٥-٦٣٦): «قِيلَ لأَبِي عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-: مَا أَرْجَىٰ عَمَلِكَ عِنْدَكَ؟.
قَالَ: كُنْتُ فِي صَبْوَتِي يَجْتَهِدُ أَهْلِي فِي تَزْوِيجِي فَآبَىٰ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، إِنِّي قَدْ هَوِيْتُكَ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِاللهِ أَنْ تَتَزَوَّجَنِي.
فَأَحْضَرْتُ أَبَاهَا - وَكَانَ فَقِيْرًا - فَزَوَّجَنِي، وَفَرِحَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلَيَّ، رَأَيْتُهَا عَوْرَاءَ عَرْجَاءَ مُشَوَّهَةً، وَكَانَتْ لِمَحَبَّتِهَا لِي تَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ، فَأَقْعُدُ حِفْظًا لِقَلْبِهَا، وَلاَ أُظْهِرُ لَهَا مِنَ البُغْضِ شَيْئًا، وَكَأَنِّي عَلَىٰ جَمْرِ الغَضَا مِنْ بُغْضِهَا، فَبَقِيْتُ هَكَذَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَمَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ هُوَ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ حِفْظِي قَلْبَهَا.
وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «المدْرَاج» (٢/ ٣٢٦): «وَقِيلَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَلَمَّا دُخِلَتْ عَلَيْهِ، رَأَىٰ مِنْهَا الجُدَرِيَّ، فَقَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: عَمِيْتُ، فَبَعْدَ عِشْرِيْنَ سَنَةً مَاتَتْ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بَصِيرٌ، فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يُحْزِنَهَا رُؤْيَتِي لِمَا بِهَا. فَقِيْلَ لَهُ: سَبَقْتَ الفِتْيَانَ».
(٢) لاَ يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ أَنْ يَذْكُرَ أَهْلَهُ بِغَيْرِ الخَيْرِ، وَحَتَّىٰ بَعْدَ الطَّلاقِ إِنْ وَقَعَ، وَمِنْ جَمِيْلِ مَا يُذْكَرُ: أَنَّ أَحَدَ العُلَمَاءِ اخْتَلَفَ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَطَالَ الخِلاَفُ، فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ، فَقَالَ: «العَاقِلُ لاَ يَهْتِكُ عَوْرَةَ بَيْتِه».
وَلَمَّا طَلَّقَهَا، سُئِلَ عَنْ سَبَبِ طَلاقِهَا، فَقَالَ: «هِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، وَالحَدِيْثُ عَنْهَا غِيْبَةٌ».

لأَهْلِه ، وَأَنَّهُ لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِمْ ... وَالعَكْسُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ أُلْفَةٌ أَوْ مَحَبَّةٌ .

فَعَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : « **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا** » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : « **الْحَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا** » [١].

فَدَلَّ الحَدِيْثُ عَلَىٰ جَوَازِ كَذِبِ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ، لَكِنَّ العُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - قَيَّدُوا هَذَا الحَدِيْثَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ المُعَاشَرَةِ ، وَحُصُولِ الأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « كَذِبُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ يَعِدَهَا وَيُمَنِّيَهَا ، وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ المَحَبَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي نَفْسِهِ ؛ يَسْتَدِيْمُ بِذَلِكَ صُحْبَتَهَا ، وَيُصْلِحُ مِنْ خُلُقِهَا » [٢].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَأَمَّا كَذِبُهُ لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبُهَا لَهُ فَالْمُرَادُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٥) .
(٢) « عَوْنُ المَعْبُود» (١٣/ ١٧٩) .



بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوُدِّ وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنْعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ » [1].

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا »[2].

٢٤ - أَنْ يُخَاطِبَهَا بِالطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ :

الْمَرْأَةُ تُحِبُّ عَلَى الدَّوَامِ أَنْ تَسْمَعَ كَلِمَةً طَيِّبَةً مِنْ زَوْجِهَا ، وَلَا أَطْيَبَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ بِثَنَائِهِ عَلَى شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ، تُقَدِّمُهُ ، أَوْ ثَوْبٍ تَرْتَدِيهِ، تَنْتَظِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَى تَسْرِيحَةِ شَعْرِهَا ، عَلَى عِطْرِهَا ، عَلَى أَنَاقَتِهَا ، عَلَى شَرَابِهَا ، عَلَى طَعَامِهَا، «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » [3] ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ .

وَلَا يَعْزُبُ عَنْكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَمَيَّزُ بِوُجُودِ جِهَازِ اسْتِقْبَالٍ قَوِيٍّ مُفْعَمٍ بِالذَّكَاءِ وَالتَّحْلِيلِ ، ذَلِكَ الجِهَازُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْشِفَ مَا وَرَاءَ الكَلِمَاتِ المَنْطُوقَةِ ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ الكَلِمَاتِ المَنْطُوقَةَ الَّتِي مَنْبَعُهَا

---

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِم » (١٣/ ١٥٨) .
(٢) «فَتْحُ البَارِيّ» (٦ / ٢٢٨) .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٧) .

طَرَفُ اللِّسَانِ ، وَالأُخْرَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ القَلْبِ، وَالَّتِي تَحْمِلُ فِي هَمَسَاتِهَا كُلَّ الحُبِّ وَالصَّفَاءِ، وَالشَّفَافِيَةِ وَالتَقْدِيْرِ .

فَالكَلِمَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَّا تَكُونُ مُحَمَّلَةً بِطَاقَةٍ :

فَإِمَّا طَاقَةَ الحُبِّ... أَوِ المُجَامَلَةِ ... العَطْفِ ... اللَّامُبَالاةِ ... التَّمَلُّكِ ... الكُرْهِ إِلخ ، كَمَا تَقُولُ عَبِيْرُ العَقَّاد .

وَالحَقُّ أَنَّ مَا ذَكَرَتْهُ صَحِيْحًا بِحَدِّ ذَاتِه، فَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ القَلْبِ، وَالقَلْبُ هُوَ يَنْبُوعُهَا الثَّجَّاجُ (١)، الَّذِي تَنْفَجِرُ مِنْهُ الكَلِمَاتُ الصَّادِقَةُ، وَلَيْسَ أَبْلَغُ النَّاسِ الَّذِي يُجِيْدُ صِيَاغَةَ الكَلِمَاتِ، بَلْ هُوَ أَدَقُّهُمْ شُعُورًا ، وَأَلْطَفُهُمْ حِسًّا ، وَأَنْطَقُهُمْ قَلْبًا ، وَلاَ يَفْهَمُ لُغَةَ القَلْبِ غَيْرُ القَلْبِ ، وَلاَ يَشْعُرُ بِسِرِّ النَّفْسِ غَيْرُ النَّفْسِ .

وَرُبَّ كَلِمَةٍ بَسِيْطَةٍ صَادِقَةِ الشُّعُورِ تَسْمَعُهَا المَرْأَةُ ، تَأْخُذُ مِنْ نَفْسِهَا مَا لاَ تَأْخُذُ قِطْعَةٌ شِعْرِيَّةٌ بَلِيْغَةٌ مَمْلُوءَةٌ بِغَرَائِبِ المَعَانِي، وَبَدَائِعِ الصُّوَرِ .

فَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ الحُبُّ الشُّعُورِيُّ الجَمِيْلُ، الَّذِي لاَ تَقْنَعُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ بِدُونِهِ، وَلاَ تَأْنَسُ مِنْهُ بِشَيْءٍ سِوَاهُ .

فَإِذَا لَمْ يَتَعَهَّدِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ فَتَرَتْ ؛ لِأَنَّ الحُبَّ

---

(١) الثَّجَّاجُ : الشَّدِيْدُ الانْصِبَابِ .

كَالطَّائِرِ ، مَتَىٰ طَالَ سِجْنُهُ فِي قَفَصِ القَلْبِ ، تَضَعْضَعَ وَتَهَالَكَ.

٢٥- أَنْ يُحْسِنَ الاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا :

إِذَا حَدَّثَتْكَ زَوْجَتُكَ بِحَدِيْثٍ قَدْ سَمِعْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَتْكَ بِخَبَرٍ قَدْ عَلِمْتَهُ، فَأَحْسِنِ الاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا، وَأَقْبِلْ عَلَيْهَا بِالوَجْهِ وَالنَّظَرِ، وَكَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْهَا - وَلَا تَقُلْ : قَدْ سَمِعْتُهُ أَوْ عَلِمْتُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْسِبُكَ المَهَابَةَ وَالمَحَبَّةَ ، وَيُشْعِرُهَا بِالأُنْسِ وَالمَيْلِ إِلَيْكَ، وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْسَنَ الاسْتِمَاعَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَدِيْثِهَا .

بَلْ إِنَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَاطَفَهَا ، وَأَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » [١].

كَمَا لَا يُحْسُنُ بِالزَّوْجِ أَنْ يَظَلَّ صَامِتًا كَالصَّخْرِ ، فَتَضِيقَ مِنْهُ الزَّوْجَةُ ، بَلْ إِنَّهَا لَتَتَمَنَّىٰ أَنْ تَظَلَّ وَحِيْدَةً فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ زَوْجٍ هَذَا حَالُهُ، وَبَعْضُ الأَزْوَاجِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْدِقَائِهِ هَشَّ لَهُمْ وَبَشَّ، وانْبَسَطَ فِي الحَدِيْثِ ، وَكَأَنَّهُ أُنْشِطَ [٢] مِنْ عِقَالٍ [٣]، وَإِذَا دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فَكَأَنَّهُ تِمْثَالٌ ، أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ عَلَىٰ الحَائِطِ :

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨) .
(٢) أُنْشِطَ : حُلَّ .
(٣) العِقَال-بِالكَسْرِ- الحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ .



أَقُولُ لَهُ ، وَقَدْ أَبْدَىٰ صُدُودًا .:. فَـلَا لَفْظٌ إلَيَّ وَلَا ابْتِسَامُ
تَكَلَّمْ لَيْسَ يُوجِعُكَ الكَلَامُ .:. وَلَا يَمْحُو مَحَاسِنَكَ السَّلَامُ

وَلَا يَعْنِي حُسْنُ الاسْتِماعِ أَنْ يُنْصِتَ لَهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي لُحُومِ النَّاسِ، كَلَّا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ رَدُّهَا إِلَىٰ الصَّوَابِ ، وَصَرْفُهَا إِلَىٰ غَيْرِه ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحْسِنُ الاسْتِماعَ لِنِسَائِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ إِذَا سَمِعَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ الوَقِيْعَةَ فِي غَيْرِهَا .

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : - تَعْنِي قَصِيرَةً - ، فَقَالَ: « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً ، لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ، قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا [1]، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » [2].

٢٦ - أَنْ يُعِفَّهَا :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُعِفَّهَا .

فَعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ :

---

(١) أَيْ: صَنَعْتُ لِحَرَكَتِهِ الَّتِي يَكْرَهُهَا .

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٣٦- ٢٦٣٧) ، وَ«المِشْكَاة» (٤٨٥٣ - ٤٨٥٧) ، وَ«غَايَةِ المَرَام» (٤٢٧) .



قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً(٢)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟، قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(٣).

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ تَزَيُّنِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَثُبُوتُ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
(٢) مُتَبَذِّلَةً أَيْ: لَابِسَةً ثِيَابَ البِذْلَةِ، وَهِيَ المِهْنَةُ وَزْنًا وَمَعْنًى.
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٦٨).

حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ : «وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ، ثُمَّ قَالَ : «وَائْتِ أَهْلَكَ » ، وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَىٰ ذَلِكَ»[1].

مِنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ :

إِنَّ عَدَمَ التَّقْصِيرِ فِي الْفِرَاشِ مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَةِ الزَّوْجَيْنِ، وَاسْتِقْرَارِ حَيَاتِهِمَا ، نَفْسِيًّا وَبَدَنِيًّا ، وَهَا هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحُثُّ عَلَىٰ عَدَمِ إِغْفَالِ هَذَا الْحَقِّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزَاةٍ ، قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ[2] »[3].

---

(١) «فَتْحُ البَارِيّ» (٤ / ٢١٢) .

(٢) قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ-: فِي «الفَتْحِ»: «وَقَوْلُهُ : "فَالْكَيْسَ" بِالْفَتْحِ فِيهِمَا عَلَىٰ الْإِغْرَاءِ، وَقِيلَ عَلَىٰ التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِ الْجِمَاعِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْكَيْسُ هُنَا بِمَعْنَىٰ الْحَذَرِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْكَيْسُ بِمَعْنَىٰ الرِّفْقِ وَحُسْنِ التَّأَتِّي . وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : الْكَيْسُ الْعَقْلُ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الْوَلَدِ عَقْلًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَرَادَ الْحَذَرَ مِنَ الْعَجْزِ عَنِ الْجِمَاعِ فَكَأَنَّهُ حَثَّ عَلَىٰ الْجِمَاعِ . قُلْتُ : جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْكَيْسَ الْجِمَاعُ وَتَوْجِيهُهُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ "فَإِذَا قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيِّسًا" وَفِيهِ " قَالَ جَابِرٌ : فَدَخَلْنَا حِينَ أَمْسَيْنَا ، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا كَيِّسًا ، قَالَتْ: سَمْعًا وَطَاعَةً ، فَدُونَكَ . قَالَ : فَبِتُّ مَعَهَا حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ » .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٩) .

بَلْ إِنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ أَنَّ فِيْهِ الأَجْرَ ، فَقَالَ -كَمَا فِي حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « ... وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » (١) (٢).

وَكَانَ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ - وَهُنَّ تِسْعُ نِسْوَةٍ- فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ .

فَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائَه فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَة مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ . قَالَ قَتَادَةَ : قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟! .
قَالَ : « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ» (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْث أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِه فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي «شَرْح مُسْلِم » (٧/ ٩٦-٩٧) : « قَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هُوَ بضَمِّ الْبَاء، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْجِمَاع، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْفَرْجِ نَفْسِه ، وَكِلاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُبَاحَات تَصِيرُ طَاعَات بِالنِّيَّات الصَّادقَات ، فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَىٰ بِه قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَة وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوف الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِه ، أَوْ طَلَبَ وَلَد صَالِح ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِه أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَة وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَر إِلَىٰ حَرَام ، أَوَ الْفِكْرِ فِيه ، أَو الْهَمِّ بِه ، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِد الصَّالِحَة .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦) .
(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٨) .

وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم : « أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» (٣).

في إعفافها ما يجلب مودتها :

وَيْحَكَ أَعِفَّ أَهْلَكَ ؛ فَإِنَّ فِي إِعْفَافِهَا جَلْبًا لِمَوَدَّتِهَا ، وَغَالِبًا مَا تُثَارُ الْمَشَاكِلُ الزَّوْجِيَّةُ، وَلاَ يَعْرِفُ الطَّرَفُ الآخَرُ سَبَبَهَا، وَالغَالِبُ أَنَّهَا تَعْبِيرٌ عَنِ الْمَشَاعِرِ الْمَكْبُوتَةِ فِي نَفْسِ الآخَرِ، فَإِذَا حَصَلَ الْجِمَاعُ سَكَنَتْ النُّفُوسُ ، وَهَدَأَتِ الأَعْصَابُ ، وَارْتَاحَ البَالُ بِإِذْنِ اللهِ (٤).

فَخُذْهَا قَاعِدَةً: أَنَّهُ مَتَى رَأَيْتَ أَنَّ زَوْجَتَكَ قَدْ غَارَتْ، وَلاَ تَعْلَمُ لِغَيْرَتِهَا سَبَبًا ، فَاعْمَلْ عَمَلاً كَيِّسًا ، تَجِدْ غَيْرَتَهَا قَدْ سَكَنَتْ، وَإِذَا تَشَاغَلْتَ عَنْهَا بِالكِتَابِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَأَدْرِكْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ ! .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٨٤) .
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٩) .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٩٢) .
(٤) انْظُر: «فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجَيْنِ» لِلعَدَوِيِّ (ص٥٤-٥٥) .



وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ بَكَّار قَالَ: قَالَتْ بِنْتُ أُخْتِي لأَهْلنَا: خَالِي خَيْرُ رَجُلٍ لأَهْله، لاَ يَتَّخِذُ ضَرَّةً وَسُرِّيَّةً[1]، قَالَ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ: وَاللهِ هَذِهِ الكُتُبُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ثَلاثِ ضَرَائِرَ»[2].

وَقَالَ أَبُو القَاسِم عَبْيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ البَقَّالُ: «تَزَوَّجَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْد الله بْنُ الْمُحَرَّم، وَقَالَ لِي: لَمَّا حَملَتْ الْمَرْأَةَ، جَلَسْتُ فِي بَعْضِ الأَيَّام أَكْتُبُ شَيْئًا عَلَى العَادَة، وَالمِحْبَرَةُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَجَاءَتْ أُمُّهَا، فَأَخَذَت المَحْبَرَةَ، فَضَرَبَتْ بِهَا الأَرْضَ، فَكَسَرَتْهَا، فَقُلْتُ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: هَذِهِ شَرٌّ عَلَى ابْنَتِي مِنْ ثَلاثِ ضَرَائِرَ»[3].

لاَعِبْهَا عَلَى الفِرَاشِ:

لا يَحْسُنُ الهُجُومُ عَلَى الزَّوْجَةِ هُجُومَ الفَهْدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَايِقُهَا، وَلْتَكُنْ بَيْنَكُمَا رَسُولٌ مِنَ التَّقْبِيْلِ وَالْمُدَاعَبَةِ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ «**قَالَتْ الخَامِسَةُ:** زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ»[4].

(١) سُرِّيَّة -بِالضَّمِّ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ- الأَمَةُ الَّتِي بوَّأْتَهَا بَيْتًا، وَالجَمْعُ السَّرَارِيُّ.
(٢) «السِّيَر» (١٢/ ٣١٤).
(٣) «أَخْبَارُ الظِّرَاف وَالْمُتَمَاجِنِيْن» لابْنِ الجَوْزِيِّ (ص١٤٧).
(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨).



قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : إِذَا دَخَلَ كَانَ كَالفَهْدِ فِي عَدَمِ مُدَاعَبَتِهِ لَهَا قَبْلَ المَوَاقَعَةِ .

قَالَتْ السَّابِعَةُ: « زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ »[١].

فَوَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ يَأْتِيْهَا كَالبَيْتِ يَقَعُ مُطْبَقًا عَلَى أَهْلِهِ ، دُونَ تَقْدِيْمٍ بِالقُبْلَةِ، أَوِ اللَّمْسَةِ ، أَوِ الكَلِمَةِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»[٢].

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّه-: «وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا ، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ »[٣].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : « أَي : الأَبْكَار ، وَمُلاَعَبَتُهَا أَوْ لِعَابُهَا - وَهُوَ الرِّيْقُ - إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ وَرَشْفِ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ المُلاَعَبَةِ »[٤].

قَالَ المَنَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: « وَلَقَدْ قَرَّرَ العُلَمَاءُ : أَنَّهُ يُسَنُّ مُؤَكَّدًا تَقْدِيْمُ

---

(١) «فِقْهُ التَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ » لِلعَدَوِيِّ (ص٤٣) .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٥) .
(٣) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٩ / ١٢١) .
(٤) «تُحْفَةُ العَرُوسِ » لِلأَسْتَانبُولِي (ص١٠٠) .



المُدَاعَبَةِ، وَالتَّقْبِيْلِ، وَمَصِّ اللِّسَانِ عَلَىٰ الجِمَاعِ، وَكَرِهُوا خِلَافَهُ » (١).

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: « وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ الجِمَاعِ مُدَاعَبَةُ المَرْأَةِ، وَتَقْبِيْلُهَا ، وَمَصُّ لِسَانِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « يُدَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا » (٢).

قُلْتُ : عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُثِيْرَ فِي نَفْسِ زَوْجَتِهِ الرَّغْبَةَ بِالمُدَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيْلِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدَحُ فِي مُرُوءَتِهِ، فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ نَاضِجَةٍ إِلَّا وَهِيَ تُفَضِّلُ الزَّوْجَ القَبِيْحَ الَّذِي يُحْسِنُ المُدَاعَبَةَ عَلَىٰ الزَّوْجِ الجَمِيْلِ الجَامِدِ، وَمِنْ أَمْثَالِ النِّسَاءِ : « وَحْشٌ لَكِنَّهُ نَغْشٌ » .

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ: أَنَّهُ قِيْلَ لِلحَجَّاجِ: أَيُمَازِحُ الأَمِيْرُ أَهْلَهُ؟.

فَقَالَ : « مَا تَرَوْنِي إِلَّا شَيْطَانًا ؟، وَاللهِ لَرُبَّمَا قَبَّلْتُ أَخْمَصَ (٣) إِحْدَاهُنَّ » (٤).

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَيْثُ يَقُولُ: « يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ كَالصَّبِيِّ - أَيْ: فِي الأُنْسِ

---

(١) «فَيْضُ القَدِيْرِ» (٥/ ٩٠) .

(٢) «زَادُ المعَادِ» (٤/ ٢٣١-٢٣٢) .

(٣) الأَخْمصَ -بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالمِيْمِ- المَوْضِعَ الَّذِي لَا يَلْصِقُ بِالأَرْضِ مِنَ القَدَمِ عِنْدَ الوَطْءِ .

(٤) «عُيُونُ الأَخْبَارِ» (٤/ ٨٠) .

وَالسُّهُولَةِ - ، فَإِنْ كَانَ فِي القَوْمِ كَانَ رَجُلاً » [(١)].

لاَ تَنْسَ الدُّعَاءَ الوَارِدَ قَبْلَ الجِمَاعِ :

بَعْضُ الأَزْوَاجِ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ ، أَتَاهُمْ دُونَ مُرَاعَاةٍ لِلدُّعَاءِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنَ التَّقْصِيرِ الفَادِحِ وَالخَلَلِ الكَبِيرِ، بَلْ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لِتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ الوَلَدِ فِي دِينِهِ وَبَدَنِهِ، إِنْ قُدِّرَ وَلَدٌ، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ هَذَا الدُّعَاءِ مِنْ أَسْبَابِ شَقَاءِ الأَوْلَادِ وَتَسَلُّطِهِمْ؛ فَحَرِيٌّ بِالزَّوْجِ أَلَّا يَنْسَىٰ هَذَا الدُّعَاءِ [(٢)]. وَرُبَّمَا كَانَ تَرْكُ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِعَدَمِ التَّوَافُقِ وَالانْسِجَامِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ» [(٣)].

وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- لِهَذَا الحَدِيْثِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ»، وَفِي كِتَابِ النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ: «مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ » .

---

(١) البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَب » (٦/ ٢٩٢) .
(٢) انْظُر: «رَسَائِلُ فِي الزَّوَاجِ وَالحَيَاةِ الزَّوْجِيَّة » (ص١٥٨-١٥٩) .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٣٨٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .



قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ: «قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ الْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ وَقِيلَ: لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسَةِ وَالْإِغْوَاءِ» (١).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَقَوْلُهُ: "لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا" أَيْ لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِضْرَارِهِ فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَفْعَ الْوَسْوَسَةِ مِنْ أَصْلِهَا» (٢).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ فِي حَالَةِ الْمَلَاذِّ كَالْوِقَاعِ» (٣).

وَقَدْ يُرْجَىٰ صَلَاحُ الأَوْلَادِ بِبَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ -بِإِذْنِ اللهِ-.

---

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِم» (١٠/ ٧).
(٢) «فَتْحُ البَارِيّ» (٩/ ١٣٨).
(٣) المَرْجِعُ السَّابِق (٩/ ١٣٨).



قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّه - :

« إِذَا أَتَىٰ الرَّجُل أَهْله فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَلَا تَجْعَل لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا »، قَالَ: « فَكَانَ يُرْجَىٰ إِنْ حَمَلَتْ أَوْ تَلَقَّحَتْ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا » (١) .

جَوَازُ التَّجَرُّدِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ :

يُبَاحُ لِكُلٍّ مِنَ الزَوْجَيْنِ التَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الجِمَاعِ وَالاغْتِسَالِ، كَمَا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَةِ صَاحِبِهِ.

فَعَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ .

قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ،أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» (٢).

قَالَ ابْنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّه - :

« لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِبْدَاءُ شَيْءٍ لِصَاحِبِهِ؛ لِحَدِيْث بَهْزُ ابْنُ حَكِيم -رَضِيَ الله عَنْهُ - «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ،أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، وَلَا خِلَافَ فِيْهِ » .

---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق (٦/ ١٩٤) .
(٢) « النَّظَر فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ » (ص١٢٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»(١).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ»(٢).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«وَحَلَالٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ: زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَكَذَلِكَ لَهُمَا أَنْ يَنْظُرَا إِلَى فَرْجِهِ، لَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا» ثُمَّ ذَكَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ- أَدِلَّةً عَلَى ذَلِكَ(٣).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَمُبَاحٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ وَلَمْسُهُ، حَتَّى الْفَرْجِ». ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْمُتَقَدِّمَ قَرِيبًا(٤).

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٣١٩).
(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١/ ٢٩٠).
(٣) «الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ» (١٠/ ٣٣).
(٤) «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٦/ ٥٥٧).

نَعَمْ، قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيْثُ فِي هَذَا البَابِ، لَكِنَّهَا ضَعِيْفَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ؛ فَلاَ تُعَوِّلْ عَلَيْهَا، وَفِي الصَّبَاحِ مَا يُغْنِي عَنِ المِصْبَاحِ[1].

لَكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَكَ كَيْفَ شِئْتَ:

لَكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَكَ كَيْفَ شِئْتَ: مُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً[2]، وَمُجَبِّيَةً[3]، وَعَلَىٰ حَرْفٍ[4]، قَائِمَةً، وَجَالِسَةً، وَقَاعِدَةً، مَعَ الحَذَرِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

---

(١) وَمِنْ تِلْكَ الأَحَادِيْث مَا يَأْتِي:
مَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٧/ ٩٤) مِنْ حَدِيْث ابْن عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: « **لا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِّثُ الْعَمَى** ».
وَأَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَىٰ تَضْعِيْفِهِ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيْفَة» (١٩٥)، بَلْ قَالَ: مَوْضُوعٌ، أَوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِي فِي «المَوْضُوعَات» (٢/ ٢٧١).
وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلا يَنْظُرْ إِلَىٰ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَىٰ، وَلا يُكْثِرُ الْكَلامَ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ**».
وَهُوَ حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ - أَيْضًا -، أَوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَات» (٢/ ٢٧١) وَحَكَمَ عَلَيْهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيْفَة» (١٩٦). وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « **مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ** ».
وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٧/ ٩٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولَةٌ.

(٢) مُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً: أَيْ: مِنْ قُدَّامٍ، وَمِنْ خَلْفٍ.

(٣) المُجَبِّيَةُ: تَكُونُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ تَضَعَ يَدَيْهَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ مُنْحَنِيَةٌ عَلَىٰ هَيْئَةِ الرُّكُوعِ.
وَالآخَرُ - تُنَكَّبُ عَلَىٰ وَجْهِهَا بَارِكَةً ».

(٤) عَلَىٰ حَرْفٍ أَيْ: عَلَىٰ جَانِبٍ.



الدُّبُر، وَالحَيْضَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البَقَرَة:٢٢٣] .

قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ مَعْنَاهُ - عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الهُدَىٰ - : مِنْ أَيِّ وَجْهٍ شِئْتُمْ: مُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً ... »[1].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ[2]» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: « كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم : « إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»[3].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: « وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ » ، قَالَ : حَوَّلْتُ

---

(١) « تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ » (٣/ ٩٣) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٥٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٥) .

(٣) الصِّمَامُ الوَاحِدُ : الفَرْجُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الحَرْثِ وَالوَلَدِ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

رَحْلِي الْبَارِحَةَ [١]، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ» [٢].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الأَنْصَارِ -وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ- مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا [٣] ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ،فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (٢/ ٢٠٩) «كَنَّى بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ أَرَادَ بِهِ غِشْيَانَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا ، لأَنَّ الْمُجَامِعَ يَعْلُو الْمَرْأَةَ وَيَرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا ، فَحَيْثُ رَكِبَهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا، كَنَّى عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ » .

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٩٧) التِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٠) ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٣٨١).

(٣) شَرْحًا مُنْكَرًا : قَالَ الخَطَّابِيُّ : « أَيْ يَبْسُطُونَ، وَأَصْلُ الشَّرْحِ فِي اللُّغَةِ: الْبَسْطُ ، وَمِنْهُ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ بِالأَمْرِ ، وَهُوَ انْفِتَاحُهُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: شَرَحْتُ الْمَسْأَلَةَ : إِذَا فَتَحْتَ الْمُغْلَقَ مِنْهَا ، وَبَيَّنْتَ الْمُشْكَلَ مِنْ مَعْنَاهَا » .

عَلَىٰ حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّىٰ شَرِيَ أَمْرُهُمَا[١] فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ»[٢].

أَحْسَنُ أَشْكَالِ الجِمَاعِ:

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَأَحْسَنُ أَشْكَالِ الجِمَاعِ: أَنْ يَعْلُوَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، مُسْتَفْرِشًا لَهَا بَعْدَ المُلَاعَبَةِ وَالقُبْلَةِ؛ وَبِهَذَا سُمِّيَتِ المَرْأَةُ فِرَاشًا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[٣].

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ قَوَامِيَّةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ المَرْأَةِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

وَكَمَا قِيلَ:

إِذَا رُمْتُهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقِلُّنِي ∴ وَعِنْدَ فَرَاغِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

---

(١) شَرِيَ أَمْرُهُمَا - مِنْ بَابِ عَمِيَ - أَيْ: ذَاعَ وَانْتَشَرَ، وَقِيلَ: عَظُمَ وَتَفَاقَمَ.
(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ(٢١٦٤)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابِ الزِّفَافِ» (ص١٠٠-١٠١).
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٧).



وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى- : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

[البَقَرَة: ١٨٧] .

وَأَكْمَلُ اللِّبَاس وَأَسْبَغُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الحَال، فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ لِبَاسٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ لِحَافُ المَرْأَةِ لِبَاسٌ لَهَا ، فَهَذَا الشَّكْلُ الفَاضِلُ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذِهِ الآيَة ، وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ اسْتِعَارَةِ اللِّبَاس مِنْ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ ، وَفِيْهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَاللِّبَاس .

قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا الضَّجِيْعُ ثَنَىٰ جِيْدَهَا .·. تَثَنَّتْ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

وَأَرْدَأُ أَشْكَالِه : أَنْ تَعْلُوَهُ المَرْأَةُ ، وَيُجَامِعَهَا عَلَىٰ ظَهْرِه، وَهُوَ خِلَافُ الشَّكْلِ الطَّبِيْعِيِّ الَّذِي طَبَعَ اللهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ، بَلْ نَوْعَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ ، وَفِيْهِ مِنَ المَفَاسِدِ : أَنَّ المَنِيَّ يَتَعَسَّرُ خُرُوجُهُ كُلُّهُ، فَرُبَّمَا سَالَ إِلَىٰ الذَّكَرِ رُطُوبَاتٌ مِنَ الفَرْجِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّحِمَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الاشْتِمَالِ عَلَىٰ المَاءِ ، وَاجْتِمَاعِهِ فِيْهِ، وانْضِمَامِهِ عَلَيْهِ لِتَخْلِيْقِ الوَلَدِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ المَرْأَةَ مَفْعُولٌ بِهَا طَبْعًا وَشَرْعًا ، وَإِذَا كَانَتْ فَاعِلَةً خَالَفَتْ

مُقْتَضَىٰ الطَّبْعِ وَالشَّرْعِ »(١).

دَعْوَةٌ للتَّأَمُّل :

قُلْتَ : تَأَمَّلِ الآيَةَ جَيِّدًا ، ثُمَّ تَأَمَّلِ الأَحَادِيْثَ الَّتِي تُبَيِّنُهَا وَتُجَلِّيْهَا ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ » .

« أَيْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي القُبُلِ مِنْ جَمِيْعِ الجِهَاتِ، سَوَاءٌ كُنَّ عَلَىٰ جُنُوبِهِنَّ، أَمْ مُسْتَلْقِيَاتٍ ، أَمْ عَلَىٰ هَيْئَةٍ غَيْرَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَىٰ تِلْكَ الهَيْئَةِ الَّتِي كَانُوا قَدْ اعْتَادُوهَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي هُمْ مُعْتَادُونَ عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يَعْنِي:أَنَّهُمْ يَأْتُونَهُنَّ فِي جَمِيْعِ الجِهَاتِ: مُقْبِلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ،بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الفَرْجِ أَيْ: فِي مَوْضِعِ الحَرْثِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ زَرْعِ الوَلَدِ،وَالَّذِي يُطْلَبُ مِنْهُ الوَلَدُ، فَجَاءَتِ الآيَةُ مُبَيِّنَةً وُمُقَرِّرَةً ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ المُهَاجِرُونَ مِنَ النِّكَاحِ عَلَىٰ جَمِيْعِ الأَوْجُهِ، مَا دَامَ أَنَّهُ فِي

---

(١) « زَادُ المَعَاد » (٤/ ٢٣٤) .

الفَرْج، وَلَيْسَ فِي الدُّبُرِ »[١].

فَتِلْكَ الآيَةُ الكَرِيْمَةُ تَفْتَحُ البَابَ أَمَامَ الزَّوْجَيْنِ، وَتَضَعُ أَمَامَهُمَا كُلَّ سُبُلِ التَّلَذُّذ وَالاسْتِمْتَاعِ المُبَاحِ، وَتُغْلِقُ البَابَ أَمَامَ الكَثِيْرِ مِنَ الأَسْئِلَةِ: هَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا ؟ ، أَوْ يَسْتَمْتِعُ بِكَذَا؟، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ مُخَصِّصٌ يَحْظُرُ نَوْعَ الاسْتِمْتَاعِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « اتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ »[٢].

وَكَذَا فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »[٣]. وَفِي رِوَايَةٍ : « إِلَّا الجِمَاعَ ».

احْذَرِ المَحَلَّ المَكْرُوهَ :

اعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ إِتْيَانُ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاعِلَ ذَلِكَ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا »[٤].

---

(١) «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِعَبْدِ المُحْسِنِ العَبَّادِ (١٢/ ١٥٦).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢) عَنْ أَنَس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٤)(حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٤٤٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٢)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ » (١٨٩٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » [1].

فَائِدَةٌ :

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَطْءُ المَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَمِنْ أَقْبَحِ المَعَاصِي ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » ، وَقَالَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

وَالوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ البِدَارُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ تَعْظِيمًا للهِ، وَحَذَرًا مِنْ عِقَابِهِ، وَالنَّدَمُ عَلَىٰ مَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالعَزِيمَةُ الصَّادِقَةُ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ إِلَىٰ ذَلِكَ ، مَعَ الاجْتِهَادِ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ... » .

وَقَالَ : « وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَطِيءَ فِي الدُّبُرِ كَفَّارَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي عِصْمَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي هَذَا المُنْكَرِ العَظِيمِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالمُطَالَبَةُ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٩٥٠) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهْ» (١٥٧٣).



مِنْ ذَلِكَ »[١].

٢٧- أَنْ يَعِفَّهَا الإِعْفَافَ المَطْلُوبَ:

حَرِيٌّ بِالزَّوْجِ إِذَا فَرَغَ قَبْلَ أَهْلِه أَلَّا يَنْزِعَ، حَتَّىٰ يَحْصُلَ لَهَا مِنَ الاسْتِمْتَاعِ مِثْلُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ؛ لِأَنَّ فِي القِيَامِ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ لَهَا الاسْتِمْتَاعُ المَطْلُوبُ - إِيْذَاءً لَهَا - وَيُفَوِّتُ بَعْضَ حَقِّهَا، وَلِأَنَّ مَنَافِعَ الجِمَاعِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ[٢].

وَلِلجِمَاعِ مَنَافِعُ وَمَسَارٌّ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مِنَ المَنَافِعِ إِلَّا الحَدِيْثُ الَّذِي فِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»[٣]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» لَكَفَى، فَكَيْفَ وَمَنَافِعُهُ كَثِيْرَةٌ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ، فَمِنْ مَنَافِعِهِ مَا ذَكَرَهُ

---

(١) «فَتَاوَىٰ إِسْلامِيَّة» (١/ ١١٤).

(٢) بَلْ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ تَكُونُ مَنَافِعُ الجِمَاعِ عِلاجًا لِأَسْقَامِ النِّسَاءِ.
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُتَوَفَّىٰ (سنة ٩٤٠هـ):
«لِلنِّسَاءِ أَحْوَالٌ تُوَافِقُ الرِّجَالَ فِي مُجَامَعَتِهِنَّ، وَلَهَا فَضْلٌ عَلَىٰ سَائِرِ الأَوْقَاتِ، قَالَ عُلَمَاءُ البَاه: إِنَّ أَوْفَقَ الأَشْيَاءِ لِلنِّسَاءِ الجِمَاعُ عِنْدَ السَّقَمِ؛ فَإِنَّ فِيْهِ صَلَاحًا لِأَجْسَامِهِنَّ، وَمُدَاوَاةً لَهَا، وَهُوَ أَشَدُّ لَهُنَّ مُلَائَمَةً مِنَ الحُقُنِ، وَأَخْلَاطِ الأَدْوِيَةِ الشَّافِيَةِ، وَهُوَ يُكْسِبُ المَرْأَةَ زِيَادَةً فِي العُمُرِ، وَمِنْهَا أَنْ يُجَامِعَ المَرْأَةَ إِذَا فَزِعَتْ بِأَمْرٍ دَهَمَهَا تَرْتَاعُ لَهُ، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ وَيَزُولُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦).

ابْنُ القَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ- : « وَأَمَّا الجِمَاعُ وَالبَاهُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيْهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ ، يَحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةَ ، وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْس ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ، الَّتِي وُضِعَ لأَجْلِهَا ، فَإِنَّ الجِمَاعَ وُضِعَ لِثَلاثَةِ أُمُورٍ ، هِيَ مَقَاصِدُهُ الأَصْلِيَّةُ :

أَحَدُهَا - حِفْظُ النَّسْلِ، وَدَوَامُ النَّوْعِ إِلَىٰ أَنْ تَتَكَامَلَ العُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللهُ بُرُوزَهَا إِلَىٰ هَذَا العَالَمِ .

الثَّانِي - إِخْرَاجُ المَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ البَدَنِ.

الثَّالِثُ - قَضَاءُ الوَطَرِ ، وَنَيْلُ اللَّذَّةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ، وَهَذِهِ -وَحْدَهَا- هِيَ الفَائِدَةُ الَّتِي فِي الجَنَّةِ ؛ إِذْ لا تَنَاسُلَ هُنَاكَ، وَلاَ احْتِقَانَ يَسْتَفْرِغُهُ الإِنْزَالُ .

وَفُضَلاءُ الأَطِبَّاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الجِمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ»(١).

وَقَالَ :« وَمِنْ مَنَافِعِهِ: غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ النَّفْسِ ، وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ العِفَّةِ عَنِ الحَرَامِ، وَتَحْصِيْلُ ذَلِكَ لِلمَرْأَةِ، فَهُوَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ ، وَيَنْفَعُ المَرْأَةَ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) «زَادُ المعَاد» (٤/ ٢٢٨) .

يَقُولُ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ (١) » (٢).

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً ، فَلاَ يَعْزِلْ عَنْهَا حَتَّىٰ يُشْبِعَهَا ، إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ لَهُ .

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ الله - : « أَمَّا الفَقَرَةُ الثَّالِثَةُ وَالخَاصَّةُ بِالعَزْلِ أَثْنَاءَ الجِمَاعِ بِدُونِ سَبَبٍ - فَالصَّحِيْحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» (٣).

يَعْنِي: فِي عَهْدِ النَّبِيِّ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَوْ كَانَ هَذَا الفِعْلُ حَرَامًا ، لَنَهَىٰ اللهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَعْزِلُ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، أَيْ: لَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الأَوْلَادِ ، ثُمَّ إِنَّ فِي عَزْلِهِ بِدُونِ إِذْنِهَا نَقْصًا فِي اسْتِمْتَاعِهَا، فَاسْتِمْتَاعُ المَرْأَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ الإِنْزَالِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَفِي عَدَمِ اسْتِئْذَانِهَا تَفْوِيْتٌ لِكَمَالِ اسْتِمْتَاعِهَا، وَتَفْوِيْتٌ لِمَا يَكُونُ مِنَ الأَوْلَادِ ؛ وَلِهَذَا اشْتَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا» (٤).

---

(١)(صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢٨) وَالنَّسَائِي فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ» (٧/ ١٦) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ الجَامِعِ » (٣١٢٤).

(٢)«زَادُ المَعَادِ» (٤/ ٢٢٩) .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٠٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٠) .

(٤) « فَتَاوَىٰ المَرْأَةِ » (١/ ٥٢) جَمْعُ وَتَرْتِيْبُ مُحَمَّد المَسْنَد .





الوُضُوءُ لِمَنْ أَرَادَ العَوْدَ لِلجِمَاعِ :

يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الجِمَاعِ .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ »(١).

وُجُوبُ الاغْتِسَالِ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ :

مَتَى أَوْلَجَ الرَّجُلُ حَتَّى تَغِيبَ الحَشَفَةُ فِي الفَرْجِ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَنْسَلَ وَلَمْ يُنْزِلْ .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ »(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ الدَّفْقِ أَوْ مِنْ الْمَاءِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥٠) .

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ ، فَقَالَتْ :لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟.

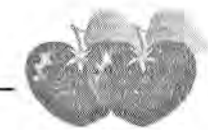
قَالَتْ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (١) .

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-« كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ ، وَعِنْدَ هَذِهِ » فَلَا يَصِحُّ ، بَلِ الصَّحِيحِ خِلَافُ ذَلِكَ .

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ» (٢).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩) .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٩) .



وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا »[١] .

وَقَدْ بَوَّبَ النِّسَائِي لِهَذَا الحَدِيْثِ في «سُنَنَهُ الصُّغْرَى» بِقَوْلِهِ: «بَابُ الطَّوافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

٢٨ - أَنْ يُشَاوِرَهَا :

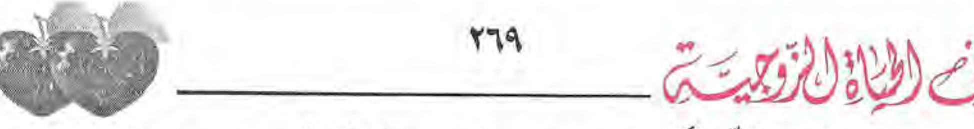
لَا بَأْسَ بِمُشَاوَرَةِ المَرْأَةِ ، وَالأَخْذ بِرَأْيِهَا ، إِنْ كَانَ الصَّوَابُ فِيْمَا أَشَارَتْ بِهِ ، وَكَانَتْ المَصْلَحَةُ فِيْمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ .

فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيْث عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَفِيْهِ : قَالَ: رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لأَصْحَابِه: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّات ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ .

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ،اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ[٢]،وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٩) ، وَالنِّسَائِي (١/ ٢٠٩) .
(٢) البُدَن -بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ- جَمْعُ بَدَنَة - بِفَتْحَتَيْنِ - ، وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ ، تُنْحَرُ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا .



فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ،حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ،فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا» (١).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحِمَهُ اللهُ- مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ : «وَفِيهِ فَضْلُ الْمَشُورَةِ، وَجَوَازُ مُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْيٍ فَأَصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ » (٢) .

وَهُنَاكَ بَعْضُ الأَحَادِيْثِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا النَّاسِ فِي تَسْفِيْهِ رَأْيِ المَرْأَةِ، وَهِيَ أَحَادِيْثُ بَاطِلَةٌ ، كَقَوْلِهِمْ: «طَاعَةُ المَرْأَةِ نَدَامَةٌ». وَقَوْلِهِمْ: «شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ» . وَقَوْلِهِمْ : « ثَلاثَةٌ إِنْ أَكْرَمْتَهُمْ أَهَانُوكَ: العَبْدُ ، وَالمَرْأَةُ ، وَالفَلَّاحُ ».وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ العَجلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ «كَشْفِ الخَفَاءِ» (٣).

٢٩ - أَنْ يُرَفِّهَ عَنْهَا :

مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ التَّرْفِيْهُ عَنْهَا ، بَيْنَ الحِيْنِ وَالآخَرِ، وَالخُرُوجُ مَعَهَا إِلَىٰ الطَّبِيْعَةِ لِرُؤْيَةِ المَنَاظِرِ وَالاسْتِمْتَاعِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٣) .
(٢) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٥/ ٣٤٧) .
(٣) «كَشْفُ الخَفَاءِ (٢/ ١٤) .

بالحَيَاةِ مَعَ الانْبِسَاطِ إِلَيْهَا (١)؛ لِئَلَّا تَبْقَىٰ حَيَاةُ الزَّوْجَيْنِ رَتِيبَةً مُمِلَّةً، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً (٢).

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيُلاطِفُهُمْ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، بَلْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِمَا يُؤْنِسُهُمْ، وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) الانْبِسَاطُ إِلَىٰ الأَهْلِ مُطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مَعَ أَهْلِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلرَّاحَةِ وَالاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالاسْتِرْوَاحِ مِنْ عَنَاءِ الحَيَاةِ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ مُشَاهَدٌ، وَلِهَذَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٥١٨٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَىٰ نِسَائِنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا».

(٢) جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٧٥٠) مِنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: -وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَمَا ذَاكَ؟!»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-»

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ،فَجَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ،حَتَّىٰ نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ[١] وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي[٢]، رَسُولُكَ ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا» [٣].

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : اسْتِحْبَابُ التَّرْفِيْهِ عَنِ الأَهْلِ بِالخُرُوجِ وَالحَدِيْثِ، وَلِلحَدِيْثِ مَعَ الأَهْلِ عِنْدَ التَّرْفِيْهِ مُتْعَةٌ وَأَيُّ مُتْعَةٍ،

---

(١) الإِذْخِر: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يُوجَدُ -غَالبًا- فِي البَرِّيَّةِ، تَوْجَدُ فِيْهِ الهَوَامُّ .

(٢) غَلَبَتْ عَلَيْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الغَيْرَةُ ، حَتَّىٰ دَعَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالمَوْتِ، مَعَ فَضْلِهَا وَعِلْمِهَا ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهَا ؟! ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّغَافُلُ وَعَدَمُ مُؤَاخَذَةِ النِّسَاءِ حَالَ الغَيْرَةِ ، كَمَا هُوَ الحَالُ مَعَ الغَضْبَانِ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٩/ ٣٢٠) : « هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغَيُّرِ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا بِهِ الاخْتِصَاصُ ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ » .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢١١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٥) .



كَمَا يَحْسُنُ الرِّفْقُ بِالأَهْلِ عِنْدَ السَّفَرِ لاجْتِمَاعِ الضَّعْفِ وَالْمَشَقَّةِ[١]، وَالزَّوْجُ بِأُسْلُوبِهِ وَحُسْنِ تَعَامُلِهِ يَقْلِبُ التَّعَبَ إِلَىٰ رَاحَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ اللَّبِيبِ.

قَالَ كُشَاجِمُ:

عَجَبِي لِلْمَرْءِ تَعْلُو حَالُهُ .·. وَكَفَاهُ اللهُ ذَلاَّتِ الطَّلَبْ

كَيْفَ لاَ يَقْسِمُ شَطْرَيْ عُمْرِهِ .·. بَيْنَ حَالَيْنِ نَعِيمٍ وَأَدَبْ؟!

سَاعَةً يُمَتِّعُ فِيْهَا نَفْسَهُ .·. مِنْ غِذَاءٍ وَشَرَابٍ مُنْتَخَبْ

وَدُنُوٍّ مِنْ دُمَىً هُنَّ لَهُ .·. حَيْثُ يَشْتَاقُ إِلَىٰ اللَّعِبِ لَعِبْ

فَإِذَا مَا زَالَ مِنْ ذَا حَظُّهُ .·. فَنَشِيْدٌ وَحَدِيْثٌ وَكُتُبْ

---

(١) مِنْ صُوَرِ رِفْقِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ مَا جَاءَ فِي «صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٢١٠)، وَ«صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٢٣)، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلاَمٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»».
قَالَ الْخَطَّابِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الْفَتْحِ» (١٣/ ٦٧٠): «كَانَ أَنْجَشَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ فِي سَوْقِهِ عُنْفٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِالْمَطَايَا، وَقِيلَ: كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْحُدَاءِ، فَكَرِهَ أَنْ تَسْمَعَ النِّسَاءُ الْحُدَاءَ، فَإِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ يُحَرِّكُ مِنَ النُّفُوسِ، فَشَبَّهَ ضَعْفَ عَزَائِمِهِنَّ وَسُرْعَةَ تَأْثِيرِ الصَّوْتِ فِيهِنَّ بِالْقَوَارِيرِ فِي سُرْعَةِ الْكَسْرِ إِلَيْهَا» أ.هـ.



سَاعَةً جِدًّا وَأُخْرَىٰ لَعِبًا .·. فَإِذَا مَا غَسَقَ اللَّيْلُ انْتَصَبْ(١)

فَقَضَىٰ الدُّنْيَا نَهَارًا حَقَّهَا .·. وَقَضَىٰ للهِ لَيْلاً مَا يَجِبْ

تِلْكَ أَعْمَالٌ مَتَىٰ يَعْمَلْ بِهَا .·. عَامِلٌ يَسْعَدْ وَيَرْشُدْ وَيُصِبْ

٣٠ - أَنْ يُلَاعِبَهَا وَيُلَاطِفَهَا :

مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ مُلَاعَبَتُهُمْ وَمُضَاحَكَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُرِيْدُ مَنْ يُعَامِلُهَا كَطِفْلَةٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُرِيْدُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تُعَامِلَهُ كَطِفْلٍ كَبِيْرٍ ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»(٢)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ**، قُلْتُ: نَعَمْ ، **قَالَ : بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا،** قُلْتُ : ثَيِّبًا ، **قَالَ: هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ** ، قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ،فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . **قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ** » .

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - : « وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي شَرْحِ

---

(١) انْتَصَبَ أَيْ: قَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧١٥) مُخْتَصَرًا .

هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**تُلَاعِبُهَا**) عَلَىٰ اللَّعِب الْمَعْرُوفِ وَيُؤَيِّدُهُ «**تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**» ... وَفِيْهِ (أَيْ: فِي الحَدِيْث) مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَهَا وَمُضَاحَكَتُهَا » [1].

بَلْ إِنَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَثَّ عَلَىٰ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، وَرَغَّبَ فِي ذَلِكَ.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ**» [2].

وَكَانَ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُلَاطِفُ أَهْلَهُ وَيُلَاعِبُهُمْ .

فَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ»[3]، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : «**كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ**» .

---

(١) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِم» (٥/ ٢٠٢) .

(٢)(صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٣٧) ، وَالنِّسَائِيُّ (٦/ ٢٢٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨١١)، أَحْمَدُ (٤/ ١٤٤) ، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ ، انْظُرْ: «المُسْنَد» (٤/ ١٤٧) .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢) .



وَفِي رِوَايَة :أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهَا: «يَا حُمَيْرَاءُ[١]، أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ ؟ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ »[٢] .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَالعَاقِلُ إِذَا خَلاَ يزَوْجَاتِهِ وَإِمَائِه، تَرَكَ العَقْلَ فِي زَوَايَة كَالشَّيْخِ الموقر ، وَدَاعَبَ وَمَازَحَ وَهَازَلَ؛ لِيُعْطِي الزَّوْجَةَ وَالنَّفْسَ حَقَّهُمَا ، وَإِنْ خَلاَ بِأَطْفَالِهِ خَرَجَ فِي صُوْرَةِ طِفْلٍ ، وَيَهْجُر فِي ذَلَكِ الوَقْتِ »[٣] .

وَقَالَ ابْنُ الغَزِيِّ- رَحِمَهُ اللهُ - : «وَأَمَّا مِزَاحُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِه، وَمُلاَطَفَتُهُمْ بِأَنْوَاعِ المُلاَطَفَة - فَمِنْ شِعَارِ المُرْسَلِيْنَ، وَأَخْلاقِ النَّبِيِّينَ ، وَهُوَ مِنْ المُعَاشَرةِ بِالمَعْرُوفِ »[٤] .

قَالَ ابْنُ القَيِّم - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَكَانَتْ سِيْرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ المُعَاشَرَةِ ، وَحُسْنَ الخُلُقِ، وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتِ الأَنْصَارِ[٥]، يَلْعَبْنَ مَعَهَا ، وَكَانَ إِذَا هَوِيَتْ شَيْئًا -لا مَحْذُورَ فِيْهِ -تَابَعَهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الإِنَاءِ

---

(١) يَا حُمَيْرَاءُ: تَصْغِيْرُ الحَمْرَاءِ ، يُرِيْدُ البَيْضَاءَ .
(٢) عَزَاهَا الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٢/ ٤٤٤) إِلَى النَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهَا .
(٣) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّة» (٣/ ٢٢٨) .
(٤) «المِزَاحُ فِي المِزَاحِ » (ص٣٨) .
(٥) أَيْ : يُرْسِلُهُنَّ سِرْبًا سِرْبًا وَيَرُدُّهُنَّ إِلَيْهَا .

أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ فَمِهَا وَشَرِبَ، وَكَانَ إِذَا تَعَرَّقَتْ عَرْقًا -وَهُوَ العَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ - أَخَذَهُ، فَوَضَعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ فِمِهَا ، وَكَانَ يَتَّكِيءُ فِي حِجْرِهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا ، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَتَّزِرُ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ مِنْ لُطْفِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ ، وَيُرِيهَا الحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ ، وَهِيَ مُتَّكِئَةٌ عَلَى مَنْكِبَيْهِ تَنْظُرُ ، وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ المَنْزِلِ مَرَّةً»[١].

قُلْتُ : تِلْكَ بَعْضُ مُعَاشَرَتِهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لِأَهْلِهِ، فَهَلْ إِلَى الاقْتِدَاءِ بِهِ مِنْ سَبِيْلٍ ؟ ، لِنَفُوزَ بِأَعْلَى رُتْبَةٍ فِي الخَيْرِ، وَنَتَّصِفَ بِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا،أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»[٢].

(١) «زَادُ المَعَاد» (١/ ١٥١-١٥٢) .

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٢) ، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الصَّحِيْحِ المُسْنَد (١٣٣٧) .



٣١ - أَنْ يُعطيَها جُزءًا مِنْ وَقتِه :

كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يُجالِسُونَ أَهْلَهُمْ،وَإِنْ جالَسُوهُمْ اسْتَوْفَزُوا، وَإِنْ تَحَدَّثُوا مَعَهُمْ أَوْجَزُوا .

ثُمَّ يَتَشَاغَلُونَ عَنهُمْ بِوَسَائِلِ الإِعْلَامِ المَقْرُوءَةِ مِنْهَا وَالمَسْمُوعَةِ، أَو بِالخُلُودِ إِلَى النَّوْمِ، وَهَكَذَا حَالُ غَالِبِ النَّاسِ، فَأَيُّ دِفْءٍ يَشْمَلُ زَوْجَيْنِ هَذَا حَالُهما ؟!.

وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : أَوْصَى بِحُسْنِ المَعَاشَرَةِ، فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّسَاءِ:١٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذهِ الآيَةِ : « أَيْ: طَيِّبُوا أَمْوَالَكُمْ لَهُنَّ ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ ، وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَما تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَافْعَلْ أَنْتَ لَهَا مِثْلَهُ ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨].

وَقَال رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »(١).

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنَّهُ جَمِيْلُ العِشْرَةِ، دَائِمُ

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢/ ٣٢٣)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٢٨٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

الْبِشْرِ ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ ، وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَةً، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ » [١].

وَهَا هُوَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُجَالِسُ أَهْلَهُ ، وَيُلاطِفُهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيَسْتَمِعُ مِنْهُمْ طُرَفَ الأَخْبَارِ .

فَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -:«أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مَعَهَا يَقْلِبُهَا [٢] » [٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: **تَقَدَّمُوا** ، فَتَقَدَّمُوا ،ثُمَّ قَالَ لِي: **تَعَالَيْ حَتَّىٰ أُسَابِقَكِ** ،فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ ،فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى، إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: **تَقَدَّمُوا**، فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ : **تَعَالَيْ حَتَّىٰ أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي ،**

---

(١) «تَفْسِيرُ ابْنُ كَثِيرٍ» (١/ ٤٦٧) .
(٢) يَقْلِبُهَا -بِفَتْحِ الْيَاءِ - أَيْ : يَرُدُّهَا إِلَىٰ مَنْزِلِهَا .
(٣)رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٢) .



فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ » [١].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: « زَارَتْنَا سَوْدَةُ يَوْمًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنِي وَبَيْنَهَا، إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ فِي حِجْرِي، وَالأُخْرَىٰ فِي حِجْرِهَا، فَعَمِلْتُ لَهُ حَرِيْرَةً [٢]، فَقُلْتُ كُلِي، فَأَبَتْ.

فَقُلْتُ: لَتَأْكُلِي أَوْ لأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ، فَأَبَتْ، فَأَخَذْتُ مِنَ القَصْعَةِ شَيْئًا، فَلَطَّخْتُ بِهِ وَجْهَهَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رِجْلَهُ مِنْ حَجْرِهَا تَسْتَقِيْدُ مِنِّي [٣]، فَأَخَذَتْ مِنَ القَصْعَةِ شَيْئًا، فَلَطَّخَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَضْحَكُ » [٤].

وَيَسْتَمِعُ لِزَوْجِهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَهِيَ تَقُصُّ عَلَيْهِ حَدِيْثَ النِّسْوَةِ اللاَّئِي جَلَسْنَ، وَتَعَاقَدْنَ عَلَىٰ أَلاَّ يَكْتُمْنَ مِنْ خَبَرِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، أَلاَ وَهُوَ حَدِيْثُ أُمِّ زَرْعٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ طَوِيْلٌ،

---

(١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٢٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٨٩٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٩١)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (١/ ٢٠٤).

(٢) الحَرِيْرَةُ: هِيَ الحَسَاءُ المَطْبُوخُ مِنَ الدَّقِيْقِ وَالدَّسَمِ وَالمَاءِ.

(٣) تَسْتَقِيْدُ مِنِّي أَيْ: تَنْتَقِمُ مِنِّي بِمِثْلِ فِعْلِي بِهَا.

(٤) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٨٨٦٨) وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧/ ٤٤٧٦)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (١٠/ ٢١).

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَمَلُّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَهِيَ تَقُصُّهُ عَلَيْهِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ[2] عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ[3]، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ[4]، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ[5].

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ[6]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ[7]، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[8].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨).

(٢) الغَثُّ -بِالفَتْحِ- الهَزِيلُ النَّحِيفُ الضَّعِيفُ.

(٣) عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ أَيْ: يَتَرَفَّعُ وَيَتَكَبَّرُ وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْضِعِهَا كَثِيرًا.

(٤) فَيُرْتَقَىٰ أَيْ: فَيُصْعَدُ عَلَيْهِ.

(٥) فَيُنْتَقَلُ: أَيْ أَنَّهُ لِهُزَالِهِ لَا يَرْغَبُ أَحَدٌ فِيهِ فَيَنْقُلُهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ لِيَأْكُلَهُ.

(٦) لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ أَيْ: لَا أَنْشُرُهُ وَأُشِيعُهُ.

(٧) أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ: أَيْ أَخَافُ أَنْ لَا أَتْرُكَ مِنْ خَبَرِهِ شَيْئًا، فَإِنْ شَرَعْتُ فِي تَفْصِيلِهِ لَمْ أَقْدِرْ عَلَىٰ تَكْمِيلِهِ لِطُولِهِ، فَاكْتَفَتْ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّ لَهُ مَعَايِبَهُ؛ وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَتْهُ مِنَ الصِّدْقِ، وَسَكَتَتْ عَنْ تَفْسِيرِهَا، خَشْيَةَ أَنْ يَطُولَ الخَطْبُ بِإِيرَادِهَا جَمِيعَهَا.

(٨) عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ: جَمْعُ عُجْرَةٍ وَبُجْرَةٍ، وَأَصْلُ الْعُجَرِ الْعُرُوقُ الْمُتَعَقِّدَةُ فِي الظَّهْرِ، وَأَصْلُ الْبُجَرِ: الْعُرُوقُ الْمُتَعَقِّدَةُ فِي الْبَطْنِ، أَرَادَتْ: عُيُوبَهُ كُلَّهَا، بَادِيَتَهَا وَخَافِيَهَا.

قَالَتْ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ [١] ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ [٢] ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ [٣] .

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ [٤]، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ [٥] .

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ [٦] ،وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ [٧]، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ [٨] .

---

(١) الْعَشَنَّقُ - بِفَتْحِ العَيْنِ وَالشَّيْنِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ - هُوَ الْمُسْتَكْرَهُ الطُّولِ ، وَقِيلَ ذَمَّتْهُ بِالطُّولِ لِأَنَّ الطُّولَ فِي الْغَالِبِ دَلِيلُ السَّفَهِ وَعُلِّلَ بِبُعْدِ الدِّمَاغِ عَنِ الْقَلْبِ .

(٢) إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ : إِنْ ذَكَرْتُ عُيُوبَهُ طَلَّقَنِي .

(٣) وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ أَيْ: إِنْ سَكَتُّ عَنْ مَعَايِبِهِ عَلَّقَنِي ، فَتَرَكَنِي لَا عَزْبَاءَ وَلَا مُزَوَّجَةً.

(٤) القُرُّ : -بِالضَّمِّ -: الْبَرْدُ .

(٥) نَعَتَتْ زَوْجَهَا بِجَمِيلِ العِشْرَةِ ، وَاعْتِدَالِ الحَالِ، فَلَا تَخَافُ مِنْ شَرِّهِ ، وَلَا تَسْأَمُ مِنْ عِشْرَتِهِ ، فَهِيَ لَذِيذَةُ العَيْشِ عِنْدَ كَلَذَّةِ أَهْلِ تُهَامَةَ بِلَيْلِهِمُ الْمُعْتَدِلِ. وَقَدْ ضَرَبُوا الْمَثَلَ بِلَيْلِ تِهَامَةَ فِي الطِّيبِ لِأَنَّهَا بِلَادٌ حَارَّةٌ فِي غَالِبِ الزَّمَانِ ، وَلَيْسَ فِيهَا رِيَاحٌ بَارِدَةٌ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ ،كَانَ وَهَجُ الْحَرِّ سَاكِنًا ، فَيَطِيبُ اللَّيْلِ لِأَهْلِهَا ، بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ أَذَى حَرِّ النَّهَارِ .

(٦) فَهِدَ : صَارَ كَالفَهْدِ فِي لِينِهِ وَغَفْلَتِهِ عَمَّا فِي البَيْتِ مِنَ الْمَعَايِبِ ، إِذْ الفَهْدُ يُوصَفُ بِالحَيَاءِ، وَقِلَّةِ الشَّرِّ ، وَكَثْرَةِ النَّوْمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَحَهُ عَلَى الذَّمِّ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ عَلَى الْمَدْحِ .

(٧) أَسِدَ: صَارَ كَالأَسَدِ فِي الجُرْأَةِ وَالإِقْدَامِ وَالشَّجَاعَةِ .

(٨) لَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ أَيْ : أَنَّهُ شَدِيدُ الْكَرَمِ كَثِيرُ التَّغَاضِي لَا يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ وَمَتَاعِهُ ، وَمَا بَقِيَ .



قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ [١]، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ [٢]، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ [٣]، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ [٤].

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ [٥]، أَوْ عَيَايَاءُ [٦]، طَبَاقَاءُ [٧]، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ [٨]، شَجَّكِ [٩]، أَوْ فَلَّكِ [١٠]، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ [١١]، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ [١٢].

---

(١) لَفَّ أَيْ: أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ.
(٢) اشْتَفَّ أَيْ: اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَا فِي الإِنَاءِ.
(٣) الْتَفَّ أَيْ: تَلَفَّفَ بِكِسَائِهِ وَحْدَهُ، وَانْقَبَضَ عَنْ أَهْلِهِ إِعْرَاضًا.
(٤) وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ أَيْ: لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهَا، لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ حُزْنَهَا الشَّدِيدَ مِنْ قِلَّةِ حَظِّهَا مِنْهُ مَعَ مَحَبَّتِهَا لَهُ.
(٥) الغَيَايَاءُ: الَّذِي غُطِّيَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ مِنْ جَهْلِهِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَىٰ مَسْلَكٍ، مِنَ الغَيَايَةِ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ الشَّخْصَ فَوْقَ رَأْسِهِ.
(٦) العَيَايَاءُ: العِنِّينُ الَّذِي تُعْيِيهِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ، وَيَعْجَزُ عَنْهَا.
(٧) الطَبَاقَاءُ: الْمُطْبَقَةُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ حُمْقًا.
(٨) كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ أَيْ: أَيُّ كُلِّ شَيْءٍ تَفَرَّقَ فِي النَّاسِ مِنَ الْمَعَايِبِ مَوْجُودٌ فِيهِ.
(٩) شَجَّكِ: جَرَحَ رَأْسَكِ.
(١٠) فَلَّكِ: جَرَحَ جَسَدَكِ.
(١١) الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ: وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ لَيِّنُ الْجَسَدِ نَاعِمُهُ كَوَبَرِ الأَرْنَبِ. وَقِيلَ: كَنَتْ بِذَلِكَ عَنْ لِيْنِ خُلُقِهِ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ.
(١٢) وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ: الزَّرْنَبُ: نَبْتٌ طَيِّبُ الرِّيحِ، وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ طَيِّبُ الْعَرَقِ لِكَثْرَةِ نَظَافَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ الطِّيبَ تَظَرُّفًا، وَقِيلَ: كَنَتْ بِذَلِكَ عَنْ طِيبِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِجَمِيلِ مُعَاشَرَتِهِ.

قَالَتْ التَّاسعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ (١) ، طَوِيلُ النِّجَادِ (٢) ، عَظِيمُ الرَّمَادِ (٣) ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ (٤) .

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ (٥) ، وَمَا مَالِكٌ (٦) ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ (٧) ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ (٨) ، وَإِذَا سَمِعْنَ

(١) رَفِيعُ الْعِمَادِ :- بِالكَسْرِ- الْخَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْبَيْتُ ،وَصَفَتْهُ بِطُولِ الْبَيْتِ وَعُلُوِّهِ؛ لِيَقْصِدَهُ الضِّيفَانُ وَأَصْحَابُ الْحَوَائِجِ ، وَهَكَذَا بُيُوتُ السَّادَةِ وَالأَشْرَافِ . وَقِيلَ : كَنَّتْ بِذَلِكَ عَنْ شَرَفِهِ وَرِفْعَةِ قَدْرِهِ .

(٢) طَوِيلُ النِّجَادِ : النِّجَادُ - بِالكَسْرِ- حَمَالَةُ السَّيْفِ ، وَصَفَتْهُ بِطُولِ القَامَةِ ؛ فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى طُولِ نِجَادِهِ ، كَمَا وَصَفَتْهُ بِالشَّجَاعَةِ ؛ فَهُوَ صَاحِبُ سَيْفٍ .

(٣) عَظِيمُ الرَّمَادِ : وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ جَوَادٌ مِضْيَافٌ ، فَنَارُ قِرَاهُ لِلأَضْيَافِ لا تُطْفَأُ ؛ لِتَهْدِيَ إِلَيْهَا الضِّيفَانُ ، فَيَصِيرُ رَمَادُ النَّارِ كَثِيرًا لِذَلِكَ .

(٤) قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ : النَّادِي - وَقَدْ حَذَفَتْ يَاءَهُ لِمُؤَاخَاةِ السَّجْعِ - : مَجْلِسُ القَوْمِ وَمُجْتَمَعُهُمْ ، وَصَفَتْهُ بِالسِّيَادَةِ وَالكَرَمِ ،فَهُمْ إِذَا تَفَاوَضُوا وَاشْتَوَرُوا فِي أَمْرٍ أَتَوْا فَجَلَسُوا قَرِيبًا مِنْ بَيْتِهِ فَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِ وَامْتَثَلُوا أَمْرَهُ ، وَلأَنَّ أَصْحَابَ النَّادِي يَأْخُذُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِمْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِ النَّادِي .

(٥) مَالِكٌ: اسْمُ زَوْجِهَا .

(٦) وَمَا مَالِكٌ ؟! : « مَا » اسْتِفْهَامِيَّةٌ يُقَالُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّعَجُّبِ ، وَتَكْرِيرُ الاسْمِ أَدْخَلَ فِي بَابِ التَّعْظِيمِ .

(٧) الإِشَارَةُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الَّذِينَ قَبْلَهُ ، أَيْ : أَنَّهُ أَجْمَعُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ لِخِصَالِ السِّيَادَةِ وَالْفَضْلِ.

(٨) كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ : الْمَبَارِكُ : جَمْعُ مَبْرَكٍ ،وَهُوَ مَوْضِعُ نُزُولِ الإِبِلِ ، وَالْمَسَارِحُ جَمْعُ مَسْرَحٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُطْلَقُ لِتَرْعَى فِيهِ ، أَرَادَتْ :لا يُوَجِّهُهَا تَسْرَحُ إِلَّا قَلِيلًا قَدْرَ الضَّرُورَةِ ، وَأَكْثَرُ أَوْقَاتِهَا تَكُونُ بَارِكَةً بِفِنَائِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ، كَانَتِ الإِبِلُ حَاضِرَةً ؛ فَيُقْرِيهِمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَلُحُومِهَا .

صَوْتَ الْمِزْهَرِ[١] ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتْ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ !! أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[٢] ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ[٣]،وَبَجَّحَنِي[٤]، فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ[٥]، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ[٦]، وَأَطِيطٍ[٧] وَدَائِسٍ[٨] ،وَمُنَقٍّ[٩] ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ[١٠] ،وَأَشْرَبُ، فَأَتَقَنَّحُ[١١] ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ

---

(١) الْمِزْهَرِ:-بِزِنَةِ- الْمِنْبَرِ- العُودُ ، يُضْرَبُ بِهِ لاسْتِقْبَالِ الضِّيفَانِ وَالتَّرْحِيبِ بِهِمْ.

(٢) أَنَاسَ : مِنَ النَّوْسِ ، وَهُوَ الحَرَكَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ ، أَرَادَتْ : أَنَّه مَلأَ أُذُنَيْهَا قِرَطَةً وَشُنُوفًا مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

(٣) وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ أَيْ: أَسْمَنَ جَسَدِي كُلَّهُ، وَخَصَّتِ العَضُدَ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَلِي بَصَرَ الإِنْسَانِ مِنْ جَسَدِهِ .

(٤) بَجَّحَنِي : عَظَّمَنِي .

(٥) بِشِقٍّ :قِيلَ: مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ. وَقِيلَ : بِشِقِّ جَبَلٍ (أَيْ: نَاحِيَتِه) وَسعَهُمْ لِقِلَّتِهِمْ وَقِلَّةِ غَنَمِهِمْ. وَقِيلَ: بِشَظَفٍ مِنَ العَيْشِ وَجُهْدٍ ، وَبِهِ جَزَمَ الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَرَجَّحَهُ عِيَاضٌ.

(٦) الصَّهِيلِ : أَصْوَاتُ الإِبْلِ وَحَنِينُهَا .

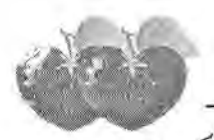
(٧)وَأَطِيطَ : أَصْوَاتُ الخَيْلِ .

(٨) الدَّائِسِ: الَّذِي يَدُوسُ الزَّرْعَ فِي بَيْدَرِه .

(٩) المُنَقِّي : الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَامَ (أَيْ: يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِه وَقُشُورِه) .

(١٠)فَأَتَصَبَّحُ أَيْ : فَأَنَامُ الصُّبْحَةَ -وَهِيَ نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ -فَلاَ أُوقَظُ ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَهَا مَنْ الخَدَمِ مَنْ تَكْفِيهَا مُؤْنَةَ بَيْتِهَا ، وَمِهْنَةَ أَهْلِهَا.

(١١)فَأَتَقَنَّحُ أَيْ: أَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ حَتَّى أَرْتَوِيَ ، فَلاَ أَجِدُ مَسَاغًا .



عُكُومُهَا (١)،رَدَاحٌ (٢) ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟!، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ(٣)، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ(٤) ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟!، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا(٥) ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا (٦) ، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟!، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ (٧) ،مِيرَتَنَا (٨) ،تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا (٩) .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ (١٠) ، تُمْخَضُ (١١) ، فَلَقِيَ

(١) عُكُومُهَا: الْعُكُومُ الْأَعْدَالُ وَالْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الطَّعَامُ وَالْأَمْتِعَةُ ، وَاحِدُهَا عِكْمٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ .

(٢) رَدَاحٌ أَيْ : وَاسِعَةٌ عَظِيمَةٌ.

(٣) قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الفَتْحِ» (٩/ ١٧٩) : « وَيَظْهَرُ لِي : أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ خَفِيفُ الْوَطْأَةِ عَلَيْهَا لأَنَّ زَوْجَ الأَبِ غَالِبًا يَسْتَثْقِلُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَكَانَ هَذَا يُخَفِّفُ عَنْهَا ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ قَالَ - أَيْ نَامَ - فِيهِ مَثَلًا لَمْ يَضْطَجِعْ إِلَّا قَدْرَ مَا يُسَلُّ السَّيْفُ مِنْ غِمْدِهِ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ، مُبَالَغَةً فِي التَّخْفِيفِ عَنْهَا » .

(٤) الْجَفْرَةُ - بِالْفَتْحِ - الأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ ، وَقِيلَ : مِنَ الضَّأْنِ ، وَهِيَ مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَصَفَتْهُ بِقِلَّةِ الأَكْلِ ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِهِ .

(٥) وَمِلْءُ كِسَائِهَا : كِنَايَةٌ عَنْ سِمَنِهَا وَامْتِلَاءِ جِسْمِهَا وَنَعْمَتِهِ .

(٦) وَغَيْظُ جَارَتِهَا :الْمُرَادُ بِجَارَتِهَا ضَرَّتُهَا ، يَغِيظُهَا مَا تَرَى مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا وَعِفَّتِهَا وَأَدَبِهَا.

(٧) وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا : لَا تُفْسِدُهَا ، وَصَفَتْهَا أَنَّهَا تُحْسِنُ مُرَاعَاةَ الطَّعَامِ وَتَتَعَاهَدُهُ بِأَنْ تُطْعِمَهُمْ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا ، وَلَا تُغْفِلُهُ فَيَفْسَدَ .

(٨) الْمِيرَةُ -بِالكَسْرِ- الطَّعَامُ الْمَجْلُوبُ مِنَ الحَضَرِ إِلَى البَدْوِ .

(٩) لَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا : أَيْ لَا تَتْرُكُ الْقُمَامَةَ فِيهِ مُفَرَّقَةً كَعُشِّ الطَّائِرِ ، بَلْ هِيَ مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ ، مُعْتَنِيَةٌ بِتَنْظِيفِهِ .

(١٠) وَالأَوْطَابُ : هِيَ قُدُورُ اللَّبَنِ وَأَوْعِيَتُهُ ، وَاحِدُهَا وَطْبٌ -بِالفَتْحِ- .

(١١) تُمْخَضُ : يُؤْخَذُ زُبْدُهَا وَسَمْنُهَا .



امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ (١) ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ (٢)،فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا(٣)، رَكِبَ شَرِيًّا (٤)، وَأَخَذَ خَطِّيًّا (٥)، وَأَرَاحَ (٦) ، عَلَيَّ نَعَمًا (٧) ثَرِيًّا(٨)، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ(٩) زَوْجًا (١٠) ، وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي(١١) أَهْلَكِ .

---

(١) أَيْ : أَنَّهُ سُرَّ بِالوَلَدَيْنِ ، وَأُعْجِبَ بِهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّ أَحَبَّ أَنْ يُرْزَقَ مِنْهَا بِالوَلَدِ .

(٢) ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ أَلْيَتَيْهَا مِنْ نَاحِيَةِ ظَهْرِهَا عَنِ الأَرْضِ، حَتَّىٰ لَوْ جَاءَ الطِّفْلانِ يَرْمِيَانِ الرُّمَّانَةَ مِنْ تَحْتِهَا ، مَرَّتِ الرُّمَّانَةُ مِنْ تَحْتِ ظَهْرِهَا ؛ وَذَلِكَ مِنْ عِظَمِ أَلْيَتَيْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الرُّمَّانَتَيْنِ عَلَىٰ ثَدْيَيْهَا ، وَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ صِغَرِ سِنِّهَا ، أَيْ: أَنَّ ثَدْيَهَا لَمْ يَتَدَلَّ مِنَ الكِبَرِ . انْظُر : فَنّ التَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِلعَدَوِي (ص٤٧) حَاشِيَة .

(٣) سَرِيًّا أَيْ : أَيْ مِنْ سَرَاةِ النَّاسِ ، وَهُمْ كُبَرَاؤُهُمْ فِي حُسْنِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ .

(٤) شَرِيًّا أَيْ : فَرَسًا جَيِّدًا خِيَارًا فَائِقًا ، يَمْضِي فِي سَيْرِهِ بِلا فُتُورٍ .

(٥) وَأَخَذَ خَطِّيًّا أَيْ : رُمْحًا خَطِّيًّا نِسْبَةً إِلَى الْخَطِّ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِنَوَاحِي الْبَحْرِينِ تُجْلَبُ مِنْهُ الرِّمَاحُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْهِنْدِ تُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَطِّ .

(٦)وَأَرَاحَ أَيْ : أَتَىٰ بِهَا إِلَى الْمُرَاحِ -بِالضَّمِّ- ، وَهُوَ مَوْضِعُ مَبِيتِ الْمَاشِيَةِ .

(٧) النَّعَمِ -بِفَتْحَتَيْنِ- وَقَدْ يُسَكَّنُ - : الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ ، وَالجَمْعُ أَنْعَامٌ .

(٨) ثَرِيًّا أَيْ : كَثِيرَةً .

(٩) رَائِحَة : المَاشِيَةُ الَّتِي تَرُوحُ (أَيْ : تَرْجِعُ بِالعَشِيِّ مِنْ مَرْعَاهَا) .

(١٠) زَوْجًا أَيْ : اثْنَيْنِ ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ كَثْرَةَ مَا أَعْطَاهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ الْفَرْدِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِالزَّوْجِ : الصِّنْفَ .

(١١)وَمِيرِي : مِنَ المِيْرَةِ ، وَهِيَ الطَّعَامُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ إِخْوَةِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ﴿ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا ﴾ [يُوسُف:٦٥] ، أَيْ: نَجْلِبُ لَهُمُ المِيْرَة ، والمُرَادُ : أَنَّهُ قَالَ لَهَا : صِلِيهِمْ وَأَوْسِعِي عَلَيْهِمْ بِالمِيْرَةِ .

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَـةِ أَبِي زَرْعٍ[١] .

قَالَتْ عَائِشَةُ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فِي الأُلْفَةِ وَالوَفَاءِ ، لَا فِي الفُرْقَةِ وَالجَلَاءِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : « إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُكِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ :قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : يَا رَسُولَ اللهِ، «بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: « وَكَأَنَّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لَهَا ، وَطُمَأْنِينَةً لِقَلْبِهَا ،وَدَفْعًا لِإِيهَامِ عُمُومِ التَّشْبِيهِ بِجُمْلَةِ أَحْوَالِ أَبِي زَرْعٍ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَذُمُّهُ النِّسَاءُ سِوَىٰ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَقَعَ الإِفْصَاحُ بِذَلِكَ ، وَأَجَابَتْ هِيَ عَنْ ذَلِكَ جَوَابَ مِثْلِهَا فِي فَضْلِهَا وَعِلْمِهَا » [٢].

---

(١) مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَجْمَعُهُ الزَّوْجُ مِنَ الغَزْوَةِ إِذَا قُسِمَ عَلَىٰ الأَيَّامِ ، حَتَّىٰ تَأْتِي الغَزْوَةُ الثَّانِيَةُ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ لَا يَمْلَأُ أَصْغَرَ إِنَاءٍ مِنْ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ، وَالَّذِي يُظْهَرُ لِي : أَنَّهَا أَرَادَتِ المُبَالَغَةَ فِي فَضْلِ أَبِي زَرْعٍ . انْظُرْ: فِقْهُ التَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ » (ص٤٨) .

(٢) انْظُرْ :«فَتْحُ البَارِيِّ» (١١/ ٦٠١) ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - تَحْتَ هَذَا =





الحَدِيْثِ فَوَائِدَ عَظِيْمَةً ، تُشَدُّ لَهَا الرِّحَالُ ، فَقَالَ :

(فِي هَذَا الحَدِيْثِ مِنَ الفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ :

حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ بِالتَّأْنِيسِ وَالْمُحَادَثَةِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مَا لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا يَمْنَعُ .

وَفِيهِ الْمَزْحُ أَحْيَانًا ، وَبَسْطُ النَّفْسِ بِهِ وَمُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَجَنِّيهَا عَلَيْهِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ .

وَفِيهِ مَنْعُ الْفَخْرِ بِالْمَالِ وَبَيَانُ جَوَازِ ذِكْرِ الْفَضْلِ بِأُمُورِ الدِّينِ و إِخْبَارُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِصُورَةِ حَالِهِ مَعَهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِذَلِكَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ وُجُودِ مَا طُبِعْنَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِ الْإِحْسَانِ .

وَفِيهِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ إِحْسَانَ زَوْجِهَا .

وَفِيهِ إِكْرَامُ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ بِحُضُورِ ضَرَائِرِهَا بِمَا يَخُصُّهَا بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَمَحِلُّهُ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَيْلِ الْمُفْضِي إِلَىٰ الْجَوْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْهِبَةِ جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ بِالتُّحَفِ وَاللُّطْفِ إِذَا اسْتَوْفَىٰ لِلْأُخْرَىٰ حَقَّهَا .

وَفِيهِ جَوَازُ تَحَدُّثِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا .

وَفِيهِ الْحَدِيثُ عَنِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ بِهِمُ اعْتِبَارًا ، وَجَوَازُ الِانْبِسَاطِ بِذِكْرِ طَرَفِ الْأَخْبَارِ وَمُسْتَطَابَاتِ النَّوَادِرِ تَنْشِيطًا لِلنُّفُوسِ .

وَفِيهِ حَضُّ النِّسَاءِ عَلَىٰ الْوَفَاءِ لِبُعُولَتِهِنَّ وَقَصْرُ الطَّرْفِ عَلَيْهِمْ وَالشُّكْرُ لِجَمِيلِهِمْ ، وَوَصْفُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حُسْنٍ وَسُوءٍ ، وَجَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْصَافِ ، وَمَحِلُّهُ إِذَا لَمَّ يَصِرْ ذَلِكَ دَيْدَنًا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ خَرْمِ الْمُرُوءَةِ .

وَفِيهِ تَفْسِيرُ مَا يَجْمِلُهُ الْمُخْبِرُ مِنَ الْخَبَرِ إِمَّا بِالسُّؤَالِ عَنْهُ وَإِمَّا ابْتِدَاءً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ .

وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ جَائِزٌ إِذَا قُصِدَ التَّنْفِيرُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غِيْبَةً أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ ، وَتَعَقَّبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ شَيْخُ عِيَاضٍ بِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ أَنْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَمِعَ - الْمَرْأَةَ تَغْتَابُ زَوْجَهَا فَأَقَرَّهَا، وَأَمَّا الْحِكَايَةُ عَمَّنْ لَيْسَ بِحَاضِرٍ فَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ مَنْ قَالَ فِي النَّاسِ شَخْصٌ يُسِيءُ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْخَطَّابِيُّ فَلَا تَعَقُّبَ عَلَيْهِ .



وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : ذَكَرَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَا يَكْرَهُونَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً لِكَوْنِهِمْ لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ قَالَ الْمَازِرِيُّ : وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ هَذَا الِاعْتِذَارِ لَوْ كَانَ مَنْ تُحُدِّثَ عِنْدَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَمِعَ كَلَامَهُنَّ فِي اغْتِيَابِ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَقَرَّهُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَأَمَّا وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ حَكَتْ قِصَّةً عَنْ نِسَاءٍ مَجْهُولَاتٍ غَائِبَاتٍ فَلَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَصَفَتْ زَوْجَهَا بِمَا يَكْرَهُ لَكَانَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً عَلَىٰ مَنْ يَقُولُهُ وَيَسْمَعُهُ ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ فِي مَقَامِ الشَّكْوَىٰ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ فَأَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَلَا حَرَجَ فِي سَمَاعِ الْكَلَامِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّىٰ إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ يَعْرِفُهُ ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الرِّجَالَ مَجْهُولُونَ لَا تُعْرَفُ أَسْمَاؤُهُمْ وَلَا أَعْيَانُهُمْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلنِّسْوَةِ إِسْلَامٌ حَتَّىٰ يَجْرِيَ عَلَيْهِنَّ حُكْمُ الْغِيبَةِ فَبَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِمَا ذُكِرَ .

وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَنْ كَرِهَ نِكَاحَ مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ لِمَا ظَهَرَ مِنِ اعْتِرَافِ أُمِّ زَرْعٍ بِإِكْرَامِ زَوْجِهَا الثَّانِي لَهَا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَحَقَّرَتْهُ وَصَغَّرَتْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْحُبَّ يَسْتُرُ الْإِسَاءَةَ لِأَنَّ أَبَا زَرْعٍ مَعَ إِسَاءَتِهِ لَهَا بِتَطْلِيقِهَا لَمْ يَمْنَعْهَا ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهِ إِلَىٰ أَنْ بَلَغَتْ حَدَّ الْإِفْرَاطِ وَالْغُلُوِّ .

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ أَبَا زَرْعٍ نَدِمَ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا، فَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَبِي زَرْعٍ وَأُمِّ زَرْعٍ وَذَكَرَتْ شِعْرَ أَبِي زَرْعٍ عَلَىٰ أُمِّ زَرْعٍ .

وَفِيهِ جَوَازُ وَصْفِ النِّسَاءِ وَمَحَاسِنِهِنَّ لِلرَّجُلِ ، لَكِنَّ مَحِلَّهُ إِذَا كُنَّ مَجْهُولَاتٍ ، وَالَّذِي يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَصْفُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِحَضْرَةِ الرَّجُلِ أَوْ أَنْ يُذْكَرَ مِنْ وَصْفِهَا مَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

وَفِيهِ أَنَّ التَّشْبِيهَ لَا يَسْتَلْزِمُ مُسَاوَاةَ الْمُشَبَّهِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ » ، وَالْمُرَادُ مَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ فِي الْأُلْفَةِ إِلَىٰ آخِرِهِ لَا فِي جَمِيعِ مَا وُصِفَ بِهِ أَبُو زَرْعٍ مِنَ الثَّرْوَةِ الزَّائِدَةِ وَالِابْنِ وَالْخَادِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُذْكَرْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كُلِّهَا .

وَفِيهِ أَنَّ كِنَايَةَ الطَّلَاقِ لَا تُوقِعُهُ إِلَّا مَعَ مُصَاحَبَةِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَشَبَّهَ بِأَبِي زَرْعٍ وَأَبُو زَرْعٍ ، قَدْ طَلَّقَ فَلَمْ يَسْتَلْزِمْ ذَلِكَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ .



٣٢- أن يعدل بينها وبين جارتها :

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ ، فَمَنْ مَالَ لِإِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ - قَوْلاً أَوْ فِعْلاً - فَالوَعِيْدُ شَدِيْدٌ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ »(١).

وَالمَقْصُودُ بِالحَدِيْثِ : « هُوَ المَيْلُ القَوْلِيُّ أَوِ الفِعْلِيُّ ، أَمَّا المَيْلُ القَلْبِيُّ فَلا أَحَدَ يَمْلِكُهُ ، فَلا يُلامُ الزَّوْجُ عَلَى حُبِّهِ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ مُجَامَعَتِهِ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩].

أَيْ : فِي الحُبِّ وَالجِمَاعِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-(٢).

وَفِيهِ جَوَازُ التَّأَسِّي بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ لِأَنَّ أُمَّ زَرْعٍ أَخْبَرَتْ عَنْ أَبِي زَرْعٍ بِجَمِيلِ عِشْرَتِهِ فَامْتَثَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَذَا قَالَ الْمُهَلَّبُ وَاعْتَرَضَهُ عِيَاضٌ فَأَجَادَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَأَسَّىٰ بِهِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ حَالَهُ مَعَهَا مِثْلُ حَالِ أُمِّ زَرْعٍ ، نَعَمْ مَا اسْتَنْبَطَهُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا سِيقَ وَظَهَرَ مِنَ الشَّارِعِ تَقْرِيرُهُ مَعَ الِاسْتِحْسَانِ لَهُ جَازَ التَّأَسِّي بِهِ) أهـ .

(١) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٤٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ النَّسَائِيِّ» (٣٦٨٢).

(٢) «فَتْحُ البَارِيّ» (٩ / ٢٢٤).



٣٣- أنْ يَظلَّ وَفيًا لَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَظَلَّ وَفِيًّا لَهَا ، حَتَّىٰ بَعْدَ مَوْتِهَا، بَلْ حَتَّىٰ وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ مِنْهُ ، فَلَا يَذْكُرُهَا بِغَيْرِ الجَمِيلِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا مَيِّتَةً تَرَحَّمَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَغْفَرَ لَهَا ، يَصِلُ رَحِمَهَا، وَيَصِلُ خَلائِلَهَا[١]، وَيَتَصَدَّقُ عَنْهَا، وَلاَ يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا الأَوْفِيَاءُ الكِرَامُ .

وَتَعَالُوا لِنَنْظُرَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِزَوْجَتِهِ خَدِيْجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بَعْدَ مَوْتِهَا ، هَلْ شَغَلَهُ عَنْهَا شَاغِلٌ ، كَلَّا بَلْ كَانَ عَلَىٰ غَايَةٍ مِنَ البِرِّ وَالوَفَاءِ .

فَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ [٢]» عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتُهَا ، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِهَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا إِلَىٰ صَدَائِقِ خَدِيجَةَ [٣]، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ! ، فَيَقُولُ: « إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ،

---

(١) الخَلائِل: جَمْعُ خَلِيْلَة ، وَهِيَ الصَّدِيْقَةَ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦/ ٢٤٣٥) .

(٣) صَدَائِق خَدِيجَةَ : صَدِيْقَات.



وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ » (١).

وَعَنْهَا أَيْضًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ -أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَالَةَ» .

قَالَتْ : فَغِرْتُ ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ (٢) ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا (٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا» (٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دخَلَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ عَلَىٰ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا . قَالَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْبَلْتَ عَلَىٰ هَذِهِ السَوْدَاءِ هَذَا الإِقْبَالَ؟! ، فَقَالَ : « إِنَّهَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٢) .
(٢) حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ: المُرَادُ بِالشِّدْقَيْنِ: مَافِي بَاطِنِ الفَمِ ، فَكَنَتْ بِذَلِكَ عَنْ سُقُوطِ أَسْنَانِهَا مِنَ الكِبَرِ ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ دَاخِلَ فَمِهَا إِلَّا اللَّحْمُ الأَحْمَرُ مِنَ اللِّثَةِ وَغَيْرِهَا .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨٢١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٨/ ٢٤٣٧)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ «فَارْتَاحَ»، بَدَلَ «فَارْتَاعَ» .
(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٣٥) .

كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ» [(١)] .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِذَا أُتِيَ ، بِالشَّيْءِ، يَقُولُ: « اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ فُلَانَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ ؛اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ » [(٢)] .

فَانْظُرْ -أَخِي- إِلَىٰ خُلُقِهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَظِيْمِ وَفَائِهِ !.

تَمُرُّ الصَّبَا[(٣)] صَفْحًا بِسُكَّانِ ذِي الغَضَا[(٤)]

وَيصْدَعُ قَلْبِي أَنْ يَهُبَّ هُبُوبُهَا

قَرِيْبَةُ عَهْدٍ بِالحَبِيْبِ ، وَإِنَّمَا

هَوَىٰ كُلِّ نَفْسٍ حَيْثُ حَلَّ حَبِيْبُهَا



---

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ١٥) ، وَحَسَّنَهُ الأَرْنَاؤُوط كَمَا فِي حَاشِيَةِ «السِّيَر» (٢/ ١٦٥) .

(٢)(صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَد » (٢٣٢) وَالحَاكِمُ (٤/ ١٧٥) ، وَقَالَ : صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ العَلَّامَة الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَة» (٢٨١٨) .

(٣) الصَّبَا : رِيْحٌ طَيِّبَةٌ مَهَبُّهَا مِنَ الشَّرْق .

(٤) الغَضَا : جَمْعُ غَضَاةٍ ، ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ، خَشَبُهُ فِيْهِ صَلَابَةٌ ؛ لِذَا يَبْقَى جَمْرُهُ طَوِيْلاً .







الفهرس

تم بحمد الله



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

جفاف المشاعر

كتبه

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه



جفاف المشاعر

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

دار الإيمان
إسكندرية



